تفسير سورة النور

الدكتور
محمود سعد
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب ببنها

مطبعة الأمانة
٣ جزيرة بدران - شبرا مصر
ت : ٥٧٥١٣٠٧

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٣٨٧/٢٠٠٢
الترقيم الدولى .I.S.B.N

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــــد :

فكتابنا هذا يتناول تفسير سورة النور ، فهى سورة عظيمة الشأن وقد بين الله عز وجل فيها الحلال والحرام والأمر والنهى والحدود .

* وتحريم الزنا على المؤمنين والمؤمنات .

* والنهى عن قذف المحصنات ، وبيان حد القذف ، واستثناء الأزواج من هذا الحد ، مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة .

* وكل هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى واختلاط الأنساب .

* وقصة الإفك وبراءة السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق .

* والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات .

* والنهى عن متابعة الشيطان .

* والأمر بالصفح عن الأذى مع الإشارة إلى قضية مسطح بن أثاثة .

* ومدح السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بأنها حصان رزان، وبيان أن الطيبين للطيبات ولعن الخائضين فى حديث الافك .

* وبيان الآداب الاجتماعية ، كالاستئذان عند دخول البيوت ، وغض البصر والنهى عن إبداء الزينة للمحارم .

* وإفشاء السلام .

* والتحريض على تزويج العبيد والإماء ومكاتبتهم ، أى إعتاقهم على عوض يدفعونه لمالكيهم .

* وتحريم البغاء الذى كان شائعا فى الجاهلية .

* والأمر بالعفاف .

* وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبى ﷺ .

* والتحذير من الوقوع فى حبائل الشيطان .

* والتنويه ببيوت العبادة والقائمين عليها .

* وتمثيل ذلك وصف عظمة الله تعالى وبدائع مصنوعاته وما فيها من سنن على الناس .

* وتختم السورة بإعلان ملكية المولى عز وجل لكل ما فى السموات والأرض ، مع علمه سبحانه وتعالى بواقع الناس وحسابهم على ما يعلمه من أمرهم ، وأن المرجع إليه والجزاء بيده .

هذا وقد حرصنا الحرص كل الحرص على شرح المفردات اللغوية ، ثم بيان الأحكام الفقهية التى تتناولها تلك السورة بأسلوب سهل يبين لنا حرص الشارع الحكيم على سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة .

والواجب على كل مؤمن أن يتحرى أوامر الله سبحانه وتعالى ، ويبتعد عن نواهيه ، ليحقق لنفسه السعادة فى الدنيا ، وهو فى الوقت نفسه بتحريه هذه الأوامر والنواهى يكسب رضا الله تعالى عنه ، والثواب الجزيل لديه ، إنه بذلك يحقق لنفسه سعادة الدارين .

والله عز وجل أسأل أن يوفقنا إلى الإهتمام بالقرآن الكريم تلاوة وفهما وعملا ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الخميس ٥ من رجب ١٤٢٣هـ

١٢ من سبتمبر ٢٠٠٢م

دكتور
محمود عبد النبى حسين سعد
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب ببنها

١ - بين يدى السـورة

سورة النور مدنية : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا: أنزلت سورة النور بالمدينة [١] وحكى أبو حيان الإجماع على مدنيتها [٢] .

وعدد آياتها أربع وستون آية :

وسميت سورة النور : لكثرة ذكر النور فيها ، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح .. ﴾ [٣] .

وقوله جل ثناؤه ﴿ نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ﴾ [٤] وقوله عز شأنه : ﴿ ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور ﴾ [٥] فاللهم نور قلوبنا بنور كتابك المبين .

ووجه اتصالها بسـورة المؤمنون : أن المولى عز وجل لما قال فيها ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ [٦] ذكر فى هذه السورة أحكام من لم يحفظ فرجه من الزانية والزانى ، وما اتصل بذلك من شأن القذف ، والملاعنة وقصة الإفك ، والأمر بغض النظر الذى هو داعية الزنا ،

((١) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسـير . تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى جـ ٤ / ٣ .

(٢) روح المعانى فى تفسـير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى جـ ٧٤/١٨ من المجلد السادس .

(٣) سورة النور / ٣٥ .

(٤) سورة النور / ٣٥ .

(٥) سورة النور / ٤٠ .

(٦) سورة المؤمنون / ٥ .

والاستئذان الذى إنما جعل من أجل النظر ، وأمر فيها بالانكاح حفظا للفروج ، وأمر من لم يقتدر على النكاح بالاستعفاف ونهى عن إكراه الفتيات على البغاء [١] .

وجاء عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ " علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور " [٢] .

وعن حارثة بن مضرب قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور [٣] .

٢ - مقصـود السورة :

١ - بيان شأن هذه السورة الكريمة ؛ فهى سورة عظيمة الشأن أنزلناها - وفيه تنبيه على الاعتناء بها ، ولا ينفى ما عداها - وقد بينا فيها الحلال والحرام والأمر والنهى والحدود .

٢ - تشنيع الزنا وأهله ، وأنه محرم على المؤمنين .

٣ - النهى عن قذف المحصنات ، وبيان حد القذف ، وعلة التشديد فيه ، واستثناء الأزواج من هذا الحد ، مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة.

وكل هذه الحدود إنما شرعت تطهيرا للمجتمع من الفساد والفوضى ، واختلاط الأنساب والانحلال الخلقى ، وحفظا للأمة من عوامل التردى فى بؤرة الإباحية والفساد التى تسبب ضياع الأنساب .

---

(١) روح المعانى جـ ١٨ / ٧٤ .

(٢) مرسل - أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى .

(٣) فتح القدير للشوكانى جـ ٤ / ٣ .

٤ - قصة إفك الصديقة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وشكاية المنافقين ، وخوضهم فيه ، وحكاية حال المخلصين فى حفظ اللسان وبيان عظمة عقوبة البهتان ، وذم إشاعة الفاحشة .

٥ - النهى عن متابعة الشيطان ، والمنة بتزكية الأحوال على أهل الإيمان ، والشفاعة لمسطح(١) إلى الصديق فى إبتداء الفضل والإحسان .

٦ - مدح السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بأنها حصان رزان وبيان أن الطيبين للطيبات ، ولعن الخائضين فى حديث الإفك .

٧ - بيان الآداب الاجتماعية التى يجب أن يتمسك بها المؤمنون فى حياتهم الخاصة والعامة : كالاستئذان عند دخول البيوت ، والأمر بغض البصر ، والنهى عن إبداء الزينة للمحارم .

٨ - ما يحل للعباد من النكاح الذى يكون به قضاء الشهوة ، وسكون دواعى الزنا ، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات ، وحفظ الفرج عما لا يحل ، والحض على إنكاح الأيامى ، وبيان العفة فى الإسلام ، والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء .

٩ - وبعد أن بين المولى عز وجل تلك الأحكام أردف ذلك بكونه سبحانه وتعالى فى غاية الكمال .

---

(١) هو مسطح بن أثاثة . كانت له قرابة بأبى بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق عليه ، فخاض فى الإفك ، فمنع أبو بكر النفقة عليه ، فانزل الله فيه قوله عز وجل ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى .. ﴾ فعاد أبو بكر رضى الله عنه إلى الإنفاق عليه .

١٠ - وبعد ذلك تحدثت السورة عن عمارة بيوت الله تعالى وتسبيح الخلائق كلها لله عز وجل .

١١ - ولما ذكر سبحانه وتعالى حال المؤمنين وما يئول إليه أمرهم ، ذكر مثلا للكافرين ، وأن أعمالهم سراب من اللمعان الكاذب ، أو كظلمات بعضها فوق بعض ، أى متكاثفة متراكمة .

١٢ - وتحدثت السورة عن مجافاة المنافقين للأدب مع الرسول ﷺ فى الطاعة والتحاكم .

١٣ - وتحدثت السورة أيضا عن أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم ، وقد وعدهم المولى عز وجل بالاستخلاف فى الأرض ، والتمكين فى الدين، والنصر على الكافرين .

١٤ - وتناولت السورة بعد ذلك آداب الاستئذان والضيافة على وجه أخص فى محيط البيوت بين الأقارب والأصدقاء ، كما تحدثت عن آداب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة مع الرسول ﷺ .

وتختم السورة بإعلان ملكية المولى عز وجل لكل ما فى السموات والأرض وعلمه سبحانه وتعالى بواقع الناس ، وحسابهم على ما يعلمه من أمرهم ، وهو بكل شىء عليم [١] .

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٤ / ٢٤٨٦ .

التفســــــــير

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

ســــــورة :

السورة فى اللغة اسم للمنزلة الشريفة ، ولذلك سميت السورة من القرآن سورة . ومنه قول زهير :

ألم تر أن الله أعطاك سورة   ترى كلَّ مَلْكٍ دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك .

وقيل : سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور .

وقيل : سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء . كله بغير همز .

وقيل : سميت بذلك لأنها قطعت من القرآن على حدة من قول العرب للبقية : سؤر وجاء فى أسآر الناس أى بقاياهم . فعلى هذا يكون الأصل سؤر بالهمزة ثم تخففت فأبدلت واوا لانضمام ما قبلها .

وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سُورة.

وجمع سُورة : سُوَر بفتح الواو . وقال الأشاعرة [٢] :

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ٤٦٧ - ٥٣٨ جـ ٢٣٩/١ .

(٢) وصدر البيت :

هُنَّ الحرائر لا ربات أخمرة

سُودُ المحاجر لا يقرأن بالسُّوَر

ويجوز أن يجمع على سُورات وسُوَرات .

ما فائدة تفصيل القرآن وتقطيعه سورا ؟

• من فوائده أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع ، واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بيانا واحدا[١] .

* ومنها أن القارىء إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ، ثم أخذ فى آخر كان أنشط له وأهز لعطفه ، وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله ، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا أو انتهى إلى رأس بريد نفس ذلك منه ونشطه للسير ؛ ومن ثم جزأ القرآن أسباعا وأجزاء وعشورا وأخماسا .

* ومنها أن الحافظ إذا حذق السورة اعتقد أنه أخذ من كتاب الله طائفة مستقلة بنفسها ، لها فاتحة وخاتمة ، فيعظم عنده ما حفظه ويجل فى نفسه ، ويغتبط به .

* ومنه حديث أنس رضى الله عنه كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا .

ومن ثم كانت القراءة فى الصلاة سورة تامة أفضل .

* ومنها أن التفصيل سبب تلاحق الأشكال والنظائر ، وملاءمة بعضها لبعض ، وبذلك تتلاحظ المعانى ويتجاوب النظم [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ ٦٦/١ .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل . تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى جـ ٢٤٠/١ - ٢٤١ .

ســـــورة :

* قرأ الجمهور [سورةٌ] بالرفع وفيه وجهـان :

أحدهما : أن تكون خبر ا لمبتدأ محذوف أى هذه سورةٌ .

ورجحـه الـزجاج والفـراء والمـبرد ، قـالوا : لأنهـا نكرة ، ولا يبتدأ بالنكرة فى كل موضوع .

والوجـه الـثانى :أن يكـون مبـتدأ . وجـاز الابـتداء بالنكرة ، لكونها موصـوفة بقولـه [أنزلـناها] - والخبر [الزانية والزانى] ويكون المعنى : السـورة المـنزلة المفروضـة كـذا وكذا ، إذ السورة عبارة عن آيات مسرورة لها مبتدأ ومختتم .

ولا وجه لما قاله الأولون من تعليل المنع من الابتداء بها كونها نكرة، فهى نكرة مخصصة بالصفة ، وهو مجمع على جواز الابتداء بها .

* وقـيل : هـى مبتدأ محذوف الخبر على تقدير : فيما أوحينا إليك سـورة . ورد بأن مقتضى المقام ببيان شأن هذه السورة الكريمة ، لا بيان أن فى جملة ما أوحى إلى النبى ﷺ سورة شأنها كذا وكذا .

* وقـرأ الحسـن بـن عـبد العزيـز وعيسـى الـثقفى وطلحـة بن مصرف بالنصب ، وفيه أوجه :

الأول : أنهـا منصـوبة بفعـل مقدر غير مفسر بما بعده ، تقديره : اتل سورة أو اقرأ سورة .

والثانى : أنها منصوبة بفعل مضمر يفسره ما بعده على ما قيل فى باب اشتغال الفعل عن الفاعل بضميره : أى أنزلنا سورة أنزلناها ، فلا محل

لأنزلناها هاهنا ، لأنها جملة مفسرة ، بخلاف الوجه الذى قبله فإنها فى محل نصب على أنها صفة لسورة[١] .

والثالث : أنها منصوبة على الإغراء : أى وذلك سورة ، قاله صاحب الكشاف[٢] .

ورده أبو حيان بأنه لا يجوز حذف أداة الإغراء ؛ لضعفها عن العمل لما أن عملها بالحمل على الفعل[٣] .

والرابع : أنها منصوبة على الحال من ضمير أنزلناها .

قال الفراء : هى حال من الهاء والألف والحال من المكنى يجوز أن تتقدم عليه .

وعلى هذا فالضمير فى [أنزلناها] ليس عائدا على سورة ، بل على الأحكام ، كأنه قيل : أنزلنا الأحكام حال كونها سورة من سور القرآن[٤] .

[وفرضـــناها] :

* الفرض قطع الشىء الصلب والتأثير فيه ، والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه . أى أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجابا قطعيا .

* [وفرضناها] بالتشديد ، وقرأ الباقون بالتخفيف :

فأما قراءة التشديد ، فقال الفراء : التشديد للمبالغة والتكثير .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ /١٥٨ وفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير جـ ٣/٤ - ٤ وروح المعانى للألوسى جـ ٧٤/١٨ من المجلد السادس .

(٢) الكشاف جـ ٤٦/٣ .

(٣) البحر المحيط لأبى حيان جـ ٤٢٧/٦ .

(٤) فتح القدير جـ ٤/٤ .

أما المبالغة فمن حيث إنها حدود وأحكام فلابد من المبالغة في إيجابها ليحصل الانقياد لقبولها .

وأما التكثير فلوجهين :

أحدهما أن الله تعالى بين فيها أحكاما مختلفة .

والثانى أنه سبحانه وتعالى أوجبها على المكلفين إلى آخر الدهر .

وعلى هذا فإن الفرض معناه:القطع، أى قطعناها فى الإنزال نجما نجما

وأما قراءة التخفيف فالفرض هو التقدير ، قال الله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم ﴾ [1] أى قدرتم . وقال عز شأنه ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ [2] أى قدر ، ثم إن السورة لا يمكن فرضها ، لأنها قد دخلت فى الوجود ، وتحصيل الحاصل محال ، فوجب أن يكون المراد وفرضنا ما بين فيها ، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما فى هذه السورة من باب الأحكام والحدود ؛ فلذلك عقبها بهذا الكلام [3] .

وعلى هذا فإن القراءة بالتشديد - وفرضناها - أى قطعناها فى الانزال نجما نجما .

والفرض القطع . ويجوز أن يكون التشديد للتكثير والمبالغة .

ومعنى التخفيف أوجبناها وجعلناها مقطوعا بها ، وقيل ألزمناكم العمل بها ، وقيل قدرنا ما فيها من الحدود ، والفرض التقدير .

---

(١) سورة البقرة /٢٣٧ .

(٢) سورة القصص / ٨٥ .

(٣) التفسير الكبير للرازى جـ ٢٣ /١٣٠ من المجلد الثانى عشر والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٥٨/١٢ .

[وأنزلنا فيها آيات بينات] :

الأنصـاب - بـتكرير[أنزلـنا] لكمـال العناية بإنزال هذه السورة ، لما اشـتملت علـيه مـن الأحكـام[1] وهو من باب ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام .

وقـيل إنـه تعـالى ذكـر فى أول السورة أنواعا من الأحكام والحدود ، وفـى آخرها دلائل التوحيد ؛ فقوله تعالى [فرضناها] إشارة إلى الأحكام المبيـنة أولا ، وقولـه سـبحانه ﴿ وأنزلنا فيها آيات بينـات ﴾ إشـارة إلى مـا بيـن من دلائل التوحيد ، ويؤيده قوله عز وجل ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكرونها [2] .

ومعـنى كونهـا آيـات بيـنات : أنه لا إشكال فيها يحوج إلى تأويل ، كبعض الآيات .

لعلكم تذكرون : لكى تعتبروا وتتعظوا بهذه الأحكام وتعملوا بموجبها

[تذكرون] تتذكرون ، حذف إحدى التاءين . وقرىء بإدغام الثانية منهما فى الذال .

---

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ٤ / ٤ .

(٢) روح المعانى للألوسى جـ ٧٦/١٨ من المجلد السادس .

حد الزنا للحر البكر الذى ليس بمحصن

قال الله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هذا شروع فى تفصيل ما أجمل من الآيات البينات .

[الزانية والزانى]

* كيف قدمت المرأة هنا - أى فى آية حد الزنا - وقدم الرجل فى حد السرقة ؟[1]

- وأجيب عن ذلك بأن الزنا إنما يتولد من شهوة الوقاع ، وشهوة المرأة أقوى وأكثر . والسرقة إنما تتولد من الجسارة والقوة ، وذلك فى الرجل أكثر وأقوى .

- وقيل لأن الزنا فى النساء أعرُ ، وهو لأجل الحبل أضر .

- وقيل قدمت (الزانية) فى هذه الآية من حيث كان فى ذلك الزمان زنا النساء فاش ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكن مجاهرات بذلك[2] .

---

(١) قال الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ٤/٥ .

وعلى ذلك فإن وجه تقديم الزانية على الزانى هاهنا أن الشهوة في المرأة أكثر ، وعليها أغلب ، فصدرها تغليظا لتردع شهوتها ، وإن كان قد ركب فيها حياء ، لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله .

وقد ذكر سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ، والزانى كان يكفى منهما :

- فقيل : ذكرهما للتأكيد ، كما قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [١] .

- ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد ، فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذى أوقع جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعى ، فقالوا لا كفارة على المرأة فى الوطء فى رمضان ، لأنه قال : جامعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال له النبى ﷺ [كفر] وأمره بالكفارة ، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة[٢] .

[الزانية والزانى] :

قرأ الجمهور [الزانيةُ] بالرفع على الإبتداء والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه على معنى : فيما فرض الله عليكم الزانية والزانى أى فاجلدوهما . ويجوز أن يكون الخبر [فاجلدوا] .

- وقرىء بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر[٣] .

---

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٦٠/١٢ .

(٣) التفسير الكبير للرازى جـ ٢٣ / ١٣١ من المجلد الثانى عشر .

* والألف واللام فى قوله تعالى [الزانية والزانى] للجنس ، وذلك يعطى أنها عامة فى جميع الزناة .

وقال الجمهور هى خاصة فى البكرين ، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها .

[فاجلدوا] :

* الجلد : إصابة الجلد بالضرب ، كما تقول : رأسه وبطنه وظهره ، أى ضرب رأسه وبطنه وظهره ، وهذا مطرد فى أسماء الأعيان الثلاثية العضوية [١] .

* وقد دخلت الفاء فى قوله [فاجلدوا] لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط .

وقال المبرد : فيه معنى الجزاء ، أى إن زنا زان فافعلوا به كذا ، ولهذا دخلت الفاء[٢] .

- وقيل دخلت الفاء لأن حق المفسر أن يذكر عقب المفسر كالتفصيل بعد الإجمال فى قوله تعالى ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ [٣،٤] .

* والخطاب فى الآية الكريمة [فاجلدوا] إنما هو لحكام الدولة الإسلامية وقضاتها .

---

(١) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى جـ ٤٢٨/٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٦١/١٢ من المجلد ١٢ .

(٣) سورة البقرة / ٥٤ .

(٤) روح المعانى للألوسى جـ ٧٨/١٨ من المجلد السادس .

* **قوله تعالى : [مائة جلدة] :**

هو حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية ، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد ، وهى تغريب عام .

وأما المملوكة والمملوك ، فتجلد كل واحد منهما خمسون جلدة ، لقوله عز وجل " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "(١) .

* **قوله عز وجل [ولا تأخذكم بهما رأفة] :**

- قرأ على بن أبى طالب [ولا يأخذكم] بالياء ؛ لأن تأنيث الرأفة مجـــاز .

- وقرأ الجمهور بالتاء ، لتأنيث الرأفة لفظا .

[رأفة] الرأفة : الشفقة والعطف .

- وقرأ الجمهور [رأفة] بسكون الهمزة ، وابن كثير بفتحها ، وابن جريج بألف بعد الهمزة [رآفة] بالمد كفعالة (٢) .

- يقال : رأف رأفة على وزن فعلة، ورآفة على وزن فعالة ، مثل النشأة والنشاءة ، وكلاهما بمعنى الرقة والرحمة ، وقيل : هى أرق الرحمة .

والمعنى : لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود ، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع . هذا قول جماعة من أهل التفسير .

---

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ٥/٤ .

(٢) التفسير الكبير جـ ١٤٨/٢٣ .

وقال الزمخشري : والمعنى إن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجد والمتانة فيه ولا يأخذهم اللين والهوادة في إستيفاء حدوده .

وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : [لا تأخذكم بهما رأفة] .

قالوا : في الضرب والجلد وقال مجاهد : لا تعطلوا حدود الله ولا تتركوا إقامتها شفقة ورحمة .

قوله تعالى [في دين الله] أي في حكم الله تعالى ، كما قال عز شأنه [ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك][1] أي في حكمه .

وقيل : [في دين الله] أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود . ثم قررهم على معنى التثبت والحض بقوله تعالى [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] ، وهذا كما تقول لرجل تحضه : إن كنت رجل فافعل كذا ! أي هذه أفعال الرجال [2] .

والمعنى على هذا : إن كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحدود [3] .

* [إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] :

من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . ومن ذلك قولهم : إن كنت رجلا فأقدم .

---

(١) سورة يوسف ٧٦/ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٦٦/١٢ .

(٣) فتح القدير للشوكاني جـ ٥/٥ .

وقيل : لا تترحموا عليهما حتى لا تعطلوا الحدود ، أو حتى لا توجعوهما ضربا .

وفى الحديث " يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له : أأنت أرحم بهم منى ؟ فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى من زاد سوطا فيقول : لينتهوا عن معصيتك ، فيؤمر به إلى النار "[١] .

*** قوله تعالى [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين] :**

أى ليحضره زيادة فى التنكيل بهما وشيوع العار عليهما ، وإشهار فضيحتهما . ليكون أبلغ فى زجرهما ، وأنجع فى ردعهما فإن الفضيحة قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب .

والطائفة : الفرقة التى تكون حافة حول الشىء من الطوف وأقل الطائفة : ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد . وقيل : أربعة : وقيل : عشرة .

وسمى الجلد عذابا ؛ إذ فيه إيلام وافتضاح ، وهو عقوبة على ذلك الفعل [٢] .

ويجوز أن يسمى عذابا لأنه يمنع المعاودة ، كما سمى نكالا لذلك .

ونبه بقوله [من المؤمنين] على أن الذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف ، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم فى الزجر وعظم موقع إخبارهم عما شاهدوا ، فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة ، فيكون ذلك أقوى فى الإنزجار .

---

(١) الكشاف جـ ٤٧/٣ .

(٢) البحر المحيط جـ ٤٢٩/٦ .

الشـــرح والأحـــكام

١ - الوطء الموجب للحد :

الـزنا هو اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار من غير نكاح ولا شبهة .

وقيل : هو ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا .

وقـيل : إنـه إدخـال المكلـف الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا أو ماضـيا ، بـلا ملـك وشـبهة ، أو تمكيـنه من ذلك ليصدق على ما لو كان مسـتلقيا فقعـدت علـى ذكـره فـتركها حـتى أدخلـته فإنهما يحدان فى هذه الصورة ، وليس الموجود منه سوى التمكين [1] .

ومـا يجـب بـالوطء فـى الفرج من الحد يجب بالوطء فى الدبر ، لأنه فرج مقصود ، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل .

ولأنـه إذا أوجـبه الـوطء فـى القـبل - وهو مما يستباح - فلأن يجب بالوطء فى الدبر وهو فى الاستباح أولى [2] .

من ذلك ندرك أن الزنا لابد من توفر ركنين فيه هما :

- الوطء المحظور .
- وتعمد الوطء .

وأن الزانية هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبىء عنه الصيغة ، لا المكرهة ، وكذلك الزانى .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩/٤١٥٠ وفتح القدير جـ ٥ /٢٤٦ .

(٢) المهذب جـ ٢/٢٨٣ .

٢ - حظـر الزنا :

حظر الشارع الحكيم الزنا ، واعتبره من أكبر الكبائر ، قال الله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ [١] .

فالآية الكريمة توضح لنا قبح الزنا ، لأن الفاحشة هى التى قد تفاحش قبحها وعظم . وفيه دليل على أن الزنا قبيح فى الفعل قبل ورود السمع ، لأن الله عز وجل سماه فاحشة ، ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده .

والدليل على أن الزنا قبيح فى العقل : أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب ، إذ ليس بعض الزناة أولى بلحاقه من بعض ، ففيه قطع الأنساب، ومنع ما يتعلق بها من الحرمات فى المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد ، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التى تبطل مع الزنا ، وذلك قبيح فى العقل مستنكر فى العادات ؛ ولذلك قال ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[٢،٣] لأنه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو فى حكم الفراش لما كان صاحب الفراش أولى بالنسب من

(١) الإسراء / ٣٢ .

(٢) العاهر : الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور ، وعهرت هى وتعهرت إذا زنت ، والعهر الزنا .

الحجر : أى الخيبة ولا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص : له الحجر وبقية التراب ونحو ذلك ، ولا يريدون إلا الخيبة .

(٣) البخارى فى الوصايا باب قول الوصى لوصيه يعاهر ولدى وسلم فى الرضاع باب الولد للفراش .

الزانى ، وذلك يؤدى إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والواجبات [١] .

وبعد ذلك نزل قول الحق تبارك وتعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [٢] .

ثم نزل قوله عز وجل ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا ﴾ [٣] .

فقد قرن المولى عز وجل الزنا بالشرك بالله ، وقتل النفس ، وأوعد الله تعالى على ذلك العذاب الأليم فى الآخرة .

وهذه الآيات الكريمة نزلت بمكة المكرمة ، حيث نفر المولى عز وجل المؤمنين من تلك الجريمة البشعة ، ونهى عنها ، ولم ينص على عقوبة لها فى تلك الآونة .

عقـوبة الزناة :

وكانت عقوبة الزناة أول الأمر ما ورد فى قوله تعالى :

﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شـهدوا فأمسـكوهن فى البيوت حتى يتوفّاهن الموت أو يجعل الله لهن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣/٢٠٠ .

(٢) سورة المؤمنون /٥ - ٧ .

(٣) سورة الفرقان /٦٨ - ٦٩

سبيلا ﴾ [١] فكان حد المرأة الحبس فى البيت والأذى بالتعيير وكان حد الرجل الأذى بالتعيير .

ثم نسخ ذلك بآية النور قال الله تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [٢] .

وهذا حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة تعريف عام ؛ على الخلاف فى ذلك .

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة النساء .

وأما المملوك والمملوكة فجلد كلٍّ واحد منهما خمسون جلدة ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [٣] وهذا نص فى الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق[٤] .

وأما المحصن وهو من سبق له الوطء فى نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وبإجماع أهل العلم بلغوا بالقرآن المنسوخ لفظه الباقى فى حكمه وهو :

" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "

---

(١) سورة النساء /١٥ .

(٢) سورة النور /٢ .

(٣) سورة النساء /٢٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٥٩/١٢ وفتح القدير للشوكانى جـ ٤/٤ .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ، ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف [١] .

وفى لفظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لولا أن يقال : عمر زاد فى كتاب الله لكتبت فى حاشية المصحف : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " [٢] .

لا يجمع بين الرجم والجلد فى المحصن :

* ولا يجلد المحصن مع الرجم وهو قول المالكية والحنفية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد لأن الجلد يعرى عن المقصود الذى شرع الحد له وهو الانزجار أو قصده إذا كان القتل لاحقا له[٣] لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا :إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ قل : قال : إن ابنى كان عسيفا[٤] على هذا ، فزنا بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى جلد مائة

(٢،١) البخارى فى الحدود باب رجم الحبلى فى الزنا وباب الاعتراف فى الزنا ومسلم فى الحدود باب رجم الثيب فى الزنا والترمذى فى الحدود باب ما جاء فى تحقيق الرجم .

(٣) روح المعانى للألوسى جـ ٧٩/١٨ من المجلد السادس .

(٤) العسيف : الأجير .

وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ ، والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت [1] .

وقد رجم النبى ﷺ ماعزا والغامدية ، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جلدهما قبل الرجم ، ، وذلك لما روى عن بريدة رضى الله عنه قال : إن ماعز بن مالك الأسلمى أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إنى قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال ما تعلمون بعقله بأسا ؟ تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفى العقل معنى صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة ، حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رســـول الله إنى قد زنيت طهرنى ، وإنه ردها ، فلما كان من الغد قالت يا رســـول الله لم تردنى ؟ لعلك تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إنى لحبلى : قال : لا، فاذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت هذا قد ولدته . قال : فاذهبى حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى

---

(١) البخارى فى كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح فالصلح مردود وفى المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا . ومسلم فى الحدود ، باب من اعترف بالزنا على نفسه .

إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها . فسمع النبى ﷺ سبه إياها فقال : مهلا ياخالد، فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[١] .

وقد تكرر الرجم فى زمانه ﷺ ، ولم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد فقطعنا بأنه لم يكن إلا الرجم [٢] .

وعلى هذا فمن كان محصناً - متزوجا بامرأة فى نكاح صحيح وجب عليه الرجم مسلما كان أو غير مسلم ، يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا : صدق محمد ، فيها آية الرجم فأمر بهما النبى ﷺ فرجما قال : فرأيت الرجل ينحنى على المرأة يقيها الحجارة"[٣] .

---

(١) البخارى فى الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وباب الرجم بالمصلى .
ومسلم فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) روح المعانى للألوسى جـ ٨٠/١٨ من المجلد السادس .

(٣) البخارى فى المحاربين . باب أحكام أهل الذمة وباب الرجم فى البلاط وفى الجنائز باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .

من ذلك ندرك أن الرجم ثابت بالكتاب والسنة وأنه يشمل المسلم وغيره أيضا من أهل الكتاب ، لأن الرسول ﷺ إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعهما ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ [١] .

ولأنه لا يسوغ للنبى ﷺ أن يحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك لساغ غيره ، وإنما رجع إلى التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم .

ويرى المالكية والحنفية أن الرجم إنما هو للمسلم[٢] واحتجوا لذلك بعدة وجوه :

أحدها : التمسك بعموم قوله تعالى [الزانية والزانى] ، وأنه يجب العمل به فى حق المسلم ، ولا يجب فى الذمى ، لمعنى مقصود فى الذمى.

ووجه الفرق أن القتل بالأحجار عقوبة عظيمة إلا بجناية عظيمة ، والجناية تعظم بكفران النعم فى حق الجانى عقلا وشرعا :

أما العقل : فلأن المعصية كفران النعمة ، وكلما كانت النعم أكثر وأعظم كان كفرانها أعظم وأقبح .

وأما الشرع : فلأن الله تعالى قال فى نساء النبى ﷺ ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [٣] فلما كانت نعم الله تعالى فى حقهن أكثر كان العذاب فى حقهن أكثر .

---

(١) سورة المائدة /٤٤ .

(٢) روح المعانى للألوسى جـ ١٨ / ٨٠ من المجلد السادس .

(٣) سورة الأحزاب /٣٠ .

ومن المعلوم أن نعم الله فى حق المسلم المحصن أكثر منها فى حق الذمى ، فكانت معصية المسلم أعظم ، فوجب أن تكون عقوبته أشد .

ثانيها : أن الذمى لم يزن بعد الإحصان ، فلا يجب عليه القتل ، لقوله ﷺ " فمن أشرك بالله طرفة عين فليس بمحصن " .

وأيضا فإن المسلم الذى لا يكون محصنا لا يجب عليه القتل ، لقوله ﷺ " لا يحل دم امرىء إلا لاحدى ثلاث .. "

وإذا كان المسلم كذلك وجب أن يكون الذمى كذلك ، لقوله ﷺ : " إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين"

ثالثها : أجمعنا على أن إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام ، فكذا إحصان الرجم والجامع ما ذكرنا من كمال النعمة[١] .

قال الجصاص : إنما رجم النبى ﷺ اليهوديين ، لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحصان ، فلما شرط الإحصان فيه ، وقال النبى ﷺ : من أشرك بالله فليس بمحصن صار حدهما الجلد[٢] .

انكار الخوارج للرجم :

أنكر الخوارج الرجم وقالوا :إنه غير مشروع ، واستدلوا بما يأتى :

(أ) أن الله عز وجل قال فى حق الإماء " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "[٣] فجعل حد الإماء

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ١٤٢/٢٣ من المجلد الثانى عشر .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢٥٨/٣ وروح المعانى للألوسى جـ ٨٠/١٨ من المجلد السادس والكشاف جـ ٤٧/٣ .

نصف حد المحصنات من الحرائر ، والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حدا للمحصنات من الحرائر .

وأجيب عن ذلك بأن المراد من المحصنات فى قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ الحرائر . والحرائر نوعان ثيبات وأبكارا وحد النوعين على التوزيع : الرجم وجلد مائة ، ولما كان الرجم لا يتنصف كان العذاب مخصوصا بغير الرجم للدليل العقلى ، وكان غير مشروع فى حق الأرقاء .

(ب) أن الله تعالى فصل أحكام الزنا وأطنب فيها بما لم يطنب فى غيرها ، والرجم أقصى العقوبات وأشدها ، فلو كان مشروعا لكان أولى بالذكر .

وأجيب عن ذلك بأن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجرد المصالح فلعل المصلحة التى اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الآيات وكفى بالسنة - وظيفتها البيان والتكميل - بيانا وتفصيلا .

(جـ) أن قوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ يقتضى وجوب الجلد وعمومه لكل الزناة .

وإيجاب الرجم على بعضهم يقتضى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهو غير جائز على مذهبهم .

وأجيب عن ذلك بأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز عندنا، لأن اللفظ العام فى القرآن الكريم - وإن كان قطعيا فى متنه ظنى فى دلالته فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون[1] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس جـ ١٠٦/٣ - ١٠٧ .

أدلة إثبـات الزنـا

إن الحد فى الزنا لا يجب إلا بأحد شيئين : إقرار ، أو بينة :

وقال المالكية : إن الحمل يصلح لإثبات الزنا ، وأوجبوا به الحد .

وقال بعض العلماء : إن الزنا يثبت أيضا بنكول الزوجة عن الملاعنة.

وفيما يلى بيان تلك الأدلة :

١ - الإقرار وفيه نتحدث عن أمرين هما :

- تعريفه .
- شروطه .

وفيما يلى بيان ذلك :

أولا : تعريفه :

الإقرار وهو إقرار المرء بجنايته ويدل عليه قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ [١] وقد ثبت فى السنة أن النبى ﷺ أمر برجم ماعز بإقراره[٢] وأيضا فإن كتب السنة تروى أن صاحبة العسيف قد رجمت بإقرارها[٣] ومن بعد النبى ﷺ رجم الصحابة بالإقرار ، بل إن حد الزنا فى تاريخ الإسلام لم يقم على الزناة بغير هذا الدليل .

---

(١) سورة النساء /١٣٥ .

(٢) سبق .

(٣) سبق .

وقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار؛ لأن الصدق فيه مرجح ، لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة فى البدن ، ومعرة فى العرض توجب نكاية فى القلب ، فلم يقم الإقدام عليه إلا مع الصدق ، دفعا لضرر الآخرة على القول بسقوطه بالحد إن لم يتب ، ومقصدا إلى تحقيق النكاية لنفسه إذ ورطته فى أسباب سخط الله تعالى ، لينال درجة أهل العزم [١] .

ثانيـا : شروطه :

ويشترط لصحة الإقرار عدة شروط تتلخص فيما يلى : أن يكون المقر بالغا عاقلا ، مختارا ناطقا وأن يذكر حقيقة الفعل ، وأن يكون صريحا ، وأن يكون أربع مرات ، والإقرار حجة قاصرة على المقر ، وألا يعدل المقر عن إقراره ، وفيما يلى بيان ذلك :

١ - أن يكون المقر بالغا عاقلا ، قال ابن قدامة (أما البلوغ والعقل فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد ، وصحة الإقرار ، لأن الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلا حملهما ، وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[٢] .

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة ماعز أن النبى ﷺ سأل قومه : " أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس " وروى أن النبى ﷺ قال له حين أقر عنده : أبك جنون ؟[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٢١٣/٥ - ٢١٤ ط الحلبى .

(٢) أبو داود فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٣) سـبق .

وقد روى أبو داود باسناده قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم - فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال ياأمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل . قال : بلى قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال فأرسلها ، قال فأرسلها ، قال فجعل عمر يكبر[1] فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر فى إفاقته أنه زنا وهو مفيق ، أو قامت عليه بينة أنه زنا فى إفاقته ، فعليه الحد ، لأن الزنا الموجب للحد وجد منه فى حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه ، وإقراره وجد فى حال اعتبار كلامه . فإن أقر فى إفاقته ، ولم يضفه إلى حال ، أو شهدت عليه البينة بالزنا ، ولم تضفه إلى حال إفاقته لم يجب الحد ، لأنه يحتمل أنه وجد فى حال جنونه ، فلم يجب الحد مع الاحتمال . وقد روى أبو داود فى حديث المجنونة التى أتى بها عمر أن عليا قال : إن هذه معتوهة بن فلان ، لعل الذى أتاها أتاها فى بلائها ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أدرى ، فقال على وأنا لا أدرى .

والنائم مرفوع عنه القلم ، فلو زنا بنائمة أو استدخلت امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنا حال نومه ، فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه . ولو أقر

---

(١) أبو داود .

فى حال نومه لم يلتفت إلى إقراره ، لأن كلامه ليس بمعتبر ، ولا يدل على صحة مدلوله[١] .

ولا يعتد بإقرار السكران لأنه لا يدرى ما يقول ، ولا يدل قوله على صحة خبره ، فأشبه قول النائم والمجنون ، ومما يؤيد هذا ما رواه بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ استنكه ماعزا ، وذلك ليعلم هل هو سكران أم لا؟ ولو كان السكران يقبل إقراره لما احتيج على معرفة براءته منه [٢] .

٢ - ولابد أن يكون المقر مختارا ، وعلى هذا فإنه لا يصح الإقرار من المكره ، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ، ولم يثبت عليه الزنا ، ولا نعلم من أهل العلم خلافا فى أن إكراه المكره لا يجب به حد ، ويروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته " . ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعى إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه فإن العاقل لا يتهم قصد الإقرار بنفسه ، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل[٣]

٣ - ومنها النطق ، وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة ، دون الكتاب والإشارة حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار فى كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حد عليه ، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهى،

---

(١) المغنى جـ ١٩٤/٨ - ١٩٥ .

(٢) السابق جـ ١٦٥/٨ .

(٣) المغنى جـ ١٩٦/٨ .

ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا ، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح والكتابة والإشارة بمنزلة الكناية فلا توجب الحد [١] .

وقال الشافعي وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن فهمت إشارته فإنه يحد ؛ لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق[٢] .

والذى يبدو لى أن الأخرس لا يحد بإقراره ، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهة فى درء الحد ، لكونه مما يندرىء بالشبهات ، وأما البينة فيجب عليه بها الحد ، لأن قوله معها غير معتبر .

٤ - ولابد أن يذكر حقيقة الفعل ، لتزول الشبهة ، لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد فقد ثبت أن النبى ﷺ أمر برجم ماعز بإقراره أربع مرات، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ماعزا الأسلمى كان غلاما يتيما فى حجر هزال بن نعيم ، فزنا بجارية من الحى ، فأمره هزال أن يأتى النبى ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له ، فجاء النبى ﷺ وهو فى المسجد فناداه : يا رسول الله إنى زنيت . فأعرض عنه النبى ﷺ ، وقال له : " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه " . فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال : إنى زنيت ، فأعرض عنه النبى ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال طهرنى يا رسول الله فقد زنيت ، فقال له أبو بكر الصديق : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله ﷺ ، ولكنه أبى ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥٠/٧ .

(٢) المجموع جـ ٣٨٩/١٨ .

فقال : يارسول الله إنى زنيت فطهرنى ، فقال له رسول الله ﷺ : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" . قال : لا . فسأله رسول الله ﷺ : " هل ضاجعتها؟ قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم . قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . ثم قال له النبى ﷺ : (أنكتها)[١] - ولا يكنى - قال نعم . فقال : كما يغيب الميل فى المكحلة ، والرشاء فى البئر " . فقال : نعم . فسأله النبى ﷺ : هل تعرف الزنا ؟ فقال : نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا . فسأله النبى ﷺ : " أوقد نكحت ؟ فقال نعم ، فسأل النبى ﷺ مَنْ حوله مِنْ أصحابه : أبه جنون ؟ فأخبروه أنه ليس بمجنون . فسألهم أشرب خمرا ، فقام رجل منهم فاستنكهه - أى تنفس على أنفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا ؟ . فلم يجد منه ريح خمر ، ثم قال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك . فعند ذلك أمر برجمه ، فرجم خارج المدينة ، فلما أحس مس الحجارة صرخ بالناس : يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى . ولكن الناس أخذوه ، وضربوه حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين أحس مس الحجارة ، ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه "[٢] .

---

(١) قال له النبى ﷺ هذه الكلمة لا تستعمل إلا فى تلك الفعلة : الوطء خاصة ، وهى لم تسمع منه ﷺ قبل ذلك ولا بعده ، ولولا هذه القضية قضية نفس إنسانية ، لما سمعها أحد من لسانه ﷺ .

(٢) البخارى فى الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وباب الرجم بالمصلى ، مسلم فى الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، أبو داود فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وباب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، الترمذى فى الحدود ، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات .

وعن سعيد بن المسيَّب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له : إن الآخر[١] زنا ، فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى ، فقال : لا ، فقال له أبو بكر فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم يقررن نفسه[٢] حتى أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقـال له مثل ما قال لأبى بكر ، فقـال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الآخر زنا ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : أيشتكى أم به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم[٣] .

وروى عن بريدة رضى الله عنه قال : جاءت الغامدية إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إنى قد زنيت طهرنى ، وإنه ردها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم تردنى ، لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا ، فوالله إنى لحبلى ، قال : أمالا فاذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أتته

---

(١) الآخر معناه : الرذل الدنىء ، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا وقال الأخفش كنى عن نفسه ، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه .

(٢) أى لم تمكنه .

(٣) البخارى فى الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، مسلم فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، مالك فى الموطأ فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم جـ ٨٢٠/٢ .

بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته ، قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فرفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد - رضى الله عنه - بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها، فسمع النبى ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت "[١] .

٥ - ولابد أن يكون الإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر - وقال أحمد لابد من الإقرار أربع مرات ، لكن لا فرق بين أن يكون فى أربع مجالس وفى مجلس واحد . وقال الشافعى : الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد [٢] .

واحتج أصحاب الإتجاه الأول - القائلون بأن الإقرار يجب أن يكون أربع مرات فى أربعة مجالس - بما روى أن ماعزا جاء إلى النبى ﷺ فأقر بالزنا ، فأعرض عنه ﷺ بوجهه الكريم هكذا إلى الأربع[٣] فلو كان الإقرار

---

(١) البخارى فى الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، مسلم فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) التفسير الكبير للرازى جـ ١٤٣/٢٣ والمغنى جـ ١٩١/٨ .

(٣) سبق .

مرة مظهرا للحد لما أخره رسول الله ﷺ على الأربع ، لأن الحد بعد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير [١] .

وأيضا فإن النبى ﷺ قال لماعز : " إنك شهدت على نفسك أربع مرات "[٢] ولو كان الواحد مثل الأربع فى إيجاب الحد لكان هذا القول لغوا . وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لماعز بعدما أقر ثلاث مرات : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله ﷺ وعن بريدة الأسلمى قال كنا معشر أصحاب النبى ﷺ نقول لو لم يقر ماعز أربع مرات ما رجمه رسول الله ﷺ .

وأيضا فإن الحنفية قاسوا الإقرار على الشهادة ، فكما أنه لا يقبل فى الزنا إلا أربع شهادات ، فكذا فى الإقرار به ، والجامع السعى فى كتمان هذه الفاحشة .

وأيضا فإن قاسوا الإقرار على الشهادة ، فكما أنه لا يقبل فى الزنا إلا أربع شهادات ، فكذا فى الإقرار به ، والجامع السعى فى كتمان هذه الفاحشة .

وأيضا فإن الزنا لا ينتفى إلا بأربع شهادات أو بربع أيمان فى اللعان . فجاز أيضا أن لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات ، وبه يفارق سائر الحقوق ، فإنها تنتفى بيمين واحد ، فجائز أيضا أن يثبت بإقرار واحد [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥٠/٧ .

(٢) ينظر ما سبق .

(٣) التفسير الكبير للرازى جـ ١٤٤/١٨ وبدائع الصنائع جـ ٥٠/٧ .

وبهذا قال الحنابلة وابن أبى ليلى ، غير أن ابن قدامة يسوى بين المجلس الواحد والمجالس الأربعة ، فسواء تم الإقرار أربعا فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة ؛ لأن الحديث الصحيح دل على أنه أقر أربعا فى مجلس واحد ، ولأن الإقرار إحدى حجتى الزنا فاكتفى به فى مجلس واحد كالبينة[١] .

وقال الشافعى رضى الله عنه : الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد ، وحجة الشافعى رضى الله عنه أمران :

الأول : قصة العسيف ، فإنه ﷺ قال : فإن اعترفت فارجمها ، وذلك دليل على أن الاعتراف مرة واحدة كاف .

الثانى : أنه لما أقر بالزنا وجب الحد عليه لقول الرسول ﷺ : اقض بالظاهر ، والإقرار مرة واحدة يوجب الظهور لا سيما هاهنا ، وذلك لأن الصارف عن الإقرار بالزنا قوى لما أنه سبب العار فى الحال ، والألم الشديد فى المآل ، والصارف عن الكذب أيضا قائم ، وعند اجتماع الصارفين يقوى الانصراف ، فثبت أنه إنما أقدم على هذا الإقرار لكونه صادقا ، وإذا ظهر اندرج تحت الحديث وتحت الآية ، أو نقسه على الإقرار بالقتل والردة[٢] .

---

(١) المغنى جـ ١٩٢/٨ - ١٩٣ .

(٢) التفسير الكبير للرازى جـ ١٤٣/٢٣ - ١٤٤ .

وقالوا : لو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبى ﷺ فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء ، وهتك الحرم - وجمع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهى إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبى ﷺ إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له : (أبك جنون ؟) ، ثم سؤاله بعد ذلك لقومه .

وعلى هذا فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل وإختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره من المبطلات .

وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه ، فليس ذلك مما تقوم به الحجة ، لأن الصحابى لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبى ﷺ لما قالت له الغامدية أتريد أن تردنى كما رددت ماعزا ؟ . لم ينكر ذلك عليها ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرأ أربعا ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات .

وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضى الله عنهما " شهدت على نفسك أربع شهادات " فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبى ﷺ أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك ، وليس فيه ما ينفى الإستحقاق فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف .

وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا ، فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود واعتبر فى إقراره أن يكون أربع مرات ، ففى غاية الفساد ، لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر فى الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ، ولا يكفى فيها الرجل الواحد ، واللازم بالحل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله ، وإذ قد تقرر عدم اشتراط الأربع أدركنا عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لابد أن تكون فى أربعة مجالس ؛ لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك .

وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة ، أما عقلا فظاهر ، لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى إمكانه عاقل . وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل فى أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط وأكثر الألفاظ فى حديث ماعز بلفظ وأنه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات " .

وأما الرد الواقع بعد كل مرة ، كما فى حديث أبى بكر ، فليس فى ذلك أنه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الرد هو تعدد المجالس ، بل الاستتبات كما يدل على ذلك ما وقع منه ﷺ من الألفاظ الدالة على أن الرد لأجله .

ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما فإن فيه " إنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثانى فأقر مرتين فأمر برجمه" . وهكذا يجاب عن الإستدلال بما روى عن نعيم بن هزّال " أنه ﷺ أعرض عن ماعز فى المرة الأولى والثانية والثالثة "[١] والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التى أقر فيها المقر أربعة بلا شك ، ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ، ثم من شماله ، ثم من ورائه . فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه ، بل لقصد الإثبات كما سلف[٢] .

٦ - الإقرار حجة قاصرة على المقر ، وعلى هذا فإن أقر أنه زنا بامرأة فعليه الحد دونها ، وبه قال الشافعى وأحمد[٣] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه ، لأنا صدقناها فى إنكارها فصار محكوما بكذبه[٤] .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الأول ، يؤيده ما روى عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنا

---

(١) أبو داود فى الحدود رقم ٤٤١٩ باب رجم ماعز بن مالك .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١٠٣/٧ - ١٠٤ .

(٣) المجموع جـ ١٨ /٣٨٩ والمغنى جـ ١٩٣/٨ .

(٤) فتح القدير جـ ٢١٣/٥ ط الحلبى .

بامرأة فسماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها [١] .

ولأن انتفاء ثبوته فى حقها لا يبطل بإقراره كما لو سكتت أو كما لو لم يسأل ، ولأن عموم الخبر يقتضى وجوب الحد عليه باعترافه . وقولهم إنا صدقناها فى إنكارها لا يصح ، فإننا لم نحكم بصدقها ، وانتفاء الحد إنما كان لعدم المقتضى وهو الإقرار أو البينة ، لا لوجود التصديق ، بدليل ما لو سكتت أو لم تكمل البينة [٢] .

وقد ثبت من حديث " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ، فلا يجوز أن يكون قد جلد الابن وغرمه إلا بإقراره دون أبيه، وعلق رجم المرأة على اعترافها .

٧ - ويشترط - أيضا - فى الإقرار ألا يعدل المقر عن إقراره ، وعلى هذا فإن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمامه ، فإن رجع عن إقراره ، أو هرب كف عنه - وبهذا قال أبو حنيفة والشافعية وأحمد . ويؤيد ذلك ما روى أن ماعزا هرب ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " . قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبى هريرة وجابر ونعيم بن هزال وغيرهم " أن ماعزا لما هرب فقال لهم :

---

(١) أبو داود .

(٢) المجموع جـ ٣٨٩/١٨ والمغنى جـ ١٩٣/٨ .

ردونى إلى رسول الله ﷺ فقال : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " .

ففى هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه [١] .

وروى أن النبى ﷺ قال لهزال : " هلا سترته بثوبك يا هزال ؟ "

فموضع الدليل أن النبى ﷺ أعرض عنه ليرجع ، فلما لم يرجع عرض له بالرجوع ، ثم قال : هلا رددتموه ، وإنما قال ذلك لعله يرجع ، فلو لم يقبل رجوعه لم يكن لذلك فائدة ، والمستحب أن يعرض للمقر بالزنا بالرجوع للخبر .

٢ - الشـــهادة :

تعريفها : الشهادة فى اللغة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود ، أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل مأخوذ من الإعلام .وتطلق على الإعلام ، وعلى الحضور نحو : شهد زيد مجلس القـــوم . وعلى العـلم نحـــو قوله تعـــالى ﴿ شـهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [٢] .

وعلى هذا فإن الشهادة فى اللغة عبارة عن الإخبار بصحة الشىء عن عيان ومشاهدة .

وفى عرف الشرع عبارة عن إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة - وسبب وجوبها طلب ذى الحق ، أو خوف فوت حقه . فإن من

---

(١) المغنى جـ ١٩٧/٨ .

(٢) آل عمران /١٨ .

عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب[١] .

وعلى هذا فإن سبب تحملها معاينة ما يتحملها له ومشاهدته بما يختص بمشاهدته من السماع فى المسموعات ، والإبصار فى المبصرات ونحو ذلك .

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٢] وأداء الشهادة فى غير الحدود فرض يلزم الشهود ، ولا يسعهم كتمانها ، لقوله عز وجل ﴿ ولا يأب الشهداء إذ ما دعوا ﴾ [٣] أى ليقيموا الشهادة ، أو ليتحملوها ، وسموا شهداء باعتبار ما تئول إليه ، وهو بظاهره يدل على النهى عن الإباء ضد الدعوة .

وقال جل ثناؤه ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [٤] وهو بظاهره يدل على النهى عن كتمانها على وجه المبالغة ، والنهى عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لئلا يرتفع النقيضان ، فإذا كان الكتمان منهيا عنه كان الإعلان ثابتا ، وهو يساوى

---

(١) فتح القدير جـ. ٣٦٤/٧ .

(٢) البقره /٢٨٢ .

(٣) البقرة /٢٨٢ .

(٤) البقرة /٢٨٣ .

الإظهار فيكون ثابتا ، وثبوته بالأداء ، وما لم يجب لم يثبت ، فكان إظهار الأداء واجبا[١] .

وعلى هذا فإن قوله تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ فإنه يفيد تحريم الكتمان عن القاضى ، فيكون الإظهار للقاضى وهو الأداء فرضا عليهم ، لأنه الضد الذى لا يتحقق الانتهاء عن المحرم الذى هو الكتمان إلا به ، ثم أكد سبحانه التحريم المفاد بالنهى بقوله تعالى ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ وهو تأكيد فى تأكيد ، ولأنه محل الكتمان ، فهو محل المعصية بتمامها هنا ، بخلاف سائر المعاصى التى تتعلق بالأعضاء الظاهرة ، فإنها وإن كانت مسبوقة بمعصية القلب ، وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها .

والشهادة فى غير الحدود واجبة - أى فرض يلزم الشهود - قد فرضت على الشهداء الذين تحملوا الشهادة أن يذهبوا إلى القاضى لأداء الشهادة إذا دعاهم القاضى إلى ذلك .

وأما فى الحدود فالشاهد مخير بين الشهادة والستر ، والستر أفضل ، وذلك لقول النبى ﷺ لهزال " لو سترته بثوبك لكان خيرا لك " [٢] وقوله ﷺ " من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة [٣] .

---

(١) فتح القدير جـ ٣٦٦/٧ .

(٢) سبق : المراد بمرجع المقيد هو ستره ماعز رضى الله عنه .

(٣) سبق تخريجه

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : " أتى بسارق إلى النبى ﷺ ، فقيل يا رسول الله إن هذا سرق . فقال : ما إخاله سرق " [١] .

وروى أبو داود أنه ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له النبى ﷺ " ماإخالك سرقت " فأعاد مرتين ، أو ثلاثا ، فأمر به فقطع .

وروى ابن عباس أن النبى ﷺ قال لماعز " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت "[٢] .

ولما روى عن النبى ﷺ من تلقين المقر أسباب درء الحد عنه ؛ فهذا كله يدل على أفضلية الستر[٣] .

وعلى هذا فإن الشهادة فى الحدود يخبر فيها بين الأداء والترك ؛ لأن النهى فى القرآن ، وإن كان عاما ؛ لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود ، لما فيه من الستر ، والستر يحصل بالكتمان ، فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم تحريمه .

والأخبار الواردة فى طلب الستر بلغت مبلغا لا تنحط به درجة الشهرة ، لتعدد متونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها ، أو هى مستند الإجماع على تخيير الشاهد فى الحدود فثبت الإجماع دليل ثبوت التخصيص[٤] .

---

(١) أبو داود .

(٢) سـبق .

(٣) فتح القدير جـ ٣٦٧/٧ - ٣٦٨ بتصرف .

(٤) السابق جـ ٣٦٨/٧ .

غير أنه يجب في السرقة أن يشهد بالمال إحياء لحق مالكه على وجه لا يوجب الحد ، فيقول :أخذ المال : ولا يقول : سرق ، فإن الأخذ أعم من كونه عقبا ، أو على إدعاء أنه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك، فلا تلزم الشهادة بالأخذ مطلقا ثبوت الحد بها مع أن فيه مصلحة للمسروق منه ، لأنه إذا قال : سرق ، فتثبت السرقة ، وجب القطع ، وبه ينتفي ضمان المال إن كان قد أتلفه (١) .

وأما السنة فروى عن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ . قال : لا . قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله الرجل فاجر ، لا يبالي ما يحلف عليه ، وليس يتورع من شيء . قال : ليس لك فيه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله ﷺ " لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض "(٢) .

وأيضـــا فقد روى عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما ، فقال النبي ﷺ " البينة (٣) أو حد في ظهرك ، قال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في

---

(١) فتح القدير جـ ٣٦٩/٧ .

(٢) مسلم في الإيمان ، باب ٦١ رقم ٢٢٣ ، الترمذي حديث رقم ١٣٤٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) قال الحافظ في الفتح جـ ٣٤١/٨ قال ابن مالك ضبطوا (البينة) بالنصب على تقدير عامل ، رأى عبر البينة: وروى بالرفع والتقدير : إما البينة ، وإما حد في ظهرك ، وقوله في الرواية " أوحد في ظهرك " حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد " إلا " والتقدير وإلا تحضرها فحد في ظهرك .

ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين "[١،٢] فانصرف النبى ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبى ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، وقال ابن عباس : قد لكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت فقال النبى ﷺ أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين ، خدلج الساقين[٣] فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لى ولها شأن [٤] .

---

(١) النور / ٦ - ٩ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح جـ ٣٤٦/١ كذا فى هذه الرواية أن إتيان اللعان نزلت فى قصة هلال بن أمية بن خلف، وفى حديث سهل أنها نزلت فى عويمر العجلانى ... ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال أعلمه النبى ﷺ بالحكم .

(٣) سابغ الإليتين : ضخمهما . أكحل العينين : الكحل فى العين هو سواد فى الأجفان خلقة . خدلج الساقين: ممتلئهما .

(٤) البخارى فى سورة النور باب (ويدرأ عنها العذاب) ، وفى الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وفى الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، أبو داود فى الطلاق ، باب فى اللعان . الترمذى فى التفسير باب ومن سورة النور رقم ٣١٧٨ .

وأما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على أن الزنا مختص من بين سائر الحدود فى أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة ويعلل الجمهور هذا الحكم بأن الله تعالى أمر بالعدد فى شهود الزنا ، لأنه مأمور فيه بالستر ، ودفع عار الزانى والمزنى بها وأهلها ، ولهذا غلظ فيه النصاب ، فإنه ليس هناك حق يضيع ، وإنما حد وعقوبة والحدود تدرأ بالشبهات .

وتكلف بعض الفقهاء فى شرط العدد معنى فقالوا : إن الزنا لا يتم إلا باثنين ، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشهادة شاهدين ، فلذلك كانت الأربعة . غير أن هذا الرأى على حد تعبير الإمام السرخسى ضعيف ، لأن شهادة الشاهدين كما تثبت فعل الواحد تثبت فعل الاثنين [١] .

ويرى بعض الفقهاء أن شرط العدد فى الشهادة على الزنا ثبت فى الأصل مقيداً غير معقول المعنى ، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يخلو من احتمال الكذب ، وعدد الأربعة فى احتمال الكذب مثل العدد المثنى لم يدخل فى حد التواتر لكنا عرفناه شرطا بنص خاص معدولا به عن القياس[٢] .

ما يشترط فى الشهادة :

ويشترط فى الشهادة عدة شروط هى : أن تكون بلفظ الشهادة ، وأن تكون عن علم ، وموافقة الشهادة المشهود به فيما تشترط فيه الدعوى من

---

(١) المبسوط جـ ٣٧/٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤٧/٧ - ٤٨ .

حقوق ، كما يشترط فى حقوق العباد أن يقوم المدعى بتقديم الشهادة التى تبين دعواه - وفيما يلى بيان ذلك :

١ - لفظ الشهادة : لابد من ذكر لفظ الشهادة ، لأن القرآن الكريم قد نص عليها فى قوله عز وجل ﴿ واستشهدوا بشهيدين من رجالكم ﴾ [١] وفى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [٢] وقال الله جل ثناؤه ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ [٣] .

وقال ﷺ " إذا رأيت مثل الشمس فاشهد " .

وحاصل هذا أن النصوص وردت بلفظ الشهادة ، وتلك اللفظة أقوى فى إفادة تأكيد متعلقها من غيرها من الألفاظ كأعلم وأتيقن ، لما فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التى مرجعها الحس ، ولأنها من ألفاظ الحلف ، فالامتناع مع ذكرها عن الكذب أظهر . وقد وقع الأمر بلفظ الشهادة فى قوله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ وقوله ﷺ " إذا رأيت مثل الشمس فاشهد " فلزم لذلك لفظ الشهادة . وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٤] .

وأجاز المالكية أداء الشهادة بلفظ الشهادة ، وما يؤدى معناه كأتيقن وأعلم ، لأن الغرض من الشهادة إخبار القاضى بما علم الشاهد ، وهذا لا يتوقف على لفظ خاص[٥] .

(٢،١) البقرة /٢٨٢ .

(٣) الطلاق /٢ .

(٤) فتح القدير جـ ٣٧٦/٧ .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتى الحنبلى تحقيق هلال مصيلحى جـ ٤٠٧/٧

ولأن النصـــوص الواردة بالأمر بالشهادة تدل على وجوب الشهادة ، ولا دلالة فيها على إلتزام لفظ معين .

٢ - وأن تكون الشـــهادة عن علم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [(١)] وعلى هذا فإنه يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علم . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " سئل النبى ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع " [(٢)] . فأمر بالشهادة عند العلم يقينا . وقال الله تعالى ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [(٣)] فأفاد أن من شهد عالما بحق كان ممدوحا، فلزم أن ذلك مطلق شرعا ، وإلا لم يكن ممدوحا[(٤)] .

٣ - يشترط فى حقوق العباد أن يقوم المدعى بتقديم الشهادة التى تبين دعواه ، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، ولا يشترط فى حقوق الله أن تسبقها دعوى غير أنه لابد فى حد السرقة من دعوى المال ، لأن السرقة لا تتحقق إلا إذا ثبتت ملكية المسروق منه للمسروق ، فكانت الدعوى ضرورية مراعاة لحق العبد .

٤ - ويشترط فى الشهود فى الزنا عدة شروط : أن يكونوا أربعة ، وأن يكونوا رجالا ، وعدم التقادم ، والعدالة وأن يكونوا مسلمين ، وأن يصفوا

---

(١) الإسراء /٣٦ .

(٢) الحاكم فى المستدرك وضعفه الذهبى . والبيهقى فى المعرفة .

(٣) سورة الزخرف آية ٨٦ .

(٤) فتح القدير جـ ٣٨٤/٧ .

الزنا ، ومجيء الشهود كلهم فى مجلس واحد ، والأصالة ، والاتفاق فى المكان والزمان والصفة .

٢ - أن يكونوا أربعة . قال ابن قدامة : وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقول الله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (١) وقال الله جل ثناؤه ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (٢) وقال عز شأنه ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (٣) .

وقال سعد بن عبادة رضى الله عنه لرسول الله ﷺ : " أرايت لو وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى ﷺ : نعم " (٤،٥) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال النبى ﷺ : أربعة شهود وإلا حد فى ظهرك (٦) .

---

(١) النســـاء /١٥ .

(٢) النور /٤ .

(٣) النور /١٣ .

(٤) أبو داود فى الطلاق باب اللعان .

(٥) المغنى جـ ١٩٨/٧ ، وبدائع الصنائع جـ ٤٧/٧ .

(٦) ســبق .

وعلى هذا فإن مسألة اشتراط الأربعة قطعية مجمع عليها ، وحكمة اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر المندوب إليه وذلك لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده . فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين فيتحقق بذلك معنى درء الحدود بالشبهات .

وقد ندب الرسول ﷺ إلى الستر . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه "(١) وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة "(٢) .

والستر مندوب إليه بالنسبة لمن يعتد الزنا ولم يتهتك به : أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به والافتخار بفعله فالشهادة به أولى من تركها ، لإنقاذ المجتمع من الفساد(٣) ، وقد قال الرسول ﷺ لهزال فى ماعز " لو كنت سترته بثوبك "(٤) .

ولا ينقص عدد الشهود عن أربعة وإلا حدوا حد القذف ، لأنهم قذفة إذ لا حسبة عند نقصان العدد وذلك أن الشاهد مخير بين حسبتين : الستر وأداء الشهادة ، وهنا لم توجد حسبة الستر ، ولا حسبة أداء الشهادة

---

(١) البخارى .

(٢) أبو داود .

(٣) فتح القدير جـ ٥/٢١٤ - ٢١٥ .

(٤) سبق .

لنقصـــان عددهم ، قال الله جـل ثناؤه ﴿ والذين يرمون المحصـــنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [١] وإذا لم توجد الحسبة يثبت القذف لأن خروج الشهادة عن القذف إنما كان باعتبار الحسبة[٢] .

وإنما يحدون حد القذف إذا طلب المشهود عليه بالزنا ذلك ، لأنه حقه ، فتوقف عليه ومما يؤيد ذلك أنه حين شهد على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أبو بكرة ونافع بن علقمة وشبل بن معبد ولم تكمل الشهادة بشهادة زياد حَدَّ عمر رضى الله عنه الشهود الثلاثة بمحضر من الصحابة ، فكان إجماعا [٣] .

وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منه توبة نصوح وإصلاح " [٤] .

وبهذا يقول مالك وأبو حنيفة والشافعى ، وأحمد .

وقال ابن حزم لا يحد الشاهد بالزنا أصلا ، كان معه غيره أو لم يكن واتفق خبر عمرو بن شعيب وقال : إنه منقطع أقبح انقطاع ، لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ، ولا حجة عندنا فى مرسل ، فلا يجوز لهم أن

---

(١) النور /٤ .

(٢) شرح العناية جـ ١٧٠/٤ .

(٣) فتح القدير جـ ٢٨٩/٥ ، والمحلى جـ ٢٣٨/١٣ المسألة رقم ٢٢٢٣ والمغنى جـ ٢٠٢/٨ .

(٤) المحلى جـ ٢٣٩/١٣ - المسألة رقم ٢٢٢٣ .

يحتجوا علينا به ، لأننا لا نقول به أصلا ، فيلزمونا إياه على أصلنا ، ثم نظرنا فى قول الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [١] وقال رسول الله ﷺ للقاذف " البينة وإلا حد فى ظهرك "[٢] فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله وكلام رسوله ﷺ أن الحد إنما هو على القاذف الرامى ، لا على الشهداء ، ولا على البينة . وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا " . فبشرة الشاهد حرام يقين لا مرية فيه ، ولم يأت نص قرآن ، ولا سنة صحيحة ، يجلد الشاهد فى الزنا إذا لم يكن معه غيره ، وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامى ، فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر [٣] .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو رأى جمهور الفقهاء ؛ ذلك لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ . وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة .

وعلى هذا فإنه إذا كان هناك ثلاثة فأقل شهدوا بالزنا فهؤلاء يقام عليهم الحد ، لا يوصف أنهم شهود ، وإنما يوصف أنهم قذفة ، وفى حد

---

(١) النور /٤ .

(٢) سبق .

(٣) المحلى جـ ٢٤٠/١٣ .

الشهود الذين يقل عددهم عن نصاب الشهادة وقاية للأعراض ، وما كرره سيدنا عمر رضى الله عنه هو الذى يتفق مع روح الإسلام ، وتعاليمه التى تصون على الناس أعراضهم من القول الكاذب والاتهام الذى لا يقوم عليه دليل . وقد روى أن عمر رضى الله عنه لما شهد عنده على المغيرة ثلاثة وبقى زياد ، فقال عمر أرى شابا حسنا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد رسول الله ﷺ ، فقال : يا أمير رأيت استا تنبو ونفسا يعلو ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار ، ولا أدرى ما وراء ذلك ؟ فقال عمر رضى الله عنه : الله أكبر ، وأمر بالثلاثة فضربوا .

وإن كملوا أربعة غير مرضيين ، أو واحد منهم كالعبيد والفساق والعميان ، ففيهم ثلاث روايات :

إحداهن : عليهم الحد ، وهو قول مالك ، لأنها شهادة لم تكتمل ، فوجب الحد على الشهود كما لو كانوا ثلاثة .

والثانية : لا حد عليهم ، وهو قول الحسن وأبى حنيفة ومحمد . لأن هؤلاء قد جاءوا بأربعة شهداء فدخلوا فى عموم الآية ، لأن عددهم قد كمل ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ، ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم .

والثالثة : إن كانوا عميانا أو بعضهم جلدوا ، وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلا حد عليهم ، وهو قول الثورى ، لأن العميان معلوم كذبهم ، لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا ، والآخرون يجوز صدقهم وقد كمل عددهم، فأشبهوا مستورى الحال .

وقال أصحاب الشافعي إن رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والرق والفسق الظاهر ففيهم قولان ، وإن كان لمعنى خفى فلا حد عليهم ، لأن ما يخفى يخفى على الشهود فلا يكون ذلك تفريطا منهم بخلاف مايظهر[١].

وإن شهدوا على رجل بالزنا ، اثنان منهم شهدوا أنه زنا بالكوفة ، والآخران يشهدان أنه زنا بالبصرة ، درىء الحد عنهما جميعا ؛ لأن المشهود به فعل الزنا ، وقد اختلف بإختلاف المكان ، لأن الزنا بالكوفة ليس هو الزنا بالبصرة ، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ، وهو شهادة أربعة ، ولا يحد الشهود للقذف .

وقال زفر : يحدون للقذف ، وهو قول الشافعي ؛ لأن العدد لما لم يتكامل بكل زنا صاروا قذفة ، كما لو كانوا ثلاثة شهدوا به فإنهم يحدون.

والذى أراه أن فى الزنا - فى هذه المسألة - شبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه ، وفى القذف شبهة أوجبت الدرء عن الشهود[٢] .

ولو شهد أربعة شهود أنه زنا بامرأة عند طلوع الشمس بالنخيلة[٣] ، وشهد أربعة أنه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند[٤] ، فلا حد على أحد منهم ، أما عنهما فللتيقن بكذب أحد الفريقين غير معين ؛ إذ الإنسان لا يتصور منه الزنا فى ساعة واحدة فى مكانين متباعدين ، فلا يجب

---

(١) المعنى جـ ٢٠٣/٨ ومواهب الجليل والتاج والاكليل جـ ٢٠٠/٤ - ٢٠١ وفتح القدير جـ ٢٨٨/٥ .

(٢) فتح القدير جـ ٢٨٦/٥ .

(٣) بالنون والخاء المعجمة تصغير نخلة مكان ظاهر بالكوفة وقد يقال : بجيلة ، بالباء المفتوحة والجيم ، وهو تصحيف ، لأنه لسم قبيلة باليمن .

(٤) دير هند : دير بظاهر الكوفة ، وهند بنت النعمان بن المنذر بن ماء السماء كانت قد ترهبت وبنت هذا الدير .

حدهما بالشك . وأما فى الشهود فللتيقن بصدق أحد الفريقين ، فلا يحدون بالشك ، فلو كان المكانان متقاربين جازت شهادتهم ، لأنه يصح كون الأمرين فيهما فى ذلك الوقت ، لأن طلوع الشمس يقال لوقت ممتد امتدادا عرفيا ، لا أنه يخص ظهورها من الأفق ، ويحتمل تكرار الفعل [١] .

٢ - من شروط الشهود بالزنا : أن يكونوا رجالا كلهم ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال . قال ابن قدامة " ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال ، وامرأتان ، وهو شذوذ لا يعول عليه ، لأن لفظ الأربعة ، المذكور فى قوله جل ثناؤه " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء [٢] اسم لعدد المذكورين ويقتضى أن يكتفى به بأربعة ، ولا خلاف فى أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم . ولأن فى شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى : ﴿ أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ﴾ [٣] والحدود تدرأ بالشبهات [٤] .

* وروى ابن أبى شيبة : حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده[٥] أن لا تجوز شهادة النساء

---

(١) فتح القدير جـ ٢٨٧/٥ .

(٢) النـور /١٣ .

(٣) البقرة /٢٨٢ .

(٤) المغنى جـ ١٩٨/٨ - ١٩٩ .

(٥) تخصيص الخليفتين : يعنى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام فى زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع .

فى الحدود والدماء ؛ لأن الحدود والدماء يدرأن بالشبهة ، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة لكثرة نسيانهن .

* ولأن النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى ﴿ أربعة منكم ﴾ فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العد والمعدود .

* وغاية الأمر المعارضة بين عموم قوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [1] ، وبين هذه ، فقدم هذه ؛ لأنها مانعة ، وتلك مبيحة . وأيضا هذه تفيد زيادة قيد وزيادة القيد من طرق الدرء ، فإنه كلما كثرت قيود الشيء قل وجوده بالنسبة إلى ما ليس فيه زيادة تقييد .

* ولأن فيها - أى فى شهادة النساء - شبهة البدلية ، ولذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ، وذلك لأن قوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين ﴾ الآية ظاهره أنه لا تقبل شهادتهن إلا عند عدم رجال يشهدون ، وقد روى عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البدلية ، لكن لما لم يكن ذلك معمولا به عند أهل الإجماع نزلت إلى شبهة البدلية ، والشبهة كالحقيقة فيما يندريء بالشبهات [1] .

وقول الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين يدل على أن الصحابة قد تلقوه بالقبول ، فكان مشهورا تجوز الزيادة به [2] .

---

(١) فتح القدير جـ ٣٦٩/٧ - ٣٧٠ .

(٢) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار جـ ٣٧٠/٧ .

شـــهادة الزوج فى الزنا :

* وقـد أجـاز أبـو حنـيفة رحمـه اللـه أن يكـون الـزوج أحد الشهود الأربعة، لأنه غير متهم فى شهادته ، لأن التهمة تكون حيث يجلب الشاهد لنفســه نفعـا ، والـزوج مدخـل بهـذه الشـهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش ، خصوصا لو كان له منها أولاد صغار(١) .

وإلى ذلك ذهب ابن حزم حيث قال: وجدنا الله تعالى يقول ﴿ والذين يـرمون المحصـنات ثـم لـم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾ (٢) فشرط الله تعـالى علـى القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها ﴿ وماكان ربك نسيا ﴾ (٣)

ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولمـا كـتمه ولا أهملـه ، فإذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فـى ذلـك سواء بتعين لا شك فيه . فصح من هذا أن الزوج إن قذف امرأته فعلـيه حد القذف إلا أن يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء ، لأنه قاذف ، ورام والقاذف والرامى : مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولابد - وهذا كالأجنـبى ولا فـرق ، إذا قـذف ، فلابـد مـن أربعة غيره ، فإن جاء الزوج شـاهدا لا قاذفـا ، فهـو كالأجنـبى الشاهد ولا فرق ، لاحد عليه ولا لعان أصلا ، لأنه لم يرمها ، ولا قذفها ، فإن كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود،

---

(١) فتح القدير جـ ٢١٤/٥ .
(٢) النور /٤ .
(٣) مريم /٦٤ .

فقد تمت الشهادة ، ووجب الرجم عليها ، لأنهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى (١) .

وهو المروى عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فقد قال : إذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة .

وقال الشعبى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم(٢) .

* ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يكون الزوج أحد الشهود على زوجته فى الزنا ، لأنه متهم فيعد قاذفا ، ولا يبرىء ظهره من الحد إلا البينة أو اللعان (٣) .

الرجوع عن الشهادة فى الزنا :

إن رجع الشهود عن الشهادة ، أو رجع واحد منهم ، فعلى جميعهم الحد ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وإحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل رضى الله عنه (٤) .

والثانية يحد الثلاثة دون التراجع ؛ لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ، ولأن فى درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه وفى إيجاب

---

(١) المحلى جـ ٢٤٢/١٣ - المسألة رقم ٢٢٢٤ .

(٢) المحلى - السابق - جـ ٢٤٢/١٣ .

(٣) المدونة جـ ٨/١٦ والمهذب جـ٣٨٢/٢ والإقناع جـ ٤٤٢/٤ .

(٤) المغنى جـ ٢٠٣/٨ - ٢٠٤ وفتح القدير جـ ٢٩٢/٥ .

الحـد علـيه زجـر لـه عن الرجوع خوفا من الحد ، فتفوت تلك المصلحة ، وتتحقق المفسدة ، فناسب ذلك نفى الحد عنه .

وقال الشافعى يحد الراجع دون الثلاثة ، لأنه يقصر على نفسه بالكذب فـى قذفه ، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم ، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع ، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا ، فلم يحد كما لو لم يرجع[١] .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الأول ، وذلك أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد فلزمهم الحد ، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع عن الشهادة وقولهم وجب الحد بشهادتهم يبطل بما إذا رجعوا كلهم وبالراجع وحده ، فإن الحد وجب ثم سقط ووجب الحد عليهم بسقوطه . ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة فى رجوعه واسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التكلف ، فعلى غيره أولى [٢] .

٣ - عدم التقادم - وهو شرط فى حد الزنا - والسرقة وشرب الخمر ، وليس بشرط فى حد القذف - والغرض أن الشاهد إذا عاين الجريمة ، فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى ، لقوله جل ثناؤه ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ [٣] وبين الستر على أخيه المسلم ، لقول النبى ﷺ " من ستر

---

(١) المهذب جـ ٢ /٣٥٠ ، ٣٥١

(٢) المغنى جـ ٢٠٤/٨

(٣) سورة الطلاق ٢/

على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة " فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد ، دل ذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك ، فلا تقبل شهادته ، لما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضوره ، فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، فيكون إجماعا ، فدل قول سيدنا عمر رضى الله عنه على أن مثل هذه الشهادة ضغينة ، وأنها غير مقبولة ، ولأن التأخير والحالة هذه يورث شبهة ، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ ، بخلاف حد القذف ، لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة ، لأن الدعوى هناك شرط ، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعى ، والدعوى ليست بشرط فى الحدود الثلاثة ، فكان التأخير كما قلنا .

٤ - العدالة :ولا خلاف فى اشتراطها ، فإن العدالة تشترط فى سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا مستور الحال ، الذى لا تعلم عدالته ، لجواز أن يكون فاسقا .

وعلى هذا فإنه لا تجوز شهادة غير العدول على أحد من الناس ، كان المشـهود عليه ظالما أو غيره ، قال الله تعـالى ﴿ وأشـهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [١] فلا ينبغى لغير العـدول أن تجـوز شـهادتهم على أحد من الناس[٢] .

---

(١) الطلاق /٢ .

(٢) شرح منح الجليل جـ ٢١٦/٤ .

والشاهد المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل ، لقول الله عز وجل ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [1] أى من عرفت عدالته ، غير أن ابن حبيب أجاز شهادة المجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين فى السفر للضرورة إليها قياسا على شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ، ومراعاة للاختلاف إذ من أهل العلم من حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته ، لظاهر قول عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد وجربا عليه زور ، وهو قول الحسن ومذهب الليث بن سعد ، وقد اتفقوا فى الحدود والقصاص على أن الشهادة فيها لا تجوز إلا بعد معرفة عدالة الشاهد [2] .

ويجوز لكل من العدول الأربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط النظر للعورة ، أى لقصد التحمل ، فلا تبطل شهادتهم متعمدة ، ويجب أن يقيد بكونهم أربعة ، وإلا فلا يجوز ، وجاز لهم نظرها هنا ، مع أنه لا يجوز إلا لحاجة ، لئلا تتعطل هذه الشهادة غالبا فتكثر الفاحشة[3] .

وعلى هذا فإنه يجوز للشهود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد ، وهو مغيب الحشفة فقط والنظر إلى الزوائد على ذلك حرام . وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين إتمام ما قصداه أو ابتدأه من الفعل، فلو قدروا على ذلك بفعل أو قول ، ولم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم

---

(١) سورة البقرة /٢٨٢ .

(٢) شرح منح الجليل جـ ٢٦٦/٤ .

(٣) شرح منح الجليل جـ ٢٥٧/٤ .

بعدم تغييرهم هذا المنكر ، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لإسراعهما [١] .

٧ - مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ؛ وذلك لما روى أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يشهد زياد ، فحد الثلاثة ، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع فى مجلس آخر . ولأنه لو جاء ثلاثة فحدهم ، ثم جاء رابع فلا تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم ، وبهذا فارق سائر الشهادات .

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد [٢] .

وقال الشافعى رضى الله عنه : لا يشترط ذلك ، لقول الله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ [٣] ولم يذكر المجلس ، وقال الله جل ثناؤه : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت ﴾ [٤] .

ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افترقت فى مجالس ، كسائر الشهادات .

وتتلخص حجة الشافعى رضى الله عنه فيما يأتى :

---

(١) السابق جـ ٤/ ٢٥١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ٤٨ والمغنى جـ ٨/٢٠٠ وشرح فتح الجليل جـ ٤/٢٥٠

(٣) النور ١٣/

(٤) النساء ١٥/

(أ) أن الإتيان بأربعة شـهداء قدر مشـترك بين الإتيـان بهم مجتمعين أو مفترقين ، واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، فالآتى بهم متفرقين يكون عاملا بالنص فوجب أن يخرج عن العهدة .

(ب) كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هذا أولى ، لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضى فى شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة إن كانت فيهم شهادة .

(جـ) أنه لا يشترط أن يشهدوا معا فى حالة واحدة ، بل إذا اجتمعوا عند القاضى وكان يقدم واحدا بعد آخر ويشهد ، فإنه تقبل شهادتهم ، فكذا إذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحدا بعد واحد [1] .

وإذا لم تكمل شهود الزنا فعليهم الحد ، لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [2] وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة ، ولأنه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن عمر رضى الله عنه جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد .

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ١٥٩/٢٣ .

(٢) سورة النور آية ٤ .

٨ - الأصالة :

المقرر عند الحنفية أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة فى الزنا ، وعلى هذا فإنه لو شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها [١] من زيادة الشبهة ، يعنى أن فى جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة لئلا يلزم انسداد باب الحدود وفى الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحميل أيضا ، ففيها زيادة الشبهة ولا تتحمل . لأنه لا ضرورة إلى تحملها ؛ لأن الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة ، ولا حاجة إليها هنا ، لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها [٢] .

ويرى الشافعية أنه تجوز الشهادة على الشهادة فى حقوق الآدميين للحاجة إلى ذلك عند تعذر الشهادة أو تعسرها بموت أو مرض أو غيبة ، وفى حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان :

أحدهما : يجوز لأنها حقوق تثبت بالشهادة فتثبت بالشهادة على الشهادة شأنها فى هذا شأن حقوق الآدميين .

وثانيهما : لا يجوز لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفى الشهادة على الشهادة شبهة وارثة للحد[٣] .

والمقرر عند الحنابلة أيضا أنه إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يجب الحد على

---

(١) أى فى هذه الشهادة التى هى الشهادة على الشهادة .

(٢) فتح القدير جـ ١٧١/٤ الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

(٣) المهذب جـ ٢٥٥/٢ .

أحد منهم ، لأن الأولون قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم ، والآخرون تتطرق إليهم التهمة [(١)] .

دفع المرأة الشهادة عليها بالزنا بالبكارة :

* إن شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود . وبهذا قال أصحاب الرأى والشافعى[(٢)] .

* وقال مالك عليها الحد ، لأن شهادة النساء لا مدخل لها فى الحدود فلا تسقط بشهادتهن[(٣)] .

ويقول ابن حزم : إن الله تعالى قال ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [(٤)] فواجب إذا كانت الشهادة عندنا فى ظاهرها حقا ، ولم يأت شىء يبطلها أن يحكم بها ، وإذا صح عندنا أنها ليست حقا ففرض علينا أن لا نحكم بها ، إذ لا يحل الحكم بالباطل ، هذا هو الحق الذى لا شك فيه .

ثم نظرنا فى الشهود لها أنها عذراء فوجب أن يقرر النساء على صفة عذرتها ، فإن قلن : إنها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولابد ، وأنه صفاق عند باب الفرج ، فقد أيقنا بكذب الشهود ، وأنهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم .

---

(١) المغنى جـ ٢٠٩/٨ .

(٢) المغنى جـ ٢٠٨/٨ وفتح القدير جـ ١٦٩/٤ والمهذب جـ ٣٥١/٢ .

(٣) شرح الزرقانى جـ ٨٧/٨ .

(٤) المحلى جـ ٢٤٥/١٣ - المسألة رقم ٢٢٢٥ .

وإن قلن إنها عذرة واغلة فى داخل الفرج ، لا يبطلها إيلاج الحشفة ، فقد أمكن صدق الشهود ، إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد ، فيقام الحد عليها حينئذ ، لأنه لم نتيقن كذب الشهود ولا وهمهم .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الرأى الأول ؛ وذلك لأن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا ، لأن الزنا لايحصل بدون الإيلاج فى الفرج ، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة ؛ لأن البكر هى التى لم توطأ فى قبلها ، وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب ، وإنما لم يجب الحد على الشهود لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم ، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ، ثم عادت عذرتها ، فيكون ذلك شبهة فى درء الحد عنهم غير موجب له عليها ، فإن الحد لا يجب بالشبهات ، ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ، فأما إن شهدت بأنها رتقاء أو يثبت أن الرجل المشهود عليه مجبوب فينبغى أن يجب الحد على الشهود ، لأنه يتيقن كذبهم فى شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس فوجب عليهم الحد [١] .

٩ - الاتفاق فى المكان والزمان والصفة : إذا اختلف الشهود بالزنا فى المكان بأن شهد أربعة على رجل بالزنا اثنان منهم شهدا أنه زنا بها فى بلد كذا ، والآخران يشهدان أنه زنا بها فى بلد كذا ، درىء الحد عنهما

---

(١) المغنى جـ ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ .

جميعا ، لأن المشهود به فعل الزنا ، وقد اختلف باختلاف المكان ، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ، وهو شهادة أربعة ، ولا يحد الشهود للقذف .

وقالوا إن كلامهم وقع شهادة لوجود شرائطها من الأهلية ولفظة الشهادة وتم العدد فى حق المشهود عليه ، فإن شبهة الاتحاد فى نسبة للزنا لامرأة واحدة ، وصفة الشهادة ثابتة وبذلك حصل شبهة اتحاد الزنا المشهود به فيندرىء الحد عنهم .

والحاصل أن فى الزنا شبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه ، وفى القذف شبهة أوجبت الدرء عن الشهود .

وقال زفر إنهم يحدون للقذف ، وهو قول الشـافعى ، لأن العدد لما لم يتكامل بكل زنا صاروا قذفة ، كما لو كانوا ثلاثة شهدوا به ، فإنهم يحدون[١] .

٣ - ظهور الحمل :

هذا الدليل مختلف فيه ، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يصلح لإثبات الزنا ، أما المالكية فقد أوجبوا الحد به وفيما يلى بيان ذلك :

ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد - رضى الله عنهم - إلى أنه إذا أحبلت امرأة لا زوج لها لم يلزمها الحد بذلك وتسـأل ، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد[٢] .

---

(١) فتح القدير جـ ١٦٧/٤ الطبعة الأولى

(٢) المغنى جـ ٢١٠/٨ ومغنى المحتاج جـ ١٤٦/٤

روى أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد . ويروى أيضا أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة حامل ولا زوج لها فادعت أنها أكرهت فخلى سبيلها .

وجاء فى حديث شراحة أن عليا رضى الله عنه أتى بامرأة فقال لها : استكرهت : قالت : لا . قال : فلعل رجلا أتاك فى نومك .

ويروى عن على وابن عباس رضى الله عنهم أنهما قالا : إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل[1] .

وقال مالك عليها الحد إذا كانت القيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه بأن تأتى مستغيثة أو صارخة لقول عمر رضى الله عنه : والرجم واجب علىً كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

وروى أن عثمان رضى الله عنه أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم ، فقال على ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ [2] وهذا على أنه كان يرجمها بحملها ، وعن عمر نحو هذا .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١٤٦/٤ .

(٢) سورة الأحقاف /١٥ .

قال الله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1] .

المفـــــردات :

* " الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك "

* أى فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الثانية ؟

قال الزمخشرى معنى الأولى صفة الزانى بكونه غير راغب فى العفائف ولكن فى الفواجر .

ومعنى الثانية : صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للاعفاء ولكن للزناة ، وهما معنيان مختلفان [2] .

وقال ابن المنير : الأقسام أربعة :

الزانى لا يرغب إلا فى زانية .

والزانية لا ترغب إلا فى زان .

العفيف لا يرغب إلا فى عفيفة .

العفيفة لا ترغب إلا فى عفيف .

وهذه الأقسام الأربعة مختلفة المعانى وحاصرة للقسمة فنقول اختصرت الآية من هذه الأربعة قسمين ، واقتصرت على قسمين أحرى من

---

(١) سورة النور /٣ .

(٢) الكشاف للزمخشرى جـ ٤٨/٣ - ٤٩ .

المسكوت عنهما فجاءت مختصرة جامعة ، فالقسم الأول صريح فى القسم الأول ، ويفهم الثالث ، والقسم الثانى صريح فى القسم الثانى ويفهم الرابع.

والقسم الثالث والرابع متلازمان من حيث أن المقتضى لانحصار رغبة العفيف فى العفيفة هو اجتماعهما فى العفة ، وذلك بعينه مقتضى لانحصار رغبتها فيه ثم يقصر التعبير عن وصف الزناة والأعفاء بما لا يقل عن ذكر الزناة وجودا وسلبا .

فإن معنى الأول : الزانيـة لا ينكحها عفيف . ومعنى الثانية : العفيف لا ينكحها زان .

والسر فى ذلك أن الكلام فى أحكامهم ، فذكر الأعفاء بسبب نقائصهم حتى لا يخرج بالكلام عما هو المقصود منه ، ثم بينه فى إسناد النكاح فى هذين القسمين للمذكور دون الإناث بخلافه قوله :

" الزانية والزانى " فإنه حقل لكل واحد منهما ثم استقلالا .

- وقدم الزانية على الزانى والسبب فيه أن الكلام الأول فى حكم الزنا ، والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإعاض والإطماع .

والكلام الثانى فى نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة ، والأصل فى النكاح الذكور وهم المبتدئون بالخطبة ، فلم يسند إلا لهم لهذا ، وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفاء من الذكور والإناث من مناكحة الزناة ذكورا وإناثا زجراً لهم عن الفاحشة ، ولذلك قرن الزنا والشرك[1] .

---

(١) الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال تأليف أحمد بن محمد بن المنير جـ ٤٩/٣ .

- ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ :

- الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا وأمره .

ونوقش ذلك بأن هذا الخبر ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر ، لأنا نرى أن الزانى قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف.

وأجيب عن ذلك بأن اللفظ وإن كان عاما ، لكن المراد منه الأعم الأغلب وذلك لأن الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا والفسق لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب فى فاسقة خبيثة مثله أو فى مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب فى نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو فى جنسها من الفسقة والمشركين ، فهذا على الأعم الأغلب ، كما يقال " لا يفعل الخير إلا الرجل التقى " وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقى ، فكذا هاهنا [١] .

- ومعنى " لا ينكح " : لا يطأ ، وزاد المشركة فى التقسيم ؛ فالمعنى أن الزانى فى وقت زناه لا يجامع إلا زانية من المسلمين ، أو أخس منها وهى المشركة .

والنكاح بمعنى الجماع مروى عن ابن عباس هنا .

وقال الزمخشرى : وقيل المراد بالنكاح الوطء ،وليس بقول لأمرين :

أحدهما :أن هذه الكلمة أينما وردت فى القرآن لم يرد بها إلا معنى العقـــد .

---

(١) التفسير الكبير جـ ١٥١/٢٣ من المجلد الثانى عشر

والثانى : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك : الزانى لا يزنى إلا بزانية والزانية لا تزنى إلا بزان [١] .

وما ذكره من الأمر الأول أخذه من الزجاج ، قال لا يعرف النكاح فى كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج ، وليس كما قال . وفى القرآن الكريم ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [٢] وبين الرسول ﷺ أنه بمعنى الوطء .

وأما الأمر الثانى فالمقصود به تشنيع الزنا ، وتشنيع أمره ، وأنه محرم على المؤمنين[٣] .

*** [لا ينكحُ]**

عن عمرو بن عبيد رضى الله عنه [لا ينكحْ] بالجزم على النهى .

والمرفوع فيه أيضا معنى النهى ، ولكن أبلغ وآكد ، كما أن رحمك الله ويرحمك الله أبلغ من ليرحمك .

ويجوز أن يكون خبرا محضا على معنى أن عادتهم جارية على ذلك ، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها .

[وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين] أى نكاح أولئك البغايا .

ونوقش ذلك بأن المؤمن يحل له التزويج بالمرأة الزانية .

وأجيب عن ذلك بأن صرف الرغبة بالكلية إلى الزوانى وترك الرغبة فى الصالحات محرم على المؤمنين ، لأن قوله [الزانى لا ينكح إلا زانية]

---

(١) الكشاف جـ ٤٩/٣ .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٠ .

(٣) البحر المحيط جـ ٤٢٩/٦ .

معناه أن الزانى لا يرغب إلا فى الزانية ، فهذا الحصر محرم على المؤمنين، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة الزنة بالزانية .

وأيضا فإن الألف واللام فى قوله [الزانى] وفى قوله [وحرم ذلك على المؤمنين] وإن كان للعموم ظاهرا لكن هاهنا مخصوص بالأقوام الذين نزلت هذه الآية فيهم[1] . كما سنشير إلى ذلك فيما يلى .

وقرىء [وحَرُم] بفتح الحاء وضم الراء .

والجمهور [وحُرِّم] مشددا مبنيا للمفعول [2] .

الشـرح والأحـكام :

١ - سبب نزول الآية :

(أ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قال : كان رجل يقال له : مرثد بن أبى مرثد ، وكان رجلا يحمل الأسراء من مكة ، حتى يأتى بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغىٌّ بمكة يقال لها : عناقُ ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة ، فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناقُ ، فأبصرت سواد ظلىّ بجنب الحائط ، فلما انتهت إلىّ عرفتنى فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد . فقالت : مرحبا وأهلا هَلمَّ فبتْ عندنا . قال : قلت : يا عناقُ حرّم الله الزنا . قالت : يا أهل الخيام ،

---

(١) البحر المحيط جـ ٢٣ /١٥١ من المجلد الثانى عشر .

(٢) البحر المحيط جـ ٤٣١/٦ والكشاف جـ ٥٠/٣ .

هذا الرجل يحمل اسراءكم ، قال : فتبعني ثمانية وسلكت الخَنْدَمة[١] فانتهيت إلى غار ، أو كهف ، فدخلت فجاؤوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا ، فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا - حتى انتهيت إلى الإذخر. ففللت عنه أكبلة [٢] ، فجعلت أحمله ويعييني[٣] . حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح عناق ؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد شيئا ، حتى نزلت : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشـرك وحـرم ذلك على المؤمنين "[٤] . فقال رسـول الله ﷺ : يا مرثد : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها "[٥] .

(ب) واختصره أبو داود قال : إن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها : عناق ، وكانت صديقته قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ قال : فسكت ، فنزلت ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فدعاني فقرأها وقال لي : لا تنكحها [٦] .

---

(١) جبل بمكة ، أي سلك طريق الخندمة .

بغي : بغت المرأة تبغي بغاء ، فهي بغي : إذا زنت .

(٢) أكبله : الأكبل جمع كبل ، وهو القيد الضخم ، يقال : كبلته وكبّلته .

(٣) من الاعياء وهو الكلال والتعب .

(٤) سورة النور /٣ .

(٥) الترمذي في التفسير رقم ٣١٧٦ باب ومن سورة النور وأخرجه النسائي نحوه ورواية الترمذي أتم جـ ٩٦/٦ في النكاح باب تزويج الزانية واسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وصححه الحاكم جـ ٣٩٦/٢ .

(٦) أبو داود في النكاح باب قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ رقم ٢٠٥١ .

حـد القـذف

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

المفـــردات :

حد القذف : وهو الفرية التى عبر المولى عز وجل عنها بالرمى .

فقوله تعالى : [والذين يرمون] يعنى يسبون ، واستعير له اسم الرمى لأنه إذاية بالقول ، قال النابغة :

وجرح اللســـــان كجرح اليـــد

وقال غيره :

رمانى بأمر كنت منه ووالدى بريئا ومن أجل الطوى رمانى

وكما سمى الرمى بالحجارة قذفا ، كذلك سمى الرمى بالقول قذفا

ومنه الحديث : إن ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء أى رماها

[المحصنات] المراد بهن هنا العفائف من النساء ، وخصصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال ومن حيث هن هوى الرجال ففيه إيذاء لهن ولأزواجهن وقراباتهن ، ودخل الرجال فى ذلك بالمعنى إذ لا فرق بينهم وقد أجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد .

---

(١) سورة النور /٤ - ٥ .

وقيل : إن معنى يرمون الأنفس المحصنات فيعم اللفظ على هذا النساء والرجال .

وقيل : أراد (بالمحصنات) الفروج ، كما قال " والتي أحصنت فرجها "[1] فتتناول الآية الرجال والنساء .

والذي يبدو لي أن لفظ المحصنات وإن كان للنساء لكنه هاهنا يشمل النساء والرجال تغليبا ، وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب .

قرأ الجمهور (والمحصنات) بفتح الصاد وقرأ يحيى بن وثاب بكسرها .

والحكمة من حد القذف وهو الرمي بالزنا كما تبين هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها وسهولة قولها ، كما قال الله تعالى: ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[2] تتحقق في المرأة والرجل على السواء ، وإن رمي الرجال الذين اشتهروا بالعفة والتقوى بهذه الفاحشة من غير بينة يحل عرى الأخلاق ويسهل ارتكاب هذه الجريمة ممن يتردد فيها من الشباب .

---

(١) سورة التحريم / ١٢ .

(٢) سورة النور / ١٩ .

ويرى بعض فرق الخوارج أن حد القذف الوارد في النص هو خاص برمى النساء دون الرجال لأن النص وارد فيهن فيقتصر على مورده . ولأن رمى المرأة بالزنا أشد تأثيرا في حياتها من رمى الرجل ، لأن الدنس إذا لحقها من هذه لا يمحى عاره من حياتها . وأما من يقذف الرجال فإنه لا ينطبق عليه النص ، لأن تعميم تطبيق النصوص إنما يكون حيث التساوى ولا تساوى هنا بين الرجل والمرأة في الأذى من هذه الجريمة .

ويجاب عن ذلك بأن التساوى الذى يجعل الرمى واحدا سواء أكان المقذوف رجلا أم امرأة لا ينظر فيه إلى الأذى الشخصى ، وإنما ينظر فيه إلى الأثر المترتب على الترامى بهذه الفاحشة ، فإنه يؤدى إلى شيوعها ، وأن ذلك يتحقق سواء أكان على الرجل أم على المرأة ، فهما من حيث الأثر سواء ولذلك يتساوى العقاب[1] .

والذى نخلص إليه أن لفظ [المحصنات] يقع على الرجال والنساء ، وقد انعقد الاجماع على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات .

﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ أى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهود عدول يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٩٤/٢٢ - ٩٥ والتفسير الكبير للرازى جـ ١٥٧/٢٤ من المجلد الثانى عشر .

ولفظ [ثم] يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود فى غير مجلس القذف وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك مالك .

وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومتفرقين ، وخالف فى ذلك مالك .

وإذا لم تكمل الشهود أربعة كانوا قذفة ويحدون حد القذف .

وقال الحسن والشعبى : إنه لا حد على الشهود وعلى المشهود عليه وبه قال أحمد وأبو حنيفة .

ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة[١] بالزنا ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة .

[بأربعـة شـهداء] :

قرأ الجمهور [بأربعة شهداء] بإضافة أربعة إلى شهداء .

وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة بن عمرو بتنوين أربعة (أربعةٍ)

وهى قراءة فصيحة ؛ لأنه إذا اجتمع اسم العدد والصفة كان الاتباع أجود من الإضافة ، ولذلك رجح ابن جنى هذه القراءة على قراءة الجمهور من حيث أخذ مطلق الصفة ، وليس كذلك لأن الصفة التى جرت مجرى الأسماء وباشرتها العوامل جرت فى العدد وفى غيره مجرى الأسماء .

ومن ذلك [شهيد] ألا ترى إلى قوله [فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد][٢] .

---

(١) وذلك أنه شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة نفيع بن الحارث وأخوه نافع وعبد الله بن الحارث ، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية وشبل بن معبد البجلى . فلما جاءوا لأداء الشهادة ووقف زياد لم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين .

(٢) سورة النساء /٤١ .

وقوله ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ [١] [٢]

وقد اختلف فى إعراب [شهداء] على هذه القراءة :

- فقيل هو تمييز . ورد بأن المميز من ثلاثة إلى عشرة يضاف إليه بالعدد .

- وقيل إنه فى محل نصب على الحال . ورد بأن الحال لا يجىء من النكرة التى لم تخصص .

- وقيل إن [شهداء] فى محل جر نعتا لأربعة ولما كان فيه ألف التأنيث لم ينصرف .

- وقيل : يجوز أن يكون [شهداء] فى موضع نصب على المفعولية ، أى ثم لم يحضروا أربعة شهداء .

وقد قوى ابن جنى هذه القراءة .

ويدفع ذلك قول سيبويه إن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز فى الشعر [٣] .

* [فاجلدوهم] الجلد الضرب ، والمجالدة والمضاربة فى الجلود أو بالجلود ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره ، ومنه قول قيس بن الحطيم :

أجالدهم يوم الحديقة حاسرا كأن يدى بالسيف محراق لاعب .

---

(١) سورة البقرة /٢٨٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط جـ ٤٣١/٦ - ٤٣٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢٦٤/٣ .

* [ثمانين] نصب على المصدر .

* [جلدة] تمييز .

* وجملة [ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا] معطوفة على (اجلدوا) .

أى فاجمعوا لهم بين الأمرين : الجلد ، وترك قبول الشهادة ؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ، كما حكم الله به عليهم فى آخر هذه الآية .

واللام فى [لهم] متعلقة بمحذوف هو حال من (شهادة) ولو تأخرت عليها لكانت صفة لها .

ومعنى [أبدا] ماداموا فى الحياة[1]

[وأولئك هم الفاسقون]

بين سبحانه حكمهم بعد صدور القذف منهم ، واصرارهم عليه ، وعدم رجوعهم إلى التوبة بقوله " وأولئك هم الفاسقون " أى الخارجون عن طاعة الله عز وجل .

يقول ابن كثير :إن الله تعالى قد أوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام :

- أحدهما أن يجلد ثمانين جلدة .
- والثانى أن ترد شهادته أبدا .
- والثالث أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس[2]

---

(١) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية جـ ٨/٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٧٨/١٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢٦٤/٣ .

وعلى هذا فإن القذف يعتبر من أكبر الكبائر ، لأن اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة .

وهذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها .

والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية .

وجوز أبو البقاء أن تكون هذه الجملة فى محل نصب على الحال .

ثم بين سبحانه أن هذا التأييد لعدم قبول شهادتهم هو مع عدم التوبة فقال " إلا الذين تابوا " .

- وهذه الجملة فى محل نصب على الاستثناء ، لأنه من موجب .

- ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل .

فلابد بعد التوبة من مضى مدة عليه فى حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته .

[من بعد ذلك]

من بعد اقترافهم لذنب القذف .

ومعنى [وأصلحوا] إصلاح أعمالهم التى من جملتها جانب القذف ومداركة ذلك بالتوبة والانقياد للحد .

١ - جرم الشارع الحكيم القذف وجعله من أكبر الكبائر قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

---

(١) سورة النور /٤ - ٥ .

وعـن أبـى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقـات : الشـرك بالله والسـحر وقـتل الـنفس التى حرم الله إلا بالحق وأكـل الـربا وأكـل مـال اليتـيم والـتولى يـوم الـزحف وقـذف المحصنات المؤمـنات الغـافلات [١] وقـال عـز شـأنه ﴿ إن الذيـن يـرمون المحصـنات المؤمنات الغافلات لعنوا فى الدنيا والآخرة ﴾ [٢] .

وقـد بينت الآيتان الأوليين العقوبة ، وبينت الآية الأخرى مع الحديث الجـريمة ، فـرمى المحصـنات بالـزنا بلا ريب جريمة وعقوبتهما هى الجلد ثمانون جلدة ، هذا إلى جانب العقوبة الأدبية وهى أن لا تقبل له شهادة .

وعـن عائشـة رضـى اللـه عنها أنها قالت : لما أنزل الله تعالى عذرى صـعد الـنبى ﷺ علـى المنـبر فذكر الله تعالى ثم تلا آيات من كتاب الله تعـالى ، ثم نزل فأمر أن يجلد الرجلان والمرأة حدودهم - يعنى حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش .

[فـإن الله غفور رحيم] حيث تابوا وقبلت توبتهم . أى فاعفوا عنهم واصفحوا وردوا إليهم اعتبارهم بقبول شهادتهم ، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح سيرته وحاله .

الأحـــكام

٢ - ألفاظ القذف تنقسم على ثلاثة أقسام :صريح وكناية وتعريض :

(أ) فالصريح : أن يقول يا زانية أو زنيت أو زنا قبلك أو دبرك .

---

(١) البخـــارى

(٢) سورة النور /٢٣ .

(ب) وأما الكناية : فمثل أن يقول : يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة، يا مؤاجرة ، يا ابنة الحرام ، أو امرأتى لا ترد يد لامس .

(جـ) وأما التعريض : فليس بقذف ، وإن أراده ، وذلك مثل قوله : يا ابن الحلال أما أنا فما زنيت وليست أمى زانية ..

وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر .

وقال مالك : يجب الحد فيه .

وقال أحمد : هو قذف فى حال الغضب دون حال الرضا .

ونرى أن الرأى الأول هو الراجح ، لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، فوجب أن لا يجب الحد ، لأن الأصل براءة الذمة ، فلا يرجع عنه بالشك .

ولقوله ﷺ " ادرءوا الحدود بالشبهات " .

ولأن الحدود شرعت على خلاف النص النافى للضرر ، والإيذاء الحاصل بالتصريح فوق الحاصل بالتعريض .

٣ - تعدد القذف : إما أن يقذف شخصا واحدا مرارا ، أو أن يقذف جماعة : - فإن قذف واحدا مراراً نظر إن كان أراد بالكل زنية واحدة بأن قال : زنيت بعمرو قاله مرارا لا يجب إلا حد واحد ، ولو أنشأ الثانى بعدما حد للأول عزر للثانى . وإن قذفها بزنيات مختلفة بأن قال : زنيت بزيد ، ثم قال زنيت بعمرو ، فهل يتعدد الحد أم لا ؟

قيل : يتعدد اعتبارا باللفظ ، ولأنه من حقوق العباد فلا يقع فيه التداخل كالديون .

وقيل : يتداخل - وهو الأصح - كحدود الزنا .

وإذا قذف جماعة معدودين نظر : إن قذف كل واحدة بكلمة فقال أبو حنيفة : لا يجب عليه إلا حد واحد واستدل لذلك بالقرآن والسنة والقياس :

أما القرآن فقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ والمعنى أن كل واحد يرمي المحصنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضى أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية .

وأما السنة فما روى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء : فقال النبى عليه السلام " البينة وإلا حد[١] فى ظهرك "[٢] .

فلم يوجب النبى ﷺ على هلال إلا حدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء ، إلى أن نزلت آية اللعان ، فأقيم اللعان فى الزوجات مقام الحد فى الأخبريات .

---

(١) قال ابن مالك فى قوله ﷺ " البينة وإلا حد فى ظهرك " حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا ، والتقدير : وإلا يحضرها فجزاؤك حد فى ظهرك .

(٢) البخارى فى تفسير سورة النور باب ويدرؤ عنها العذاب وأبو داود فى الطلاق باب فى اللعان .

وأما القياس فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مرارا لم يجب إلا حد واحد كمن زنا مرارا أو شرب مرارا أو سرق مرارا فكذا هاهنا ، والمعنى الجامع دفع مزيد الضرر .

وقال الشافعي : إن قذف كل واحد بكلمة يجب عليه لكل واحد حد كامل .

وأجاب هؤلاء عن استدلال أصحاب الاتجاه الأول بما يأتي :

أما قوله تعالى " والذين " صيغة جمع ، وقوله " المحصنات " صيغة جمع والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى كل من رمى محصنا واحدا وجب عليه الحد .

ولأن قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم ﴾ يدل على ترتيب الجلد على رمى المحصنات ، وترتب الحكم على الوصف لا سيما إذا كان مناسبا فإنه يشعر بالعلية ، فدلت الآية على أن رمى المحصن من حيث إنه هذا المسمى يوجب الجلد .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا قذف واحدا صار ذلك القذف موجبا للحد، فإذا قذف الثانى وجب أن يكون القذف الثانى موجبا للحد أيضا ، ثم موجب القذف الثانى لا يجوز أن يكون هو الحد الأول ، لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول ، وإيجاب الواجب محال ، فوجب أن يحد بالقذف الثانى حدا ثانيا .

أقصى ما فى الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا لكنا نقول : ترك العمل هناك بهذا الدليل لأن حد الزنا أغلظ من حد القذف ، وعند ظهور الفارق يتعذر الجمع .

وأما السنة فلا دلالة فيها على هذه المسألة لأن قذفهما بلفظ واحد .

وأما القياس ففاسد لأن حد القذف حق الآدمى بدليل أنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف ، وحقوق الآدمى لا تتداخل بخلاف حد الزنا فإنه حق الله تعالى [(١)] .

٤ - المقذوف : يشترط فى المقذوف أن يكون محصنا .

والإحصان فى المقذوف له عدة شروط شرائط : البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة عن الزنا [(٢)] .

وقال المالكية : إنه لابد فى المقذوف من السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لإستلزامه إياه [(٣)] .

٥ - المقذوف فيه : وهو المكان فقال الحنفيون : يجب أن يكون القذف فى دار العدل ، فإن كان فى دار الحرب ، أو فى دار البغى فلا يجب الحد ، لأن المقيم للحدود هم الأئمة ، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار البغى ، فلا يقدر على الإقامة فيهما [(٤)] .

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ٢٣ /١٥٤ - ١٥٥ من المجلد الثانى عشر والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٧٧/١٢ .

(٢) المجموع جـ ٤١٠/١٨ والمغنى جـ ٢١٦/٨ الجامع لحكام القرآن للقرطبى جـ ١٧٣/١٢ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ ٣٢٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤١٧٨/٩ .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يجب الحد على القاذف فى غير دار الإسلام[1] .

ونرى أن الرأى الثانى هو الأرجح ، وذلك لعموم قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات " الآية .

ولأنه مسلم مكلف قذف محصنا فأشبه من فى دار الإسلام .

ويعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف شرطان :

أحدهما : مطالبة المقذوف ، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق .

والثانى : أن لا يأتى ببينة لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ﴾ [2] فيشترط فى جلدهم عدم البينة .

٦ - اختلف العلمـاء فى الاسـتثناء الوارد فى هـذه الآية الكريمة ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ .

- هل تعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب ؟

أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف ؟

---

(١) المغنى جـ ٢١٧/٨ طبعة ابن تيمية والمجموع جـ ٤٠٧/١٨ ، ٤٠٩ .

(٢) سورة النور /٤

* فذهب مالك وأحمد والشافعى إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق . ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا .

* وقال أبو حنيفة إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا ، وممن ذهب إليه من السلف القاضى شريح وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير[١] .

وعلى هذا فإن أصحاب الاتجاه الأول قد رأوا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة يرجع إلى الكل ، وأما أصحاب الاتجاه الثانى فقد رأوا أن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة .

وقد احتج أصحاب الاتجاه الأول على أنه إذا تاب القاذف قبلت شهادته بعدة أدلة :

أحدها : قوله ﷺ [التائب من الذنب كمن لا ذنب له] ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضا مقبول الشهادة .

وثانيها : أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع ، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالا من القذف مع الكفر .

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٣/٢٦٤ - ٢٦٥ .

وثالثها : أجمعنا على أن التائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة ، فكذا التائب عن القذف لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا .

ورابعها :أن أبا حنيفة رحمه الله يقبل شهادته إذا تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقذوف فلا يزول بالتوبة ، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال اسم الفسق عنه كان أولى .

وخامسها : أن قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده إليها بأسرها ويدل عليه أمور :

١ - أن الواو للجمع المطلق ، فقوله تعالى ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ صار كالجمع كأنه ذكر معا لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقى إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم فى المعنى البتة فوجب رجوعه إلى الكل .

ونوقش ذلك بأن الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستئناف وهى فى قوله ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه ونظمه جملة واحدة ، فيصير الكل كالمذكور معا وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر فلا يجوز أن ينظمها جملة واحدة ، وكان الواو للاستئناف فيختص الاستثناء به .

وأجيب عن ذلك بأنه لا يجوز أن يجعل الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم ، أى فاجمعوا لهم الجلد والرد والفسق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين .

(ب) أن قوله ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ عقيب قوله ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ يدل على أن العلة فى عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، لا سيما إذا كان الوصف مناسبا وكونه فاسقا يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقا ، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة ، فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة .

واحتج أصحاب الاتجاه الثانى على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه :

أحدها : أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا فى جميع الصور .

وثانيها : أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض وهو الاستثناء يكفى فى تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوا فوجب تعليقه بالجملة الواحدة فقط .

وثالثها : أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد ، وهذا باطل بالاجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

والجواب عن الأول أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى ؛ فالاستثناء عقيب الاستثناء لو رجع إلى الاستثناء الأول وإلى المستثنى فبقدر ما نفى من أحدهما أثبت فى الآخر فينجبر الناقص بالزائد ، ويصير الاستثناء الثانى عديم الفائدة ، فلهذا السبب قلنا الاستثناء من الاستثناء إنه يختص بالجملة الأخيرة .

والجواب عن الثانى : أنا بينا أن واو العطف لا يقتضى الترتيب ، فلم يكن بعض الجمل متأخرا فى التقدير عن البعض ، فلم يكن تعليقه بالبعض أولى من تعليقه بالباقى ، فوجب تعليقه بالكل .

والجواب عن الثالث : أنه ترك العمل به فى حق البعض فلم يترك العمل به فى حق الباقى[1] .

٧ - ذكرنا أن القاذف يعاقب بعقوبتين وجزاءين :

إحداهما : الضرب ثمانين جلدة .

والثانية : عقوبة أدبية وهى أنه لا تقبل له شهادة .

وقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة مادام لم يتب ؛ لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها ففقد شرط العدالة . والعدالة

---

(١) التفسير الكبير جـ ٢٣ /١٦٢ - ١٦٣ .

شرط فى قبول الشهادة وهو فاسق بهذا القول ما لم يتب ، والجلد لا يزيل وصف الفسق .

ولكن إذا تاب وأحسن التوبة أتقبل شهادته أم لا ؟ وقد زال عنه وصف الفسق ؟

لقد اخلف فى ذلك العلماء فأبو حنيفة ومن وافقه قالوا : لا تقبل شهادته ، فلا تقبل شهادة محدود فى قذف فى الإسلام .

وقد استدل هؤلاء بما يأتى :

أولا : ورودها فى صريح الكتاب العزيز عقوبة للقاذفين ولا تكون عقوبة إذا قبلت بعد التوبة ، لأنهم فاسقون . والفاسقون بأى سبب من أسباب الفسق لا تقبل شهادتهم ، فلم يكن لهذا النص معنى إلا أن يكون عقوبة خاصة بهذا النوع من الفسق ، وهو يتفق مع نوع الجريمة ، إذ أنها كذب بل أعظم الكذب ، وأعظم الافتراء ، لذلك لم يضع الله تعالى عقوبة على الافتراء غير هذا النوع من الافتراء ، فكان المناسب أن لا تقبل له شـــهادة .

ثانيا : أن الله سبحانه وتعالى قال فى عدم قبول الشهادة منه ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ فذكر لفظ " أبدا " مع الحكم بأنهم فاسقون يدل على عدم قبول الشهادة ولو تابوا ، لأن التأبيد لا يتحقق إلا بذلك .

ثالثا : أن القذف تكون عقوبته علنية معلمة مشهورة ، فهو بهذا تنزل مروءته أمام الناس ، ونقص المروءة يمنع قبول الشهادة ، لأن للقضاء حرمات مقدسة ، ولأن الشهادة ملزمة للقضاء لا يصح أن يخالفها فكيف

هذا الإلزام بشهادة رجل حد فى قذف ورؤيت الأسواط تنزل على ظهره بالافتراء ، وإن كانت له توبة فبينه وبين ربه .

وإن الاستثناء فى قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ هو من وصفه الفسق لا من قبول الشهادة ، لأن الاستثناء يكون من الحكم المتصل كأداة الاستثناء وهى الحكم عليه بأنهم فاسقون .

وقال الشافعى ومالك والليث وأحمد تقبل شهادة المحدود فى قذف إذا تاب توبة نصوحا ، لأن التوبة تجب ما قبلها .

وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة :

أولا : أن التوبة تجب ما قبلها ، فإذا تاب وأحسن التوبة فإن الله تعالى يغفر له ، وإذا غفر له فإن ما يكون من آثار الجريمة يزول وينتهى ، وهو الذى شرع العقوبة ، وقد غفر فكان حقا على الناس أن يقبلوا شهادته.

ثانيا : بأن " الأبدية " مقيدة بحال الاستمرار على الفسق ولذلك ذكر بعدها الحكم عليه بأنه فاسق فكان دوام عدم قبول الشهادة مقرونا باستمرار وصف الفسق .

ثالثا : بأن الاستثناء من كل ما سبق وليس من الفسق فقط وقصره على واحد نوع من التحكم من غير دليل [١] .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة ونافع ونفيع ، ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم جـ ٩٨/١٨ - ٩٩ .

ومن لا يقبل لم أجز شهادته ، فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتابا وكان يقبل شهادتهما وأما أبو بكرة فكان لا تقبل شهادته[١] .

وليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته ، وقوله " أبدا " أى مادام قاذفا ؛ كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبدا ، فإن معناه مادام كافرا .

وقال الشعبى للمخالف فى هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته !

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله تعالى ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ؛ أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟[٢] .

ومجمل القول فى ذلك أن أصحاب الاتجاه الأول رأوا أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفسق ، ولهذا لا تقبل شهادته ، فإن الاستثناء إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .

وأن أصحاب الاتجاه الثانى قالوا إن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى جميعها .

ورأى هؤلاء أن قوله تعالى ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها . أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ١٦٤/٢٣ والمجموع جـ ١٣٣/٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨١/١٢ .

اللعـــــان

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ .

المفـــردات :

اللعان : مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة ، كقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة ، أى لعن كل واحد الآخر . ولاعن الرجل زوجته : قذفها بالفجور.

وقال فى الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية ، لأنه قول الرجل ، وهو الذى بدىء به فى الآية الكريمة ، وهو أيضا يبدأ به .

وقيل : سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما ؛ وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، وتغليظا عليها لأنها هى أصل الفجور ومتبعة بأطماعها ، ولذلك كانت مقدمة فى

آية الجلد ويشهد لذلك قوله ﷺ لخويلة : والرجم أهون عليك من غضب الله [١] .

وفي الشرع : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته ، أو نفي حمل ، أو ولد منها عنه ، بحضور حاكم يشهد القضية ويحكم بالتفريق ، أو بالحد لمن نكل عن اليمين .

والذين يرمون أزواجهم : هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل[٢] .

يرمون : استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا ، لكونه جناية بالقول كما قال النابغة :

وجرح اللســـان كجرح اليد

وقال آخر :

رماني بأمر كنت عنه ووالدي   بريا ومن أجل الطوى رماني

أزواجهم : بالغات عاقلات ، موحدات ، أو كتابيات ، مدخولا بهن ، أو غير مدخول بهن ، مكلفات ، أو مطلقات رجعيا ، حرائر أو إماء .

وعلـى هـذا فـإن قولـه " أزواجهـم " يعم سائر الأزواج من المؤمنات الكافرات والإماء فكلهن يلاعن الزوج للانتفاء من العمل .

---

(١) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي جـ ٤٣٥/٦ والمجموع جـ ١٠٢/١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢٦٥/٣ .

وقال الأوزاعى : لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود فى القذف وامرأته .

وقال الليث : يلاعن العبد زوجته الكتابية ، وعنه ليس بين المسلم والكافر لعان إلا لمن يقول : رأيتها تزنى فيلاعن ظهر الحمل أو لم يظهر.

وقال الشافعى : كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن .

والظاهر العموم فى الرامين وزوجاتهم المرميات بالزنا [١] .

ولم يكن لهم شهداء : أربعة يشهدون بما رموهن به من الزنا .

وقرىء [تكن] بالتاء الفوقية ، وقراءة الجمهور أفصح .

إلا أنفسهم : بدل من "شهداء " لأن الكلام غير موجب والمختار فيه الابدال . أو " إلا " بمعنى غير صفة لشهداء ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف .

ولو قرىء بالنصب لجاز أن يكون خبر كان أو على الاستثناء[٢]

وإنما كان الرفع أقوى لأن " إلا " هنا صفة للنكرة [٣] .

وسماهم شهداء ، مع أنهم مدعون لأنفسهم إيذانا من أول الأمر بأن لشهادتهم طرفا من القبول ، كما أضافها إليهم بشرط تكررها .

فشهادة أحدهم : أى شهادة كل واحد منهم .

---

(١) البحر المحيط جـ ٤٣٣/٦ - ٤٣٤ ونصوص قرآنية وتفسير للمؤلف ص ٢٣٧ .

(٢) روح المعانى جـ ١٠٥/١٨ .

(٣) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات للعكبرى ص ٤٥٠ .

وهو مبتدأ قوله سبحانه وتعالى " أربع شهادات " خبره ، أى فشهادتهم المشروعة أربع شهادات .

بالله : متعلق بشهادات عند البصريين لأنه أقرب ، وبشهادة عند الكوفيين لأنه أول العاملين .

وقرأ الأكثر " أربع " بالنصب على المصدرية والعامل فيه " شهادة " وهى خبر مبتدأ محذوف ، أى فالواجب شهادة . أو مبتدأ خبره محذوف أى فعليهم شهادة ، أو فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله واجبة أو كافية . ولا خلاف فى جواز تعلق الجار على هذه القراءة بكل من الشهادة أو الشهادات ، وإنما الخلاف فى الأولى .

الشـــهادة :

* الشهادة الخبر القاطع ، وأشهد بكذا أحلف بكذا .

وفى قوله عز وجل " اتخذوا أيمانهم جنة " بعد قوله جل ثناؤه ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ دليل على أن الشهادة ترد بمعنى : اليمين .

وقد أجرت العرب الشهادة فى أفعال العلم واليقين مجرى اليمين وتلقتها بما يتلقى القسم ، وأكدت بها الكلام كما يؤكد القسم .

* وقد شاع فى لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الاخبار بحق الغير على الغير ، وتسمى أيضا بينة .

* وقد ذكرت مادة الشهادة فى آيات اللعان خمس مرات :

أما الأولى فالمراد بها البينـة بلا خـلاف " ولم يكن لهم شـــهداء إلا أنفسهم " أى ولم يكن بينة أربعة رجال عدول شهود يشهدون بما رموهن به من الزنا .

وأما الثانية فقوله تعالى " فشهادة أحدهم " فأولى الأقوال بالصواب فيها أنها بمعنى البينة أيضا . وأن المراد : فبينة المشروعة فى حقه أن يقول : أربع مرات الخ . ويكون للكلام حد [ذكاة الجنين بذكاة أمه] أى الذكاة الشرعية التى تحل الجنين هى ذكاة أمه فذكاة أمه له كذلك هنا قول الزوج الكلمات الخمس بينة له على صدق ما يقول وقائمة مقام اربعة رجال عدول يشهدون على صدقه .

* [أربع شهادات بالله] أى بشهد أربع شهادات بالله فهى محتملة لأن تكون بمعنى الاخبار عن علم ، أو بمعنى الحلف ، والقسم ؛ لأن معنى [أربع شهادات بالله] أن يقول : [أربع مرات أشهد بالله ... الخ] .

وقول القائل : [أشهد بالله على هذا] يحتمل أن يكون خبرا مؤكدا بالشهادة ، كما يؤكد القسم .

ويحتمل أن يكون قسما مؤكدا بلفظ الشهادة .

والعلماء مختلفون فى المراد هنا بكلمات اللعان فى قول أحد المتلاعنين [أشهد بالله الخ] :

فمنهم من يقول : هى شهادات غلبت عليها أحكام الشهادات .

ومنهم من يقول : هى أيمان غلبت فيها أحكام الأيمان .

إنه لمن الصادقين : أى فيما رماها به من الزنا .

والأصل : على أنه الخ فحذف الجار وكسرت إن وعلق العامل عنها باللام للتأكيد ، ولا يختص التعليق بأفعال القلوب ، بل يكون فيما يجرى مجراها ، ومنه الشهادة لإفادتها العلم .

وجوز أن تكون الجملة جوابا للقسم بناء على أن الشهادة هنا بمعنى القســم .

والخامسة : أى والشهادة الخامسة للأربع المتقدمة أى الحاصلة لها خمسا بانضمامها إليهن .

وإفرادها مع كونها شهادة أيضا لاستقلالها بالفحوى ووكادتها فى إفادتها ما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر وإظهار الصدق .

وهى - والخامسة - خبره قوله تعالى ﴿ أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا .

[أنْ لعنت الله] :

يقرأ بتخفيف (أن) وهى المخففة من الثقيلة واسمها محذوف .

و [من الكاذبين] خبر أن على قراءة التشديد .

وخبر لعنة على قراءة التخفيف .

[أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين] أى فيما رماها به من الزنا، فيسقط عنه : حد القذف ، ويجب عليها الحد ، وهو الرجم ، إلا إن لاعنت أيضا ، كما قال الله عز وجل ﴿ ويدرأ عنها العذاب ... ﴾ الخ .

ويدرؤا عنها العذاب :

- الدرء : الدفع ومنه : فادارأتم : تدافعتم .

- العذاب : كل مؤلم ، والمراد به حد الزنا (الرجم) وهو العذاب الدنيوى .

*** أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين :أى الزوج لمن** الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

- أن تشهد : هو فاعل يدرأ .

- و[بالله] يتعلق بشهادات أو فإن تشهد .

*** والخامسة** بالنصب عطفا على [أربع شهادات]

*** أن** غضب الله عليها إن كان : أى الزوج .

- من الصادقين : فيما رماها به من الزنا بتقدير حرف الجر أى بأن غضب الخ .

وعبر المولى عز وجل فى جانبها بالغضب لأمرين :

- للتغليظ عليها ، لأنها مادة الفجور ، وأصله .

- ولأن النساء يكثرن اللعن فى العادة ، ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب .

*** [ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم]**

- التفاوت إلى خطاب الرامين والمرميات بطريق التغليب لتوفية مقام الامتنان حقه .

- وجواب [لولا] محذوف لتهويله ، حتى كأنه لا توجد عبارة تحيط ببيانه . وهذا الحذف شائع فى كلامهم . قال جرير :

كذب العواذل لو رأين مناخنا بحزير رامة والمطى ســوام

فكأنه قيل : لولا تفضله تعالى عليكم ورحمته سبحانه وأنه تعالى مبالغ فى قبول التوبة حكيم فى جميع أفعاله وأحكامه ، التى من جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان ، لكان مما لا يحيط به نطاق البيان .

ومن جملته أنه تعالى لو لم يشرع لهم ذلك لوجب على الزوج حد القذف ، مع أن الظاهر صدقه ، لأنه أعرف بحال زوجته ، وأنه لا يفترى عليها ، لاشتراكهما فى الفضاحة .

وبعدما شرع لهم لو جعل شهادته موجبة لحد الزنا عليها لفات النظر إليها .

ولو جعل شهادتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له .

ولا ريب فى خروج الكل عن سنن الحكمة والفضل والرحمة ، فجعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما حتما دارئة لما توجه إليها من الغائلة الدنيوية ، وقد ابتلى الكاذب منهما فى تضاعيف شهاداته من العذاب بما هو أتم مما درأته عنه وأطم وفى ذلك من أحكام الحكم البالغة وآثار التفضل والرحمة ما لا يخفى ، أما على الصادق فظاهر ، وأما على الكاذب فهو امهاله ، والستر عليه فى الدنيا ، ودرء الحد عنه وتعريضه للتوبة حسبما ينبىء عنه التعرض لعنوان توابيته تعالى فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته !

الأحـــكام

١ - هذه الآيات الكريمة فيها فرج للأزواج زيادة مخرج ، فإذا قذف أحدهم زوجته بزنا ، أو نفى حمل أو ولد ، وجب أن يلاعنها ، فإن لاعنها انتفى الولد عنه ، وإلا حد حد القذف ، وسواء كانت فى عصمته ، أو فى عدته .

ولا يستند فى اللعان إلا على يقين بأن يكون الزوج رأى زوجته تزنى كالمرود فى المكحلة حيث كان بصيرا ، وكذلك إذا كان أعمى وعلم بلمس أو خبر يفيد ذلك .

والأصل فى اللعان قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

وروى سهل بن سعد الساعدى : أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم ابن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ .

ثم إن عويمرا : أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ " قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال مالك : قال ابن شهاب : وكانت سنة المتلاعنين[١] .

وفي رواية للشيخين من حديث ابن عمر " فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات من سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره .." "ثم دعاها فوعظها" وفي رواية للشيخين : " فتلاعنا في المسجد "[٢] .

وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي

---

(١) أخرجه البخاري في ٦٨ - كتاب الطلاق ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث .
ومسلم في ١٩ - كتاب اللعان حديث رقم ١ .
ومالك في الموطأ في ٢٩ - كتاب اللعان باب ما جاء في اللعان حديث رقم ٣٤ جـ ٥٦٦/٢

(٢) البخاري جـ ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور ، باب ويدرأ عنها العذاب وفي الشهادات باب إذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البينة .
وأبو داود في الطلاق في باب اللعان رقم ٢٢٥٤ .
والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة النور رقم ٣١٧٨ .

فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم .. ﴾ الخ .

فسرى عن رسول الله ﷺ ، فقال : أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا . قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى تبارك وتعالى . فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها . فأرسلوا إليها فتلاها عليهما رسول الله ﷺ ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله لقد صدقت عليها. فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما . فقيل لهلال : اشـهد ، فشـهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة ، قيل يا هلال : اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التى توجب عليها العذاب. فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، فقيل لها : اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال : إن جاءت به

أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ " لولا الأيمان لكان لى ولها شأن "[1] .

٢ - كيفية اللعـان :

إذا قذف رجل امرأته بالزنا ، أو بنفى الولد ، أو بهما معا ، فطلبت اقامة حد القذف عليه ، وطلب اقامة حد الزنا عليها ولا بينة له ، أمره الحاكم بملاعنها :

بأن يقول قائما : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه - يسميها ويشير إليها - من الزنا - أو نفى الولد ، أو هما معا - بحسب الأحوال ويكرر ذلك أربع مرات ثم يقول بعد الرابعة ، ولعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا . (أو .... أو ....) .

فإذا انتهى الزوج من ذلك - أمر الحاكم المرأة بملاعنته بأن تقول قائمة : أشـــهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا (أو .... أو ....) ، وتكرر هذا أربع مرات ، ثم تقول : وعلى غضب الله إن كان من الصادقين .

ولا يكون اللعان إلا بحضرة الحاكم أو نائبه ، فليس لغيرهما أن يلاعن بينها أخذا من فعل الرسول ﷺ .

ويشترط فى اللعان - زيادة على شرطى الزوجية وحضور الحاكم - خمسة شروط أخرى هى :

---

(١) الترمذى فى التفسير باب ومن سورة النور رقم ٢١٧٨ .

١ - التعجيل بعد علم الزوج بالحمل أو الولد ، فلو أخره يوما واحدا بعد العلم بالحمل أو الولد بلا عذر فلا لعان .

٢ - عدم الوطء بعد العلم بالزنا أو الحمل او الولد، فلو وطئ الزوجة المعنية بعد رؤية الزنا أو العلم بالحمل أو الولد بلا عذر امتنع اللعان.

٣- لفظة (أشهد) فى المرات الأربع الأولى لكل من المتلاعنين،واللعن من الزوج فى الخامسة له: والغضب من الزوجة فى الخامسة، لها حسبما ورد فى الآيات الكريمة وفى الأحاديث النبوية الشريفة.

٤ - بدء الزوج بالحلف، فان بدئ بالزوجة أعادت بعده عند جمهور الفقهاء خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى.

* ان يقول الزوج : أشهد بالله لزنت ، يقول هذا فى الرؤية ونفى الحمل أربع مرات، او يقول فى رؤية الزنا أشهد بالله لرأيتها تزنى، وفى نفى الحمل يقول : أشهد بالله ما هذا الحمل منى، ويقول فى الخامسة: لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين.

* ثم تحلف الزوجة فتقول: أشهد بالله ما زنيت، او ما رآنى أزنى تقول ذلك فى الأربع الأولى، وتقول فى الخامسة: غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

٥ - حضور جماعة للعان، فلابد للعان ان يحضره جماعة لا تقل عن أربعة شهداء عدول، لأن اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصله من

خصاله، ومن خصوصياته، فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول، ويلاعن المسلم وجوبا فى المسجد للتغليظ.

٣ - علاقة آيات اللعان بآية القذف :

(أ) يرى الحنفيون أن آيات اللعان ناسخة للعموم فى قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" لتراخى نزولها عنها.

وعلى ذلك يكون ثبوت الحد على من قذف زوجته منسوخا إلى بدل بينة آيات اللعان، وليس فى هذه الآيات حكم يتعلق بقاذف زوجته أكثر من أنه يلاعن.

(ب) وقال سائر الفقهاء - من غير الحنفية - إن آيات اللعان جعلت قاذف زوجته اذا لم يأت بأربعة شهداء مخيرا بين أن يلاعن، أو يقام عليه الحد فتكون آيات اللعان مخصصة لعموم قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" ويكون معنى الآيتين: كل من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فموجب قذفه الحد لاغير، إلا من قذف زوجته فموجب قذفه اياها: الحد أو اللعان.

لماذا كان حكم قاذف زوجته مخالفا لحكم قاذف الأجنبية؟ وما السر فى أنه قد جاء هكذا مخففا؟

والجواب ببيان حكمة مشروعية اللعان، وذلك أنه لا ضرر على الزوج فى زنا الأجنبى، والأولى له ستره، وأما زنا زوجته فيلحق به العار، وفساد

النسب، فلا يمكنه الصبر عليه، ومن الصعب عليه جدا أن يجد البينة فتكليفه اياها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى.

وأيضا فان الغالب ان الرجل لا يرمى زوجته بالزنا الا عن حقيقة، اذ ليس له غرض فى هتك حرمته وافساد فراشه ونسبه وأهله الى الفجور، بل ذلك أبغض إليه وأكره شئ لديه، فكان رميه إياها بالقذف دليل صدقه، إلا أن الشارع الحكيم أراد كمال شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكدة بالأيمان فجعلها منضمة الى قوة جانب الزوج، قائمة مقام الشهود فى قذف الأجنبى.

٤ - شروط المتلاعنين :

١ - يرى الحنفيون أنه يشترط فى الزوج الذى يصح لعانه: أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم،وفى الزوجة أن تكون كذلك أهلا لأداء الشهادة على المسلم.

وأن تكون ممن يحد قاذفها، فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين دينا، ولا بين المختلفين حرية ورقا.

وأما كون الزوج من أهل الشهادة، فلقوله عز وجل "ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" فان الاستثناء متصل فى ظاهره .

والمعروف فى الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الزوج شاهدا يعتبر فيه ما يعتبر فى أهل الشهادة.

وأيضا فكلمات اللعان من الزوج فى ظاهرها شهادات مؤكدات بأيمان فيجرى على قائلها ما يجرى على الشهود.

وكذلك جعل الله كلمات الزوج الأربع بدلا من الشهود وقائمة مقامهم عند عدمهم، فلا أقل من أن يشترط فى قائلها ما يشترط فى أحد الشهود.

وأما كون الزوجة من أهل الشهادة، فلأن لعانها معارضة للعان، فكما اشترطنا فى الزوج أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم، كذلك يشترط فى الزوجة أن تكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم حتى يكون فى لعانها قوة المعارضة للعانه.

وأما كون الزوجة ممن يحد قاذفها، فلأن اللعان كما هو معلوم بدل من الحد فى قذف الأجنبية، فلا يكون لعان فى قذف الزوجة الا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان أجنبيا.

واستدل الحنفية بما رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى "ﷺ. قال : " لا لعان بين مملوكين ولا كافرين".

وما رواه الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا (أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان).

وما روواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال: من وصية النبى ﷺ لعتاب بن أسيد (لا لعان بين أربع..) فذكر معناه .

هده الأحاديث الثلاثه واں كاں نقاد الحديث قد تكلموا فيها وحكموا عليها بالضعف فان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه يحتج به لما عرف في موضعه .

وهذا الذى قال به الحنفية قال به الأوزاعى والثورى وجماعة، وهو رواية عن أحمد رضى الله عنه.

٢ - وذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الثانية الى ان اللعان يصح من كل زوجين، سواء أكانا مسلمين، أم كافرين، عدلين، أم فاسقين محدودين فى قذف أم غير محدودين.

وحجتهم فى ذلك عموم قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" قالوا: وقد سمى رسول الله ﷺ اللعان يمينا، فانه لما علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت بولدها شبيها بشربك بن سمحاء قال فيها: (لولا الأيمان لكان لى ولها شأن).

فقد سمى كلمات اللعان أيمانا، فلا يشترك فى المتلاعنين إلا ما يشترط فى أهل الأيماں.

وأما تسميته شهادة، فلقوله في يمينه: "أشهد بالله" فسمى ذلك شهادة وان كان يمينا، كما قال الله تعالى "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله".

ولأن الزوج يحتاج الى نفى الولد فيشرع له طريقا الى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن يحد بقدفها.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها لظاهر قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" فان كانت غير مدخول بها فلها نصف الصداق، لأنها فرقة منه.

وقيل: لا صداق لها، لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعا، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما.

٥ - أنه لا لعان بين غير الزوجين، فاذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن وان لم تكن محصنة عزر ولا لعان أيضا. وذلك لقوله عز وجل "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة".

ثم خص الزوجات من عموم هـذه الآية بقوله " والذين يرمون أزواجهم.." ففيما عداهن يبقى على قضية العموم .

٦ - الفرقة باللعان :

اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ او طلاق؟

١ - فقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية أن فرقة اللعان فسخ، وذلك لقوله ﷺ (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) فقد نفى اجتماعهما على التأبيد وعلقه بتلاعنهما، فدل على أن اللعان هو علة الفرقة، ومتى وجدت العلة وجد المعلول.

وقال النبى ﷺ لهلال بن أمية بعد اللعان: (لا سبيل لك عليها)،فان مثله يقال لبيان ما ثبت باللعان ، لا لانشاء الفرقة، ولو كان ينشئ فرقة لقال: فرقت بينكما.

٢ - وقال أبو حنيفة هى طلاق بائن، لأنها فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله: أنت طالق.

والدليل على هذا ما يأتى:

- تطليق عويمر العجلانى امرأته بعد أن لاعنها، وعدم انكار الرسول ﷺ عليه .

- قول ابن عباس رضى الله عنهما فى بعض الروايات (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) فأنه يقتضى أن الفرقة للم تقع قبل تفريقه ﷺ .

- إن الحرمة الواقعة باللعان كالحرمة فى الظهار، لا تقتضى وقوع الفرقة غير أن الزوج يطالب فى الظهار بانهاء الحرمة بالكفارة ، أو تقريرها بالطلاق أما هنا فلا كفارة، وقد تعذرت المعاشرة بالمعروف مع قيام الحرمة، فيقوم القاضى مقام الزوج فى التفريق.

والذى يبدو لى ان الرأى الراجح هو الأول، لأنها فرقة توجب تجريما مؤبدا فكانت فسخا، كفرقة الرضاع.

ولأن اللعان ليس بصريح فى الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا كسائر ما يفسخ به النكاح.

ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

٧ - أن المرأة تحرم على زوجها باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وان أكذب نفسه.

وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا.

وبه قال : الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعى ومالك والشافعى وأحمد، وذلك لما رواه سهل بن سعد قال : مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

حادث الإفك

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ.لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ.لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ. وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

هـذه العشـر الآيـات كلها نزلت فى شأن عائشة أم المؤمنين رضى الله عـنها حيـن رماهـا أهـل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحـت والفـرية الـتى غار الله عز وجل لها ولنبيه صلوات الله عليه، فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض الرسول ﷺ .

المفردات :

قولـه تعـالى (إِنَّ الَّذِيـنَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) أى بأبلغ ما يكون من الكذب والافتراء. وكثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا.

- وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك.

- وجـوز فـيه فـتح الهمزة والفاء، وأصله من الإفك، بفتح فسكون، وهو القلـب والصـرف، لأن الكذب مصروف عن الوجه الذى يحق، والمراد به ما أفك به الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها على أن اللام فيه للعهد.

وجوز حمله على الجنس فيفيد القصـر كـأنه لا إفك إلا ذلك الافك.

وفـى لفـظ المجـئ إشارة الى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل.

وأصله أن الذى يخبر بخبر غريب يقال له : جاء بخبر كذا، لأن شأن الأخـبار الغريـبة أن تكـون مـع الوافدين من أسفار او المبتعدين عن الحى فشـبه الخـبر بقـدوم المسـافر أو الوافـد علـى وجـه المكنية وجعل المجئ ترشيحاً وغدى بياء المصاحبة تكميلا للترشيح ، (عصبة منكم).

- عصبة خبر (إن) و(منكم) نعت وبه أفاد الخبر.

- وقيل هو (لا تحسبوه شرا لكم)، ويكون "عصبة" بدلا من فاعل جاءوا .

- ويجوز نصبها على الحال ويكون الخبر (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم).[١]

وهذا أنسق في المعنى وأكثر فائدة من أن يكون الخبر (عصبة)، وجملة (لا تحسبوه) وإن كانت طلبية، فجعلها خبرا يصح بتقدير[٢] .

والفائدة في الإخبار على الأول قيل : التسلية بأن الجائين بذلك الإفك فرقة متعصبة متعاونة، وذلك من أمارات كمونه إفكا لا أصل له .

وقيل : إن الأولى أن تكون التسلية بأن ذلك مما لم يجمع عليه، بل جاء به شرزمة منكم.[٣]

عصبة وأصل العصبة الفرقة المتعصبة قلت أو كثرت وكثر اطلاقها على العشرة الى االأربعين، والمراد بهم هنا عبدالله بن أبي رأس المنافقين، وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم.

وقيل: العصبة الجماعة من الثلاثة الى العشرة، وقيل من عشرة الى خمسة عشر، وأصلها في اللغة الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض، وذكر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي صـ١٢ / ١٩٧ .

(٢) فتح القدير للشوكاني صـ٤ / ١٢.

(٣) روح المعاني صـ١٨ / ١١٤.

(عصبة) تحقير لهم ولقولهم أى لا يعبأ بقولهم فى جانب تزكية جميع الأمة لمن رموها بالافك.

ووصف العصبة بكونهم (منكم) يدل على أنهم من المسلمين وفى ذلك تعريض بهم بأنهم حادوا عن خلق الإسلام حيث قصدوا أذى المسلمين.

- والخطاب فى (منكم) لمن ساءه ذلك من المؤمنين، ويدخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأبو بكر، وأم رومان، وعائشة، وصفوان دخولا أوليا .

وقيل إن (منكم) خارج مخرج الأغلب، وأغلب أولئك العصبة مؤمنون مخلصون، وكذا الخطاب فى (لا تحسبوه شرا لكم).

وقيل الخطاب فى الأول للمسلمين، وفى هذا لسيد المخاطبين رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ولأبى بكر وعائشة وصفوان رضى الله تعالى عنهم، والكلام مسوق لتسليتهم .

وعلى هذا فإن جملة (لا تحسبوه شرا لكم) إن كانت خبرا لإن فظاهر وإن كان الخبر عصبة كما تقدم فهى مستأنفة، خوطب بها النبى "صلى الله عليه وسلم" وعائشة وصفوان بن المعطل الذى قذف مع أم المؤمنين وتسلية لهم .

لا تحسبوه :

- والظاهر أن ضمير الغائب فى (لا تحسبوه) عائد على الإفك.

- وجوز أن يعود على القذف، وعلى المصدر المفهوم من (جاءوا) وعلى ما نال المسلمين من الغم .

- وقيل يعود على المحذوف المضاف إلى اسم إن الذى هو الاسم فى الحقيقة ونهوا عن حسبان ذلك شرا لهم إراحة لبالهم بإزاحة ما يوجب استمرار بلبالهم.

وأردف سبحانه النهى عن ذلك بالاضراب بقوله عز وجل (بل هو خير لكم) .

اعتناء بأمر التسلية ، والمراد بل هو خير عظيم لكم لينلكم بالصبر عليه الثواب العظيم وظهور كرامتكم على الله عز وجل بإنزال ما فيه تعظيم شأنكم ، وتشديد الوعيد فيمن تكلم بما أحزنكم.[١]

وقد نزلت ثمان عشرة آية كل واحدة منها مستقلة ببراءة عائشة وشهد الله تعالى بكذب المنافقين ونسبهم إلى الإفك، وأوجب عليهم اللعن والذم وهذا غاية الشرف والفضل وصيرورتها بحال تعلق الكفر والإيمان بقذفها ومدحها، فان الله تعالى لما نص على تلك الواقعة إفكاً وبالغ فى شرحه، فكل من يشك فيه كان كافرا قطعا، وهذه درجة عالية.[٢]

والشر: ما زاد خيره على نفعه ، والخير ما زاد نفعه على ضره .

---

(١) البحر المحيط جـ٦ /٤٣٧ -٤٣٨.

(٢) التفسير الكبير جـ٢٣ / ١٧٤.

وأمـا الخـير الـذى لا شر فيه، فهو الجنة، والشر الذى لا خير فيه فهو النار ووجه كونه خيرا لهم أنه تحصل لهم به الثواب العظيم مع بيان براءة أم المؤمنين وصيرورة قصتها هذه شرعاً عاما.

* (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم)

- (لكل امرئ منهم) أى من الذين جاءوا بالافك.

- (مـا اكتسـب مـن الاثم) أى جزاء ما اكتسب، وذلك بقدر ما خاض فيه فإن بعضهم تكلم، وبعضهم ضحك كالمعجب الراضى بما سمع، وبعضهم أكثر وبعضهم أقل.

*(والذين تولى كبره منهم له عذاب عظيم)

- قـرأ حميد الأعرج ويعقوب وابن أبى عطية ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن بضم الكاف.

قـال الفـراء وهـو وجـه جـيد لأن العرب تقول: فلان تولى عظيم كذا وكذا :أمى أكبره.

وقرأ الجمهور بكسرها قيل هما لغتان .

وقيل هو بالضم معظم الإفك ، وبالكسر البداءة بالإفك.

وقـيل هـو بالكسـر: الإثـم، فالمعـنى: إن الـذى تولى معظم الإفك من العصبة له عذاب عظيم فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما.

وفـى التعبير بالموصول وتكرير الإسناد وتنكير العذاب، ووصفه بالعظم من تهويل الخطب مالا يخفى .

* واختلف فى هذا الذى تولى كبره من عصبة الإفك من هو منهم؟

- فقيل هو عبد الله بن أبى عليه اللعنة. لعنه الله تعالى يجمع الناس عنده ويذكر لهم ما يذكر من الإفك، وهو أول من أخلقه وأشاعه، لامعانه فى عداوة رسول الله "صلى الله عليه وسلم".

وعذابه فى الآخرة بعد جعله فى الدرك الأسفل من النار لا يقدر قدره إلا الله عز وجل وأما فى الدنيا فوسمه بميسم الذل وإظهار نفاقه على رءوس الأشهاد وحده حدين وقيل حد حدا واحد، عن ابن عباس أنه فسر العذاب فى الدنيا بجلد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إياه ثمانين جلدة وعذابه فى الآخرة بمصيره الى النار.

- وقيل الذى تولى كبره حسان روى عن عائشة رضى الله عنها أنه حسان، وأنها قالت حين عمى: لعل العذاب العظيم الذى أوعده الله به ذهاب بصره، والأول هو الصحيح.[1].

وقيل : ابن أبى وحسان ومسطح، وعذاب المنافق الطرد وظهور نفاقه وعذاب الأخيرين بذهاب البصر.

ولا يأبى إرادة المتعدد إفراد الوصول من أن (الذى) يكون جمعا وافراد ضميره جائز باعتبار ارادة الجمع أو الفوج أو الفريق أو نظر الى صورته صورة المفرد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٢ /٢٠٠ .

وقد جاء افراده فى قوله تعالى (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ)[١]
وجمعه فى قوله سبحانه (وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا)[٢].

والمشـهور جـواز استعمال (الذى) مطلقا،واشترط ابن مالك أن يراد به الجنس لا جمع مخصوص، فإن أريد الخصوص قصر على الضرورة.

هـذا ولا يخفـى أن إرادة الجمـع هنا لا تخلو عن بعد، والذى أختاره إرادة الواحد، وأن ذلك الواحد هو عدو الله تعالى ورسوله "صلى الله عليه وسلم" والمؤمنين ابن أبى.

واعلـم أنـه سـبحانه وتعـالى لمـا ذكـر القصـة وذكـر حال المقذوفين والقاذفين عقبها بما يليق بها من الآداب والزواجر وهى:

١ - (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا).

وهذا من باب الآداب :

- (لولا إذ سمعتموه).

- هذا تحريض على ظن الخير وزجر وأدب .

(ولـولا) معـناه: هـلا للتوبيخ كما هو شأنها إذا وليها الفعل الماضى وهـو هـنا (ظـن المؤمـنون) وذلك كثير فى اللغة إذا كان يليه الفعل كقوله (لَوْلَا أَخَّرْتَنِي)[٣]، وقوله (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ)[٤] فأما إذا وليه الاســم

---

(١) سورة الزمر آية ٣٣.

(٢) سورة التوبه آية ٦٩.

(٣) سورة المنافقون آية ١٠.

(٤) سورة يونس آية ٩٨.

فليس كذلك، كقوله (لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ)[١]، وقوله (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ)[٢].

والمراد كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول القاذف أن يكذبوه، ويشتغلوا باحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة .

وأما (إذا سمعتموه) فهو ظرف متعلق يفعل الظن فقدم عليه ومحل التوبيخ (ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) فأسند السماع الى جميع المخاطبين، وخص بالتوبيخ من سمعوا ولم يكذبوا الخبر وجرى الكلام على الإبهام فى التوبيخ بطريقة التعبير بصيغة الجمع، ومن المقصود دون عدد الجمع فإن من لم يظن خيرا رجلان فعبر عنهما بالمؤمنين وامرأة فعبر عنها بالمؤمنات على حد قوله (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم)[٣].

[ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا] :

- وعدل بعد الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر فلم يجىء التركيب :

[وظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم] ليبالغ فى التوبيخ بطريق الالتفات . وليصرح بلفظ الايمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضى أن لا يصدق مؤمن على أخيه قول عائب ولا طاعن .

---

(١) سورة سبأ آية ٣١.

(٢) سورة النساء آية ٨٣.

(٣) سورة آل عمران آية ١٧٣.

وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة فى أخيه أن يبنى الأمر فيه على ظن الخير وأن يقول بناء على ظنه هذا افك مبين .

هكذا باللفظ الصريح ببراءة أخيه كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال ، وهذا من الأدب الحسن [١] .

[بأنفسهم] :

والمراد من ذلك بأهل دينهم ، لأن المؤمنين كنفس واحدة ، ألا ترى إلى قوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " ولذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضا انهم يقتلون أنفسهم .

عن النعمان بن بشير قال عليه الصلاة والسلام " مثل المسلمين فى تواصلهم وتراحمهم كمثل الجسد .

وقيل معنى [بأنفسهم] بإخوانهم ، فأوجب الله سبحانه على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه .

وفى الكلام عدول عن الخطاب إلى الغيبة ، وعن الضمير إلى الظاهر، وسياق الحديث أن يقول : [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا] .

وإنما اقتضت البلاغة هذا الالتفات ، والعدول عن الضمير إلى الظاهر للمبالغة فى التوبيخ وليصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه

---

(١) البحر المحيط جـ ٤٣٧/٦ .

يقتضى ألا يصدق مؤمن على أخيه ، ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن ، وهذا مافعله النبى ﷺ ، وكان جديرا بالآخرين الاحتذاء به ، سمع حديثا يلاك بين المنافقين ، ويسرى إلى المسلمين ، بل إلى خاصة ذويه الأقربين ، حديثا يسمعه رجل كعلى بن أبى طالب فى نبرته يحز ، فلا يرى بعده حرجا من الطلاق والنساء كثيرات سمع النبى ﷺ ذلك الحديث المريب ، فلم يقبله بغير بينة ، ولم يرفضه بغير بينة ، وكان عليه أن يعود زوجه المريضة ، أو يجفوها إلى حين فعادها وبه من الرفق والإنصاف ما يأبى عليه أن يفاتحها فى مرضها بما يخامر نفسه الكريمة ، وبه من الموجدة والترقب ما أبى عليه أن يقابلها بما كان يقابلها به ، والنفس صافية كل الصفاء ، وظل يسأل عنها سؤال متعتب ينتظر أن تشفى ، وأن تأتيه البينة ، فيشتد كل الشدة أو يرحم كل الرحمة ، ولا يعجله لفظ الناس أن يأخذ فى هذا الموقف الأليم بما توجبه الحمية وما توجبه المروءة فى آن .

[وقالوا هذا إفك مبين] أى قال المؤمن عند سماع الإفك ، هذا إفك ظاهر مكشوف ، فكيف بأم المؤمنين حليلة رسول الله ﷺ .

ويجوز أن يكون المعنى هلا ظن المؤمنين أول ما سمعوا ذلك خيرا بأهل ملتهم عائشة وصفوان ، وقالوا هذا إفك مبين ، لأن كونها زوجة الرسول ﷺ المعصوم عن جميع المنفرات كالدليل القاطع فى كون ذلك كذبا .

٢ - قوله تعالى ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ .

من تمام ما يقوله المؤمنون : أى وقالوا هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا .

فهو من تمام القول المخصص عليه ، مسوق لتوبيخ السامعين على ترك إلزام الخائضين . فهو استئناف ثان لتوبيخ العصبة الذين جاءوا بالإفك وذم لهم ، ولولا هذه مثل لولا السابقة بمعنى [هلا] .

[فإذ لم يأتوا بالشهداء] الأربعة ، وكان الظاهر فإذ لم يأتوا بهم . إلا أنه عدل إلى ما فى النظم الجليل لزيادة التقرير .

[فأولئك] إشارة إلى الخائضين ، وما فيها من معنى البعد للايذان ببعد منزلتهم فى الفساد ، أى فأولئك هم المفسدون .

[عند الله] أى فى حكمه وشريعته .

[هم الكاذبون] أى المحكوم عليهم بالكذب شرعا ، أى بأن خبرهم لم يطابق فى الشرع الواقع .

وقيل : المعنى فأولئك فى علم الله هم الكاذبون الذين لم يطابق خبرهم الواقع فى نفس الأمر ، لأن الآية فى خصوص عائشة رضى الله عنها وخبر أهل الأفك فيها غير مطابق للواقع فى نفس الأمر فى علمه عز وجل .

وتعقب بأن خصوص السبب لا ينافى عموم الحكم مع أن ظاهر التقييد بالظرف يأبى ذلك ، وجعل من قبيبل قوله تعالى" الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا " خلاف الظاهر .

وأيا ما كان فالحصر للمبالغة ، وأما كلام مبتدأ مسوق من جهته سبحانه وتعالى تقريرا لكون ذلك إفكا .

[ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة] :

[ولولا] : هذه هى لامتناع الشىء لوجود غيره .

[فضلُ] رفع بالإبتداء ، والخبر المحذوف تقديره : لهلكتم ولخرجتم

[فى الدنيا] بفنون النعم التى من جملتها الامهال للتوبة .

[والآخرة] بضروب الآلاء التى من جملتها العفو والمغفرة بعد التوبة.

وفى الكلام : نشر على ترتيب اللف .

وجوز أن تتعلق [فى الدنيا والآخرة] بكل من فضل الله تعالى ورحمته ، والمعنى : لولا الفضل العام والرحمة العامة فى كلا الدارين .

لمسكم : عاجلا . جواب لولا .

فيما أفضتم فيه : أى بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك .

والإفاضة : الأخذ فى الحديث ، وهو الذى وقع عليه العتاب .
والإفاضة فى القول مستعار من إفاضة الماء فى الإناء ، أى كثرته فيه .

والإبهام لتهويل أمره واستهجان ذكره ، يقال أفاض فى الحديث وخاض وهضب واندفع بمعنى ، والإفاضة فى ذلك مستعارة من إفاضة الماء فى الإناء .

[عذاب عظيم] يستحقر ومنه التوبيخ والجلد .

والخطاب لغير ابن أبى من الخائضين .

وجوز أن يكون لهم جميعا .

وتعقب بأن ابن أبى رأس المنافقين لاحظ له من رحمة الله تعالى فى الآخرة ، لأنه مخلد فى الدرك الأسفل من النار .

[إذ تلقونه بألسنتكم]

[إذ] : ظرف للمس .

وجوز أن يكون ظرفا لأفضتم . وليس بذاك .

والضمير المنسوب لما أى لمسكم ذلك العذاب العظيم وقت تلقيكم ما أفضتم فيه من الإفك ، وأخذ بعضكم إياه من بعض بالسؤال عنه .

[تلقونه] بحذف التاءين . والتلقى والتلقف والتلقن متقاربة المعانى إلا أن فى التلقى معنى الاستقبال ، وفى التلقف معنى الخطف والأخذ بسرعة . وفى التلقن معنى الحذق والمهارة .

قرأ أبى رضى الله عنه [تتلقونه] على الأصل من التلقى ، وهى كقراءة الجمهور .

وقرأ محمد بن السميفع [تلقونه] بضم التاء والقاف وسكون اللام مضارع من ألقى . وعنه [تلقونه] بفتح التاء والقاف وسكون اللام مضارع لقى .

وقرأ ابن عباس وعائشة وعيسى بن عمر ويحيى بن يعمر وزيد بن على بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف .

وهذه القراءة مأخوذة من قول العرب ولق يلق ولقا : إذا كذب .

قال ابن سيده : جاءوا بالمتعدى شاهدا على غير المتعدى .

قال ابن عطية : وعندى أنه أراد يلقون فيه ، فحذف حرف الجر فاتصل الضمير .

وقال الخليل وأبو عمرو : أصل الولق الإسراع يقال : جاءت الإبل تلق ، أى تسرع . ومنه قول الشاعر :

لما رأوا جيشا عليهم قد طرق جاءوا بأسراب من الشام ولق

وقال آخر :

جاءت به عيسى من الشام تلق

قال أبو البقاء : أى يسرعون فيه .

قال ابن جرير : وهذه اللفظة أى تلقونه على القراءة الأخيرة مأخوذة من الولـق وهـو الإسـراع بالشىء بعد الشىء ، كعدد فى إثر عدد ، وكلام فى إثر كلام .

وقرأ زيد بن أسلم وأبو جعفر : [تَألقونه] بفتح وهمزة ساكنة ولام مكسورة وقاف مضمومة من الألق وهو الكذب .

وقرأ يعقوب : [تِيْلَقونه] بكسر التاء من فوق بعدها ياء تحتية ساكنة ولام مفتوحة وقاف مضمومة ، وهو مضارع ولِقَ بكسر اللام[1] كما قالوا : [تبجل] مضارع وجل .

وعن سفيان بن عيينة سمعت أمى تقرأ [إذ تثقفونه] من ثقفت الشيء إذا طلبته فأدركته جاء مثقلا ومخففا ، أى تتصيدون الكلام فى الإفك من هاهنا ومن هاهنا .

وقرىء [تقفونه] من قفاه إذا تبعه ، أى تتبعونه[2] .

وفى قوله : [بألسنتكم] :

تشبيه الخبر بشخص ، وتشبيه الراوى للخبر بمن يتهيأ ويستعد للقائه على سبيل الاستعارة المكنية ، فجعلت الألسن آلة للتلقى على طريقة تخييله بتشبيه الألسن آلة للتلقى ، مع أن تلقى الأخبار بالأسماع ، لأنه لما كان هذا التلقى غايته التحدث بالخبر جعلت الألسن مكان الأسماع مجازا بعلاقة الأيلولة وفيه تعريض بحرصهم على تلقى هذا الخبر ، فهم حين يتلقونه يبادرون بالإخبار به بلا ترو ولا تريث وهذا تعريض بالتوبيخ أيضا.

* [وتقولون بأفواهكم] :

- أى تقولون قولا مختصا بالأفواه من غير أن يكون له مصداق ومنشأ فى القلوب ، لأنه ليس تعبيرا عن علم به فى قلوبكم . فهذا كقوله تعالى ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم ﴾ .

---

(١) فتح القدير للشوكانى جـ ١٣٧/٤ .

(٢) روح المعانى للألوسى جـ ١١٩/١٨ .

- وقال ابن المنير : يجـوز أن يكون قوله سـبحانه " وتقولون بأفواهكم "[1] توبيخا . كقولك : أتقول هذا بملء فيك ، فإن القائل ربما رمز وعرض وربما تشـدق جازما كالعالم . وقد قيل هـذا فى قوله تعـالى ﴿ بدت البغضاء من أفواههم ﴾ [2] .

- ويمكن أن يقال فائدة ذكر " بأفواهكم " أن لا يظن أنهم قالوا ذلك بالقلب ، لأن القول يطلق على غير الصادر من الأفواه ، كما فى قوله تعالى: ﴿ قالتا أتينا طائعين ﴾ [3] وقول الشاعر :

امتلأ الحوض وقال قطنى مهلا رويدا قد ملأت بطنى

فهو تأكيد له ، لدفع المجاز .

والسياق يقتضى الأول .

وكان الظاهر : وتقولونه بأفواهكم ؛ إلا أنه عدل عنه إلى ما فى النظم الجليل لما لا يخفى .

* [وتحسبونه] :

الضمير فيه عائد على الحديث والخوض فيه والإذاعة له .

* [هينا] سهلا يسيرا لا يلحقكم فيه إثم .

* [وهو عند الله عظيم] أى والحال أنه عند الله عز وجل أمر عظيم لا يقادر قدره فى الوزر واستمرار العذاب .

---

(١) سورة النور /١٥ .

(٢) سورة آل عمران /١١٨ .

(٣) سورة فصلت /١١ .

وهـذا مـثل قوله ﷺ فى حديث القبرين : [إنهما ليعذبان وما يُعذبان فى كبير][1] أى بالنسبة إليكم .

والجملتان الفعليتان معطوفتان على جملة (تلقونه) داخلتان معها فى حـيز [إذ] فـيكون قـد علـق مـس العـذاب العظـيم بتلقى الإفك بألسنتهم والـتحدث بـه من غير روية وفكر وحسبانهم ذلك مما لا يعبأ به ، وهو عند الله عظيم .

*** [ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا] :**

- هـذا عـتاب لجمـيع المؤمنيـن : أى هلا إذ سمعتم حديث الإفك ، قلتم تكذيبا للخائضين فيه المفترين له ما ينبغى لنا ، ولا يمكننا أن نتكلم بهذا الحديث ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه .

قـال الزمخشـرى : فـإن قلـت : كـيف جاز الفصل بين [لولا] وقلتم بالظرف ؟

قلـت : للظـرف شـأن ، وهـو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وأنها لا تنفك عنها ، فبذلك يتسع فيها ما لا يتسع فى غيرها .

ورد علـيه أبـو حـيان فقـال : وهذا يوهم اختصاص ذلك بالظرف وهو جار فى المقبول به ، تقول : لولا زيدا ضربت ، ولولا عمرا قتلت .

---

(١) البخـــارى عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى جـ ٨٧٤/١ .

وفى قوله تعـالى ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ﴾ قدم الظرف لفائدة هامة وهى بيان أنه كان من الواجب أن يتفادوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم .

* [سبحانك هذا بهتان عظيم]

تعجب ممن تفوه به . وأصله أن يذكر عند معاينة العجب من صنائعه تعالى شأنه تنزيها له سبحانه من أن يصعب عليه أمثاله ، ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه .

واستعماله فيما ذكر مجاز متفرع على الكناية ، ومثله فى استعماله للتعجب لا إله إلا الله والعوام يستعملون الصلاة على النبى ﷺ فى ذلك المقام أيضـا ولم يسمع فى لسان الشرع ، بل قد صرح بعض الفقهاء بالمنع منه .

وجوز أن يكون (سبحانك) هنا مستعملا فى حقيقته ، والمراد تنزيه الله تعالى شأنه من أن يصم نبيه عليه الصلاة والسلام ويشينه ، فإن فجور الزوجة وصمة فى الزوج تنفر عنه القلوب ، وتمنع عن اتباعه النفوس وقد صان الله تعالى أزواج الأنبياء فى ذلك ، وهذا بخلاف الكفر فإن كفر الزوجة ليس وصمة فى الزوج وقد ثبت كفر زوجتى نوح ولوط عليهما السـلام. وعلى هذا يكون (سـبحانك) تقريرا لما قبله وتمهيدا لقوله : [هذا بهتان] أى كذب يبهت ويحير سامعه لفظاعته .

وحقيقة البهتان : أن يقال فى الإنسان ما ليس فيه . والغيبة : أن يقال فى الإنسان ما فيه .

[عظيم] لا يقدر قدره لعظمة المبهوت عليه ، فإن حقارة الذنوب وعظمها كثيرا ما يكونان باعتبار متعلقاتها .

والظاهر أن التوبيخ للسامعين الخائضين ، لا للسامعين مطلقا .

فقد روى عن سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل فى أمر عائشة رضى الله تعالى عنها قال : سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن امرأة أبى أيوب الأنصارى قالت له : ياأبا أيوب ألا تسمع ما يتحدث به الناس؟ فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

ومنشأ هذا الجزم العلم بأن زوجة الرسول ﷺ لا يجوز أن تكون فاجرة لأن ذلك ينفر عن الاتباع فيخل بحكمة البعثة كدناءة الآباء وعهر الأمهات.

[يعظكم الله] أى ينصحكم الله ، أو يحرم عليكم ، أو ينهاكم .

[أن تعودوا لمثله أبدا] كراهة أن تعودوا لمثله مفعول لأجله ، أو لئلا تعودوا .

أو يعظم فى العود ، أى فى شأنه ، وما فيه من الإثم والمضار ، كما يقال : وعظته فى الخمر وما فيها من المعار .

أو يزجركم عن العود على تضمين الوعظ معنى الزجر .

ويقال : عاده وعاد إليه ، وعاد له ، وعاد فيه بمعنى .

والمراد بـ [أبدا] مدة الحياة .

- [إن كنتم مؤمنين] من باب إن كنت أباً لك ، فلم لا تحسن إلى ؟ يتضمن تذكيرهم بالإيمان الذى هو العلة فى الترك والتهييج ، لابرازه فى معنى الشك ، وفيه طرف من التوبيخ وتقريع بالغ ؛ وحث على الاتعاظ ، لأن من شأن المؤمن الاحتراز مما يشينه من القبائح .

[ويبين الله لكم الآيات] أى الدلالات على علمه وحكمته ، بما ينزل عليكم من شرائع ويعلمكم من الآداب ويعظم المواعظ الشافية .

وإظهار الاسم الجليل فى موضع الإضمار لتفخيم شأن البيان .

[والله عليم] بما تبدونه وتخفونه .

[حكيم] فى تدبيراته لخلقه ، فأنى يمكن صدق ما قيل فى حق حرم من اصطفاه لرسالته وبعثه إلى كافة الخلق ليرشدهم إلى الحق ويزكيهم ويطهرهم تطهيرا .

وإظهار الاسم الجليل هاهنا لتأكيد استقلال الاعتراض التذييلى ، والاشعار بعلية الألوهية للعلم والحكمة .

[إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة]

[إن الذين يحبون] : أى يريدون ويقصدون .

[أن تشيع الفاحشة] تفشو . يقال : شاع الشىء شيوعا وشيعا وشعاعا وشيعوعة ، أى ظهر وتفرق .

الفاحشــة : الخصـــلة المغرقة فى القبح ، وهى الفرية والرمى بالزنا ، أو نفس الزنا . والمراد بشيوعها : شيوع خبرها .

[فى الذيـن آمـنوا] أى فـى المحصنين والمحصنات ، والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان رضى الله عنهما .

وقيل المراد بهم المحصنون والمحصنات ، كما روى عن ابن عباس .

وذكـر المؤمنيـن لأنهم العمدة فيهم ، أو بمضمر هو حال من الفاحشة أى كائنة فى حق المؤمنين فى شأنهم .

[لهـم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة] أى الحد ، وفى الآخرة عذاب النار ، أى للمنافقين فهو مخصوص .

[والله يعلم] مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه .

ويعلم كل شىء [وأنتم لا تعلمون] ما يعلمه سبحانه وتعالى .

والجملة اعتراض تذييلى جىء به تقريراً لثبوت العذاب لهم وتعليلا له.

قـيل : والمعنى أن الله يعلم ما فى ضمائرهم فيعاقبهم عليه فى الآخرة وأنـتم لا تعلمـون ذلـك بل تعلمون ما يظهـر لكم من أقوالهم فعوقبوا عليـه فى الدنيا .

[ولولا فضل الله عليكم ورحمته] :

الخطاب لمسطح وحسان وحمنه . أو لمن عدا ابن أبى وأضرابه فى المنافقين الخائضين .

وهذا تكرير للمنة بترك المعالجة بالعقاب للتنبيه على كمال عظم الجريرة .

* وقوله سبحانه وتعالى [وأن الله رءوف رحيم] عطف على [فضل الله] . واظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والاشعار باستتباع صفة الألوهية للرأفة والرحمة .

وتفسيره بحرف التحقيق لما أن المراد بيان اتصافه تعالى فى ذاته بهاتين الصفتين الجليلتين على الدوام والاستمرار ، لا بيان حدوث تعلقهما بهم كما أنه المراد بالمعطوف عليه .

ومن رأفته بعباده أن لا يعاجلهم بذنوبهم .

ومن رحمته أن يتقدم إليهم بمثل هذا الاعذار والانذار .

وجواب [لولا] محذوف لدلالة ما قبله عليه : أى لعاجلكم بالعقوبة.

[إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا] :

أى يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر ، من قولهم : شاع الشىء يشيع شيوعا وشيعا وشيعانا : إذا ظهر وانتشر .

والظاهر فى الذين يحبون ان تشيع الفاحشة العموم فى كل قاذف منافقا كان أو مؤمنا . وتعليق الوعيد على محبة الشياع دليل على أن إرادة الفسق فسق .

والمراد بـ [الذين آمنوا] المحصنون العفيفون ، أو كل من اتصف بصفة الإيمان .

والفاحشة : هى فاحشة الزنا ، أو القول السىء .

وعلى هذا فإن من سمع شيئا من الكلام السىء ، فقام بذهنه شىء منه وتكلم به فلا يكثر منه ، ولا يشيعه ، ويذيعه ، فقد قال الله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا﴾ أى بألحد وفى الآخرة النار .

وقال الحسن عنى بهذا الوعيد واللعن المنافقين وأنهم قصدوا وأحبوا أذى الرسول ﷺ وذلك كفر وملعون فاعله .

وقال أبو مسلم : هم المنافقون أوعدهم الله بالعذاب فى الدنيا على يد الرسول بالمجاهدة كقوله " جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم " .

وعن ثوبان عن النبى ﷺ قال : " لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه فى بيته " .

[ولولا فضل الله عليكم ورحمته] :

هو تكرير لما تقدم تذكيرا للمنة منه سبحانه على عباده بترك المعالجة لهم .

[وأن الله رءوف رحيم] :

ومن رأفته بعباده أن لا يعاجلهم بذنوبهم ، ومن رحمته لهم أن يتقدم اليهم بمثل هذا الاعذار والانذار .

وجملة [وأن الله رءوف رحيم] معطوفة على فضل الله .

وجواب (لولا) محذوف لدلالة ما قبله عليه : أى لعاجلكم بالعقوبة.

خطوات : جمع خطوة بفتح الخاء وضمها وسكون الطاء .

وكل ما كان على وزن فعل بكسر الفاء ، أو بفتح الفاء مع سكون العين جاز لنا إذا أردنا أن نجمعه جمعا مؤنثا سالما الاتباع والفتح والتسكين فنقول فى [خطوه] : خطُوات ، وخطَوات ، وخُطُوات .

زكى : طهر من الدنس ، أى لولا التفضل والرحمة من الله ما طهر أحد منكم نفسه من دنسها مادام حيا .

وقرأ الجمهور [زكى] بالتخفيف .

وقرأ الأعمش وابن محيصن وأبو جعفر بالتشديد ، أى ما طهره الله أبدا ، والأولى تفسير زكى بالتطهر والتطهير .

[ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة] :

قوله [ولا يأتل] أى يحلف ، وزنه [يفتعل] من الألية ، ومنه قول الشاعر :

تألى ابن أوس حلفة ليردنى ... إلى نسوة كأنهن مفايد

وقول الآخر :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت

يقال : ائتلى يأتلى إذا حلف ، ومنه قوله سبحانه ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة /٢٢٦ .

وقيـل : هو من ألوت فى كذا إذا قصرت ، ومنه لم آل جهدا : أى لم أقصر . وكذا منه قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾[1] ومنه قول الشاعر:

وما المرء مادامت حشاشة نفسه   بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والأول أولى بدليل سبب النزول .

والمراد بالفضل الغنى والسعة فى المال .

[أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله] :

- أن يؤتوا : أى على أن لا يؤتوا فحذف [لا] كقول القائل :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا   ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

أو كراهة أن يؤتوا ، أو لا تقصروا فى أن يؤتوا .

وقـرأ أبو حيوة : [أن تأتوا] بتاء الخطاب على الالتفات . ويناسـبه [ألا تحبون] .

[أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله] صفات لموصوف واحد بناء على أن الآية نزلت على الصحيح بسبب حلف أبى بكر أن لا ينفق على مسطح وهو متصف بها ، فالعطف لتنزيل تغاير الصفات منزلة تغاير الموصوف .

والجمع وإن كان السبب خاصا لقصد العموم وعدم الاكتفاء بصفة للمبالغة فى إثبات استحقاق مسطح ونحوه الإيتاء ، فإن من اتصف بواحدة من هذه الصفات إذا استحقه ، فمن جمعها بالطريق الأولى .

---

(١) آل عمران / ١١٨ .

وقيل هى لموصوفات أقيمت هى مقامها وحذف المفعول الثانى لغاية ظهوره ، أى أن يؤتوهم شيئا .

[وليعفوا] عن ذنبهم الذى أذنبوه عليهم وجنايتهم التى اقترفوها من عفا الربع : أى درس ، والمراد محو الذنب ، حتى يعفو ، كما يعفو أثر الربع .

[وليصفحوا] بالإغضاء عن الجانى ، والإغماض عن جنايته .

ثم ذكر سبحانه ترغيبا عظيما لمن عفا وصفح فقال : [ألا تحبون أن يغفر الله لكم] بسبب عفوكم وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم .

[والله غفور رحيم] أى كثير المغفرة والرحمة لعباده ، مع كثرة ذنوبهم ، فكيف لا يقتدى العباد بربهم فى العفو والصفح عن المسيئين إليهم.

قال بعض العلماء : هذه أرجى آية فى كتاب الله تعالى ، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ .

وقيل أرجى آية فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى ﴿ وبشرالمؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ﴾ [١]. وقد قال تعالى فى آية أخرى ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ﴾ [٢] .

---

(١) الأحزاب /٤٧ .

(٢) الشورى /٤٢ .

فشرح الفضل الكبير فى هذه الآية ، وبشر به المؤمنين فى تلك .

ومن آيات الرجاء قوله تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ الله لطيف بعباده ﴾ (٢) .

وقال بعضهم : أرجى آية فى كتاب الله عز وجل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ (٣) .

وذلك أن رسول الله ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته فى النار .

١ - سبب نزول الآيات :

إن حديث الإفك يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته لأنه يتناول بيت النبوة الطاهر وعرض رسول الله ﷺ أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الصديق أبى بكر رضى الله عنه - أكرم إنسان على رسول الله ﷺ ، وعرض رجل من الصحابة - صفوان بن المعطل رضى الله عنه يشهد رسول الله أنه لم يعرف عليه إلا خيرا . وهو يشغل المسلمين فى المدينة شهرا من الزمان (٤) .

فلندع عائشة رضى الله عنها تروى قصة هذا الألم .

---

(١) سورة الزمر /٥٣ .

(٢) سورة الشورى /٤٢ .

(٣) سورة الضحى /٥ .

(٤) فى ظلال القرآن جـ ٢٤٩٤/٤ .

عن محمد بن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوج النبى ﷺ ورضى الله عنها - حين قال أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا ، قال الزهرى وكلهم ، حدثنى طائفة من حديثها ، وبعضهم كان أوعى له من بعض ، وأثبتهم له اقتصاص ، وقد وعيت من كل واحد منهم الذى حدثنى عن عائشة ، وبعض حديثهم[1] قالوا : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا ، أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه ، قالت فأقرع بيننا فى غزاة غزاها ، فخرج فيها سهمى ، فخرجت معه - بعد ما أنزل الحجاب - وأنا أحْمَل فى هودجي وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة ، آذن[2] ليله بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأنى ، أقبلت إلى الرَّحْل فلمست صـدرى ، فإذا عِقـدٌ لى من جَزْع أَظْفَارٍ[3] قد انقطع ، فرجعت ، فالتمست عقدى ، فحبسنى ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا

---

(١) قال النووى : هذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز ، لا منع منه ، ولا كراهية فيه ، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم ، وبعضه عن بعضهم ، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات .

(٢) آذن : روى بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها : أى أعلم .

(٣) لعـل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القط ، وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز ، فاطلقت عليه جزعا تشبيها بـه ، ونظمته قلادة إما لحسن لونه ، أو لطيب ريحه . وحكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهما . وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا . والجزع هنا : الحجر اليمانى المعروف ، واضافته إلى [أظفار] تخصيص له .

يرجلون لى ، فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب ، وهم يحسبون أنى فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن - ومنهم من قال : لم يهبلن [١] ولم يغشهن اللحم ، وإنما يأكلن العلقة[٢] من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج ، ومنهم من قال : خفة الهودج - فحملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش ، فجئت منزلهم وليس فيه أحد - ومنهم من قال: فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب - فتيممت منزلى الذى كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلىَّ ، فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكوانى : عرس[٣] من وراء الجيش ، فأدلج[٤] فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى - وكان يرانى قبل الحجاب - فاستيقظت باسترجاعه[٥] حين عرفنى ، فخمَّرْتُ وجهى بجلبابى[٦] ، والله ما كلمنى

---

(١) لم يهبلن : أى لم يكثر لحمهن من السمن فيثقلن .

والمهْبل : الكثير اللحم ، الثقيل الحركة من السِّمن .

(٢) العلقة : بضم العين : البلغة من الطعام قدر ما يمسك الرمق ، تريد القليل .

(٣) عرَّس : التعريس : نزول آخر الليل نزلة الاستراحة وقال الحافظ فى الفتح جـ ٣٥٠/٨ : التعريس : النزول فى السفر فى أى وقت كان ووقع فى حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان : ولفظه : [وكان صفوان سأل النبى ﷺ أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم ، فمن سقط له شىء أتاه به] .

(٤) الادلاج : بالتشديد : سير آخر الليل .

(٥) الاسترجاع : هو قول القائل : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٦) الجلباب ما يتغطى به الإنسان من ثوب أو إزار .

بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهوى[1] حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بى الراحلة ، حتى أتينا الجيش ، بعدما نزلوا مُعرِّسين وفى رواية موغرين فى نحر الظهيرة - قال أحد رواته : والوغرة : شدة الحر - قالت : فهلك من هلك فى شأنى ، وكان الذى تولى كبر الإفك[2] : عبد الله بن أبى بن سلول ، فقدمنا المدينة ، فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون[3] فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر ، وهو يريبنى[4] فى وجعى : أنى لا أدرى من النبى ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى ، إنما يدخل فيُسلِّم ، ثم يقول كيف تيكم [5] ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذى يريبنى منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع[6] وهى متبرزنا .

وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف[7] قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط ، وكنا نتأذى

---

(١) وهوى : هوى الإنسان : إذا سقط من علو ، والمراد : أنه نزل من بعيره عجلا .

(٢) كبر الإفك : الكبر بكسر الكاف وضمها هاهنا معظم الإفك .

(٣) يفيضون : الإفاضة فى الحديث : التحدث به والخوض فيه بين الناس .

(٤) يريبنى : رابنى الشىء يريبنى : شككت فيه ، ولا يكون ريبا إلا فى شك من تهمة .

(٥) بالمثناة المكسورة : وهى إشارة للمؤنث مثل ذاكم للمذكر .

واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لم تكن تدرى السبب لم تبالغ فى التنقيب عن ذلك حتى عرفته .

(٦) المناصع : المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من البول والغائط وأصله مكان فسيح خارج البيوت ، واحدها : منصع .

(٧) جمع كنيف . وهو الساتر ، والمراد به هنا : المكان المتخذ لقضاء الحاجة .

بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فأقبلت أنا وأم مسطح - وهى ابنة أبى رهم - بضم الراء وسكون الهاء - بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وابنها : مسطح بن أثاثة بن عبَّاد بن المطلب - حين فرغنا من شأننا نمشى ، فعثرت أم مسطح فى مرطها [١] ، فقالت بئس مسطح [٢] . فقلت لها : بئسها قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ فقالت يا هنتاه[٣] ألم تسمعى ما قال ؟ قلت وما قال : فأخبرتنى بقول أهل الإفك ، فازددت مرضا إلى مرضى ، فلما رجعت إلى بيتى ، دخل رسول الله ﷺ ، فسلم وقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لى إلى أبوى ، قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، فأذن لى رسول الله ﷺ ، فأتيت أبوىَّ ، فقلت لأمى : يا أمتاه ، ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت يا بنية ، هونى على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة[٤] عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرت عليها ، فقلت : سبحان الله ![٥] ولقد تحدث الناس بهذا ؟

---

(١) المرط كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وجمعه : مروط .

(٢) أى كب لوجهه ، أو هلك ولزمه الشراو بعد .

(٣) هنتاه : يقال امرأة هنتاه : أى بلهاء ، كأنها منسوبة إلى البله وقلة المعرفة بمكائد الناس ومفاسدهم .

(٤) وضيئة : الوضاءة : الحسن ، ووضيئة : فعيلة بمعنى فاعلة .

(٥) قال الحافظ : فقلت : (سبحان الله) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها .

قالت : فبكيت تلك الليلة : حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكى ، فدعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب[١] وأسامة ابن زيد ، حين استلبث الوحى[٢] ، يستشيرهما فى فراق أهله .

قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم فى نفسه من الود لهم . فقال أسامة : هم أهلك[٣] يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً ، وأما على بن أبى طالب فقال يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير[٤] وسَل الجارية تصدقك .

قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : أى بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ . قالت : له بريرة : لا والذى بعثك بالحق إن رأيت[٥] منها

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره : أن السؤال وقع بعدما علمت بالقصة ، لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ، ثم عقبت هذا بالخطبة .

ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن رواية هشام عن أبيه عن عائشة : لما ذكر من شأني الذى ذكر ، وما علمت به قام رسول الله ﷺ خطيبا . فذكر قصة الخطبة الآتية . ويمكن الجمع بأن الفاء فى قولها [فدعا] عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك سمع ما قيل ، فدعا عليا .

(٢) استلبث الوحى : بالرفع ، أى طال لبث نزوله . وبالنصب : استبطأ النبى ﷺ نزول الوحى .

(٣) هم أهلك : أى العفيفة اللائقة بك . ويحتمل أن يكون ذلك متبرئا من المشورة ووكل الأمر إلى رأى النبى ﷺ ، ثم لم يكتف بذلك ، حتى أخبر بما عنده فقال : ولا نعلم إلا خيرا . وإطلاق [الأهل] على الزوجة شائع. ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

(٤) وإنما قال على رضى الله عنه ذلك : تسيلا للأمر على رسول الله ﷺ ، وازالة لما هو متلبس به ، وتخفيفا لما شاهده فيه ، لا عداوة لها ، حاشاهم عن ذلك .

(٥) أى ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا . وأما من غيره : ففيها ما ذكرت من غلبه النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها . قاله الحافظ فى الفتح .

أمرا أغمصه[١] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها[٢] فيأتى الداجن فيأكله .

قالت : فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبىّ بن سلول ، فقال رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟

فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى .

قالت فقام سعد بن معاذ أحد بنى عبد الأشهل ، فقال : يارسول الله، أنا والله أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه [٣] . وإن كان من إخواننا من الخزرج[٤] أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج ، وكانت أم حسان بنت عمه[٥] من فخذه[٦] وكان قبل ذلك

---

(١) أى أعيبه . الغمص : العيب .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية مقسم " ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينا ، فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لأخبزها ، ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها " وهو يفسر المراد بقوله : حتى تأتى الداجن .

الداجن : الشاة التى تألف البيت وتقيم فيه يقال : دجن بالمكان إذا أقام به .

(٣) وإنما قال فى ذلك لأنه سيدهم ، فجزم أن حكمه فيهم نافذ .

(٤) [من] الأولى تبعيضية والأخرى بيانية .

(٥) هى الفريعة بنت خالد بن حبيش بن لاذان بن عبدون بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية .

(٦) من فخذه الفخذ فى العشائر ، أقل من البطن . أولها : الشعب ، ثم القبيلة ، ثم الفصيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ، ثم الفخذ .

رجلا صالحا[١] ولكن اجتهلته الحمية [٢] فقال لسعد بن معاذ : كذبت ، لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير - وهو بن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت ، لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين [٣] فتثاور[٤] الحيان : الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا - ورسول الله ﷺ قائم على المنبر - فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم[٥] حتى سكتوا وسكت ، وبكيت يومى ذلك ، لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت ليلتى المقبلة لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندى أبواى[٦] وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدى [٧] .

---

(١) أى كامل الصلاح . وفى رواية الواقدى " وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه فى دينه " قاله الحافظ فى الفتح .

(٢) اجتهلته الحمية : الاجتهال : افتعال من الجهل ، أى حملته الحمية ، وهى الأنفة والغضب على الجهل ، واحتملته : افتعلته من الحمل .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : أطلق أسيد ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله . وأراد بقوله : " فإنك منافق" أى تصنع صنع المنافقين وفسره بقوله " تجادل عن المنافقين " . وقابل قول سعد بن معاذ : " كذبت لا تقتنه " بقوله هو " كذبت لنقتلنه " .

وقال المازرى : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر ، وإنما أراد : أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس ، ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك ، فأشبه حال المنافق ، لأن حقيقة النفاق : إظهار شىء وإخفاء غيره . ولعل هدا هو السبب فى ترك إنكار النبى ﷺ .

(٤) فتثاور : تثاور الناس أى ثاوروا ونهضوا من أماكنهم طلبا للفتنة .

(٥) يخفضهم : يهون عليهم ويسكنهم .

(٦) قال الحافظ فى الفتح : أى أنهما جاءا إلى المكان الذى كنت به من بيتهما ، لا أنهما رجعت من عندهم إلى بيتها . ووقع فى رواية محمد بن ثور عن معمر " وأنا فى بيت أبوى " .

(٧) فالق : فاعل من فلق الشىء ، إذا شقه .

ومن الرواة من قال : وأبواى يظنان أن البكاء فالق كبدى قالت : فبينما هما جالسان عندى ، وأنا أبكى ، إذ استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكى معى ، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، فسلم ثم جلس قالت : ولم يجلس عندى من يوم قيل لى ما قيل قبلها ، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى بشىء ، قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال أما بعد ، يا عائشة ، فإنه بلغنى عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت[١] بذنب فاستغفرى الله ، وتوبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب تاب الله عليه [٢] .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعى[٣] حتى ما أحس[٤] منه قطرة ، فقلت لأبى : أجب عنى رسـول الله ﷺ فيما قال : قال : والله

---

(١) ألممت : الإلمام : المقاربة ، وهو من اللمم ، صغار الذنوب . وقيل اللمم : مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل .

(٢) أمرها بالاعتراف ، ولم يندبها إلى الكتمان ، للفرق بين أزواج النبى ﷺ وغيرهن فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبى امساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس ، فانهن يندبن إلى الستر . قاله الداودى . وتعقبه عياض بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه ، أى فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا فى الأمر لها بان تعترف عند الناس بذلك .

قال الحافظ : وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودى ، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه ، فليتأمل. ويؤيد ما قاله عياض : أن فى رواية ابن حاطب قالت " فقال لى أبى : إن كنت صنعت شيئا فاستغفرى الله ، وإلا فأخبرى رسول الله ﷺ بعذرك " .

(٣) قلص الدمع : أنقطع جرياته .

(٤) أى أجد .

ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمى : أجيبى عنى رسول الله ﷺ فيما قال : قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ، قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن[١] . فقلت إنى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس ، حتى استقر فى أنفسكم ، وصدقتم به ، ولئن قلت لكم : إنى بريئة - والله يعلم أنى لبريئة - لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنى بريئة - لتصدقنى ، فوالله ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال " فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون "[٢] ثم تحولت ، فاضجعت على فراشى ، وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة ، وأن الله مبرئى ببراءتى ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل فى شأنى وحيا يتلى ، ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى .

ومن الرواة من قال : ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم الله بالقرآن فى أمرى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى القوم رؤيا يبرئنى الله بها ، فوالله ما رام[٣] رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل

---

(١) قالت هذا توطئة لندرها لك لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام .

(٢) سورة يوسف /١٨ .

(٣) أى ما فارق . يقال : رام يريم إذا برح وزال وقلما يستعمل إلا فى النفى . بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدره : الروم .

البيت حتى أنزل الله على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[١] حتى انه ليتحرر منه مثل الجمان[٢] فى يوم شات من ثقل القول الذى أنزل عليه ، قالت : فسرى [٣] عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، وكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة ، احمدى الله - ومن الرواة من قال : أبشرى ياعائشة أما الله فقد برأك فقالت لى أمى : قومى إلى رسول الله ﷺ : فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله ، هو الذى أنزل براءتى فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات [النور : ١١ - ١٩] .

فلما أنزل الله هذا فى براءتى ، قال أبو بكر الصديق ، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة - لقرابته منه وفقره - والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا ، بعد ما قال لعائشة فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل[٤] أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ [٥] .

---

(١) البرحاء : هى شدة الحمى وقيل : شدة الكرب وقيل شدة الحر ومنه برح بى الهم : إذا بلغ غايته .

(٢) الجمان : جمع جمانة وهى الدرة . وقيل : هى خرزة تعمل من الفضة مثل الدرة .

(٣) قال الحافظ فى الفتح أخر العشر قوله " والله يعلم وأنتم لا تعلمون " لكن وقع فى رواية عطاء الخراسانى عن الزهرى فأنزل الله " إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - إلى قوله - أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم " وعدد الآى إلى هذا الموضع : ثلاث عشرة آية ، فلعل فى قولها " العشر الآيات " مجازا بطريق إلغاء الكسر .

(٤) أى لا يحلفوا إذ الألية هى اليمين .

(٥) سورة النور /٢٢ .

فقال أبو بكر بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا .

قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ؛ قال : يا زينب ، ماذا علمت ؟ وماذا رأيت ؟

فقالت : يا رسول الله أحمى سمعي وبصرى[1] ، ما علمت إلا خيرا قالت : وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى ﷺ فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك[2] .

هكذا عاش رسول الله ﷺ وأهل بيته ، وعاش أبو بكر رضى الله عنه وأهل بيته ، وعاش صفوان بن المعطل ، وعاش المسلمون جميعا هذا الشهر كله فى هذا الجو الخانق وفى ظل تلك الآلام الهائلة بسبب حديث الإفك الذى نزلت فيه تلك الآية الكريمة .

---

(١) أى أصون سمعي وبصرى من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر .

(٢) البخارى جـ ١٩٨/٥ - ٢٠١ فى الشهادات ، باب تعديل شهادة النساء بعضهن بعضا ، وباب القرعة فى المشكلات وفى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها . وفى الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه .

ومسلم رقم ٢٧٧٠ فى التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

والترمذى رقم ٣١٧٩ فى التفسير ، باب ومن سورة النور .

والنسائى جـ ١٦٣/١ - ١٦٤ فى الطهارة ، باب بدء التيمم .

٢ - وما ينبغى للمؤمن أن يتفوه بهذا الكلام ، فإنه كان ينبغى أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم ، فذلك فى عائشة وصفوان أبعد .

وروى أن هذا النظر السديد . وقع من أبى أيوب الأنصارى وامرأته ، وذلك أنه دخل عليها فقالت له : يا أبا أيوب ، أسمعت ما قيل ! فقال : نعم ! وذلك الكذب ! أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ! قالت : لا والله ! قال : فعائشة والله أفضل منك ؛ قالت أم أيوب : نعم فهذا الفعل ونحوه هو الذى عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم .

٣ - حديث الإفك اختلقه المنافقون ، وراج عند المنافقين ، ونفر من سذج المسلمين إما لمجرد اتباع النعيق، وإما لإحداث فتنة بين المسلمين.

وقد أحدث هذا فى نفر معصية الكذب والقذف والمؤمنون يودون أن تكون جماعتهم خالصة من النقائص ، فلما حدث فيهم هذا الاضطراب حسبوه شرا نزل بهم .

ومعنى نفى أن يكون ذلك شرا لهم لأنه يضيرهم بأكثر من ذلك الأسف الزائل وهو دون الشر . لأنه آيل إلى توبة المؤمنين منهم فيتمحض إثمه للمنافقين وهم جماعة أخرى لا يضر ضلالهم المسلمين .

يقول ابن العربى : حقيقة الخير ما زاد نفعه على ضره .

وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه .

وأن خيرا لا شر فيه هو الجنة ، وشرا لا خير فيه هو جهنم .

فنبه الله عائشة ومن ماثلها ممن ناله هم من هذا الحديث أنه ماأصابهم منه شر ، بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه فى هذه الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ، ورجحان النفع فى جانب الخير ورجحان الضر فى جانب الشر[1] .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ۝ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

*** [إن الذين يرمون] :**

عام فى الرامين واندرج فيه الرامبان تغليبا للمذكر على المؤنث .

[المحصنات] :

- ظاهره أنه عام فى النساء العفائف .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى جـ ٣/١٣٥٣ - ١٣٥٤ .

- وقيل أنه عام لجميع الناس من ذكر وأنثى ، وأن التقدير يرمون الأنفس المحصنات ، فيدخل فيه المذكر والمؤنث .

- وقيل هو خاص عمن تكلم فى عائشة فى حديث الإفك .

- وقيل خاص بأمهات المؤمنين وكبراهن منزلة وجلالة تلك ، فعلى أنه خاص بها جمعت إرادة لها ، ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بتلك الصفات من الاحصان والعقل والإيمان .

وعن ابن عباس فى الآية ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ الآية يعنى أزواج النبى ﷺ رماهن أهل النفاق فأوجب الله لهم اللعنة والغضب ، وباءوا بسخط من الله ، فكان ذلك فى أزواج النبى ﷺ ، ثم نزل بعد ذلك ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - إلى قوله : فإن الله غفور رحيم ﴾ . فأنزل الله الجلد والتوبة .

وقال ابن جرير فيما رواه عن ابن عباس : قال : فسر سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ الآية قال : فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ ، وهى مبهمة ، وليست لهم توبة ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - إلى قوله - إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ الآية ، قال : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لمن قذف أولئك توبة .

فقوله : وهى مبهمة ، أى عامة فى تحريم قذف كل محصنة ، ولعنته فى الدنيا والآخرة[(١)] .

وقد اختار ابن جرير عمومها[(٢)] وهو الصحيح ، ويعضد العموم ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " . قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[(٣)] .

[الغافلات] :

* السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ولا يفطن لما يفطن له المجربات ، كما قال الشاعر:

ولقد لهوت بطفلة ميالة   بلهاء تطلعنى على أسرارها

* وقيل المراد بالغافلات اللاتى غفلن عن الفاحشة ، بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها ، وفى ذلك من الدلالة على كمال النزاهة وطهارة الجيب ما لم يكن فى المحصنات .

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ .

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى المجلد التاسع جـ ٨٣/١٨ .

(٣) أخرجه البخارى جـ ١٢/٤ فى الوصايا ، باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى .. ﴾ وأبو داود فى الوصايا باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتامى رقم ٢٨٧٤ .

[المؤمنات] :

أى المتصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها إيمانا حقيقيا تفصيليا ، كما ينبىء عنه تأخير المؤمنات عما قبلها ، مع أصالة وصف الإيمان فإنه للايذان بأن المراد بها المعنى الوصفى المعرب عما ذكر لا المعنى الاسمى المصحح لاطلاق الاسم فى الجملة ، كما هو المتبادر على تقدير التقديم .

وفرع عليه كون المراد بذلك عائشة الصديقة رضى الله عنها .

والجمع على هذا باعتبار أن رميها رمى لسائر أمهات المؤمنين ، لاشتراك الكل فى النزاهة والانتساب إلى رسول الله ﷺ . ونظير ذلك جمع [المرسلين] فى قوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ (١) .

وقيل المراد أمهات المؤمنين ، فيدخل فيهن الصديقة دخولا أوليا .

[يوم تشهد عليهم ألسنتهم] :

هذه الجملة مقررة لما قبلها مبينة توقف حلول ذلك العذاب بهم ، وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذى لا يحيط به وصف .

* وقرأ الجمهور [تشهد] بالفوقية .

* وقرأ حمزة والكسائى وخلف بالتحتية، واختار هذه القراءة أبو عبيد لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل .

والمعنى : تشهد ألسنة بعضهم على بعض فى ذلك اليوم .

---

(١) سورة الشعراء /١٠٥ .

وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم فى ذلك اليوم بما تكلموا به .

[وأيديهم وأرجلهم] بما عملوا بها فى الدنيا ، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم .

والمشهود محذوف وهو ذنوبهم التى اقترفوها : أى تشهد عليهم بذنوبهم التى اقترفوها ، ومعاصيهم التى عملوها .

[يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق] :

أى يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله جزاءهم عليها موفرا .

فالمراد بالدين هاهنا الجزاء .

والمراد بالحق الثابت الذى لا شك فى ثبوته .

وقرأ مجاهد : [يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق] برفع الحق على أنه نعت لله عز وجل . قال أبو عبيد : ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتا لله عز وجل ، وتكون موافقة لقراءة أبى ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت فى مصحف أبى " يوفيهم الله الحق دينهم " .

قال النحاس : وهذا الكلام من أبى عبيد مرضى ، لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم . ولا حجة أيضا فيه ، لأنه لو صح هذا أنه فى مصحف أبى كذا جاز أن تكون القراءة : يومئذ يوفيهم الله الحق دينهم يكون [دينهم] بدلا من الحق .

وعلى قراءة العامة [دينهم الحق] يكون [الحق] نعتا لدينهم والمعنى حسن ، لأن الله عز وجل ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم بالحق، كما قال عز وجل ﴿ وهل نجازى إلا الكفور ﴾ [١] لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل ، ومجازاته للمحسن بالاحسان والفضل[٢] .

[ويعلمون أن الله هو الحق المبين] :

أى ويعلمون عند معاينتهم لذلك ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز أن الله هو الحق الثابت فى ذاته وصفاته وأفعاله . المبين المظهر للأشياء كما هى فى أنفسها .

وإنما سمى سبحانه بالحق ، لأن عبادته هى الحق دون عبادة غيره .

وقيل سمى بالحق : أى الموجود لأن نقيضه الباطل وهو المعدوم .

قال الزمخشرى : ولو قلبت القرآن كله ، وفتشت عما أوعد به العصاة، لم تر الله عز وجل قد غلظ فى شيء تغليظه فى الإفك ، وما أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد ، والعذاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ما نزل فيه على طرق مختلفة وأساليب متقنة كل واحد منها كاف فى بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين فى الدارين

---

(١) سورة سبأ /١٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١١٠/١٢ - ٢١١ .

جميعا ، وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الآخرة وإن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا به وأنه يوفيهم جزاء الحق الذى هم أهله حتى يعلموا عند الله أن الله هو الحق المبين ، فأوجز فى ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر وجاء بما لا يقع فى وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه فى الفظاعة [١] .

ثم ختم سبحانه وتعالى الآيات الواردة فى أهل الإفك بكلمة جامعة فقال :

[الخبيثات للخبيثين] أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال أى مختصة بهم لا تتجاوزهم ، وكذا الخبيثون مختصون بالخبيثات لا يتجاوزوهن .

وهكذا قوله ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ .

* قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وأكثر المفسرين :

المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات . والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات .

* وقال الزجاج : ومعناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء .

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل جـ ٥٦/٣ - ٥٧ .

وهذا ذم للذين قذفوا عائشة رضى الله عنها بالخبث ، ومدح للذين برءوها .

* وقيل إن هذه الآية مبنية على قوله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ فالخبيثات الزوانى ، والطيبات العفائف ، وكذا الخبيثون والطيبون .

والإشارة بقوله [أولئك مبرءون مما يقولون] إلى الطيبين والطيبات ، أى هم مبرءون مما يقوله الخبيثون والخبيثات .

وقيل الإشارة إلى أزواج النبى ﷺ .

وقيل إلى رسول الله ﷺ وعائشة وصفوان بن المعطل .

وقيل : عائشة وصفوان فجمع ؛ كما قال [فان كان له أخوة] والمراد أخوان .

[مبرءون] :

يعنى منزهين مما رموا به .

قال أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رمى بالفاحشة برأه الله على لسان صبى فى المهد ، وإن مريم لما رميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه ، وإن عائشة لما رميت بالفاحشة برأها الله تعالى بالقرآن ؛ فما رضى لها ببراءة صبى ولا نبى ، حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان .

وروى عن على بن زيد بن جدعان عن جدته عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه

السلام بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى ، ولقد تزوجنى بكرا ، وما تزوج بكرا غيرى ، ولقد توفى ﷺ وإن رأسه لفى حجرى ولقد قبر فى بيتى ، ولقد حفت الملائكة ببيتى ، وإن كان الوحى لينزل عليه وهو فى أهله فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه فى لحافه فمَا يبيننى عن جسده ، وإنى لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذرى من السماء ، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما ؛ تعنى قوله تعالى [لهم مغفرة ورزق كريم] وهو الجنة .

آداب دخول البيوت : حكم الاستئذان

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٠ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٠ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .

أثر ما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمى العفائف عنه ؛ شرع فى تفصيل الزواجر عما عسى يؤدى إلى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ، ودخولهم عليهن فى أوقات الخلوات ، وتعليم الآداب الجميلة والأفاعيل المرضية المستتبعة لسعادة الدارين ، ووصف البيوت بمغايرة بيوتهم خارج مخرج العادة التى هى سكنى كل أحد فى ملكه ، وإلا فالآجر والمعير أيضا منهيان عن الدخول بغير إذن .

[بيــوتا] :

أى بيوتا لستم تملكونها ، ولا تسكنونها .

[حتى تستأنسوا] :

الاستئناس : الاستعلام والاستخبار . أى حتى تستعلموا من فى البيت.

والمعـنى : حـتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم ، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإذا علمتم ذلك دخلتم . ومنه قوله تعالى ﴿ فإن آنستم منهم رشدا ﴾ [1] أى علمتم .

قال الخليل : الاستئناس : الاستكشاف ، من أنس بالشىء إذا أبصره ، كقوله : ﴿ إنى آنست نارا ﴾ [2] أى أبصرت .

وقال ابن جرير : إنه بمعنى وتؤنسوا أنفسكم .

قال ابن عطية : وتصريف الفعل يأبى أن يكون من أنس .

ومعنى كلام ابن جرير هذا أنه من الاستئناس الذى هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذى يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش حتى يؤذن له ، فإذا أذن له استأنس ، فنهى سبحانه عن دخول تلك البيوت حتى يؤذن للداخل .

وقيل هو من الأنس ، وهو أن يتعرف هل ثم إنسان أم لا ؟

---

(١) سورة النساء /٦ .

(٢) سورة النمل /٧ .

وقيل معنى الاستئناس : الاستئذان ، أى لا تدخلوها حتى تستأذنوا . عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد قرأ به .

والاستئناس أن يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت . وفى سنن ابن ماجة بسنده عن أبى أيوب الأنصارى قال : قلنا: يارسول الله ، هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبير وتحميد ويتنحنح ويؤذن أهل البيت .

وهذا نص فى أن الاستئناس غير الاستئذان (١) .

[وتسلموا على أهلها] وقد ينبه النبى ﷺ بأن يقول : السلام عليكم أدخل مرة أو ثلاثا .

[ذلكم خير لكم] الإشارة إلى الاستئناس والتسليم ، أى دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الدخول بغتة .

[خير لكم] من أن تدخلوا بغتة ، أو على تحية الجاهلية ، حيث كان الرجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتا غير بيته يقول : حييتم صباحا حييتم مساء فيدخل ، فربما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف .

وروى أن رجلا قال للنبى ﷺ أستأذن على أمى ؟ قال : نعم . قال : ليس لها خادم غيرى أأستأذن عليها كلما دخلت قال عليه الصلاة والسلام: أتحب أن تراها عريانة . قال : لا . قال عليه الصلاة والسلام : فاستأذن .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢١٤/١٢ .

[لعلكم تذكرون] أن الاستئذان خير لكم ، وهذه الجملة متعلقة بمقدر : أى أمرتم بالاستئذان .

والمراد بالتذكر : الاتعاظ ، والعمل بما أمروا به .

[فإن لم تجدوا فيها] فى البيوت .

[أحدا] من الآذنين .

[فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] :

* حتى تجدوا من يأذن لكم .

* أو فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ، ولكم فيها حاجة ، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها ، لأن التصرف فى ملك الغير لابد من أن يكون برضاه .

[وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا] أى إذا كان فيها قوم فقالوا : ارجعوا ، فارجعوا ، ولا تلحوا فى إطلاق الإذن ولا تلجوا فى تسهيل الحجاب ، ولا تقفوا على الأبواب ، لأن هذا مما يجلب الكراهة ، فإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة ، وجب الإنتهاء عن كل ما يؤدى إليها من قرع الباب بعنف ، والتصييح بصاحب الدار ، وغير ذلك .

[هو أزكى لكم وأطهر] بين سبحانه وتعالى أن الرجوع أفضل من الإلحاح ، وتكرار الإستئذان والقعود على الباب فقال [هو أزكى لكم] أى أفضل [وأطهر] من التدنس بالمشاحة على الدخول لما فى ذلك من سلامة الصدر ، والبعد من الريبة ، والفرار من الدناءة .

[والله بما تعملون عليم] وعيد للمخاطبين بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه .

[ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم] أى لا جناح عليكم فى الدخول بغير استئذان إلى البيوت التى ليست بمسكونة .

وقد اختلف الناس فى المراد بهذه البيوت :

- فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هى الفنادق التى فى الطرق السابلة الموضوعة لابن السبيل يأوى إليها .

- وقال الشعبى هى حوانيت القيساريات ؛ لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هلم .

- وقال عطاء المراد بها الخرب التى يدخلها الناس للبول والغائط ، ففى هذا أيضا متاع .

- وقال جابر بن زيد : وليس المراد بالمتاع الجهاز ، ولكن ماسواه من الحاجة ، أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة ، أو ينظر إليها ، فهذا متاع ، وكل منافع الدنيا متاع . قال أبوجعفر النحاس وهو حسن موافق للغة [1] .

[والله يعلم ما تبدون وما تكتمون] أى ما تظهرون وما تخفون ، وفيه وعيد لمن لم يتأدب بآداب الله فى دخول بيوت الغير .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢١٩/١٢ - ٢٢٠ وفتح القدير للشوكانى جـ ٢٠/٤ .

الأحـــكام :

١ - سبب نزول هذه الآية الكريمة - " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا " - ما رواه الطبرى وغيره عن عدى بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتى الأب فيدخل على وإنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلى وأنا على تلك الحال فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " الآية .

٢ - وقد أشارت الآية الكريمة على بعض الآداب الشرعية التى أدب الله بها عباده المؤمنين ، وذلك فى استئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أى يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده .

وينبغى أن يستأذن ثلاث مرات ، فإن أذن له ، وإلا انصرف ، كما ثبت فى الصحيح أن أبا موسى حين استأذن على عمر ثلاثا ، فلم يأذن له ، انصرف ، ثم قال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن ؟ ائذنوا له ، فطلبوه ، فوجدوه قد ذهب ، فلما جاء بعد ذلك قال : ما أرجعك ؟ قال : إنى استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف] فقال عمر : لتأتينى على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضربا ، فذهب إلى ملأ من الأنصار ، فذكر لهم ما قال عمر ، فقالوا : لا يشهد لك إلا أصغرنا ، فقام معه أبو سعيد الخدرى ، فأخبر عمر بذلك ، فقال : ألهانى عنه الصفق بالأسواق [1] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٣/٢٧٨ - ٢٧٩ .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: [السلام عليك ورحمة الله] فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبى ﷺ حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ، ولم يسمعه ، فرجع النبى ﷺ ، فاتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ما سلمت تسليمة إلا وهى بإذنى ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، وأردت أن استكثر من سلامك ومن البركة ، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيبا ، فأكل نبى الله ، فلما فرغ قال : [أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون] .

وعن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال : زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا ، فقال : [السلام عليكم ورحمة الله] فرد سعد ردا خفيا ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال دعه يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] فرد سعد ردا خفيا ، ثم قال رسول الله ﷺ [السلام عليكم ورحمة الله] ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد فقال : يا رسول الله إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ ، وأمر له سعد بغسل ، فاغتسل ثم ناوله خميصه مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : [اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة] قال : ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حمارا قد وطىء عليه بقطيفة

فركب رسول الله ﷺ . فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله ﷺ . قال قيس: فقال رسول الله ﷺ [اركب] فأبيت ، فقال : [إما أن تركب وإما أن تنصرف] قال فانصرفت (١) .

وإنما خص الاستئذان بثلاث ، لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم ولذلك كان النبى ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا .

وإذا كان الغالب هذا ، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يعفيه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغى للمستأذن أن ينصرف ، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل ، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به ، كما قال النبى ﷺ لأبى أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلا فقال : [لعلنا أعجلناك] الحديث .

٣ - ينبغى للمستأذن على أهل المنزل أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره ، لما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : [السلام عليكم ، السلام عليكم] وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (٢) .

---

(١) أبو داود .

(٢) أبو داود .

وعن جابر قال أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى ، فدققت الباب فقال : [من ذا ؟] فقلت : أنا قال : [أنا أنا] كأنه كرهه . وإنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها ، حتى يفصح باسمه أو كنيته التى هو مشهور بها ، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان الذى هو الاستئناس المأمور به فى الآية .

٤ - مد الله التحريم فى دخول بيتٍ ليس هو بيتك إلى غاية من الاستئناس ، واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن معناه حتى تستأذنوا - وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ، ويقول أخطأ الكاتب . ولا مانع فى أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس ، وليس فيه خطأ من كاتب ، ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه ، وأجمعت الأمة على صحته ، فلا يلفت إلى راوى ذلك عن ابن عباس وقد قال الله تعالى " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد "[١] .

وقال الله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "[٢] .

وقد روى عن ابن عباس أن فى الكلام تقديما وتأخيرا ، والمعنى : حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا . متمكنة فى المعنى بينه الوجه فى كلام العرب .

---

(١) سورة فصلت /٤٢ .

(٢) سورة الحجر /٩ .

وقد قال عمر للنبي ﷺ : استأنس يا رسول الله ؛ وعمر واقف على باب الغرفة . وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ ، فكيف يخطىء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا .

وقد ذكرنا في حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير ، وأنه إذا دخل سلم [1] .

الثاني : حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح ، فسلموا بالدخول عليهم .

وهذه زيادة لا يحتاج إليها ، لأنه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين متبدين ، وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ .

الثالث : حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا .

٥ - وعلى الناس ألا يلحوا في اطلاق الإذن ولا يلحوا في تسهيل الحجاب ولا يقفوا على الأبواب لأن هذا مما يجلب الكراهة ، فإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الإنتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف والتصبيح بصاحب الدار .

والرجوع أطيب وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة أو أنفع وأنمى خيرا .

واستثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها وفيها منفعة للناس كالاستكنان من الحر والبرد ، وايواء الرحال والسلع والبيع والشراء .

وقد توعد المولى عز وجل الذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢١٤/١٢ .

حـــكم النظـــر

قال الله تعالى :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ・ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

[قل للمؤمنين] :

لما ذكر سبحانه حكم الاستئذان ، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن ، كما قال ﷺ [إنما جعل الإذن من أجل البصر] .

وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم ، لكون قطع ذرائع الزنا التى منها النظر هم أحق من غيرهم بها ، وأولى بذلك ممن سواهم .

وتلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله ﷺ وتفويض ما فى حيزه من الأوامر والنواهى إلى رأيه ﷺ ، لأنها تكاليف متعلقة بأمور جزئية كثيرة

الوقوع حقيقة بأن يكون الآمر بها ، والمتصدى لتدبيرها حافظا ومهيمنا عليهم .

ومفعول الأمر ، أمر آخر قد حذف تعويلا على دلالة جوابه عليه ، أى قل لهم غضوا .

[يغضوا من أبصارهم] :

* [يغضوا] معنى غض البصر : إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية ، ومنه قول جرير :

فغض البصر إنك من نمير   فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقول عنترة :

وأغض طرفى ما بدت لى جارتى   حتى توارى جارتى مأواها

* و [من] فى قوله [من أبصارهم] هى التبعيضية ، وإليه ذهب الأكثرون ، وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل .

ووجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد .

وقال الأخفش إنها زائدة .

وقال سيبويه إنها لبيان الجنس . واعترض عليه بأنه لم يتقدم مبهم يكون مفسرا بمن .

- وقيل : إنها لابتداء الغاية ، قاله ابن عطية .

- وقيل الغض : النقصان ، يقال : غض فلان من فلان ، أى وضع منه ، فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو مغضوض منه ، ومنقوص فتكون [من] صلة للغض ، وليست لمعنى من تلك المعانى الأربعة .

[ويحفظوا فروجهم] :

- أى يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم .

- وقيل المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها .

ولا مانع من إرادة المعنيين ، فالكل يدخل تحت حفظ الفروج .

ووجه المجيء بـ [من] فى الأبصار دون الفروج أنه موسع فى النظر، فإنه لا يحرم منه إلا ما استثنى ، بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق .

[ذلك] الإشارة إلى ما ذكر من الغض والحفظ ، وهو مبتدأ ، وخبره : [أزكى لهم] أى أطهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس بهذه الدنيئة.

وإذا غض بصره ، كان أطهر له من الذنوب ، وأنمى لأعماله فى الطاعة . ولذلك قال النبى ﷺ لعلى : يا على إن لك كنزا فى الجنة ، وإنك ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة ، فإن الأولى لك والثانية ليست لك ، وهو أيضا أفرغ لباله وأصلح لأحواله[1] .

وقد أنشد أرباب الزهد :

---

(١) فى النهاية : قال النبى ﷺ لعلى : إن لك بيتا فى الجنة ، وإنك ذو قرنيها ـ أى طرفى الجنة وجانبيها .
قال أبو عبيد : أو أراد ذو قرنى الأمة فأضمر . وقيل : أراد الحسن والحسين .

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا   لقلبك يوما أتعبتك المنـاظر
رأيت الذى لا كله أنت قـادر   عليه ولاعن بعضه أنت صابر

وقالوا : من أرسل طرفه أدنى حتفه [1] .

[إن الله خبير بما يصنعون] :

لا يخفى عليه شىء من صنعهم ، وفى ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه فهو سبحانه لا يخفى عليه شىء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التى من جملتها إجالة النظر ، واستعمال سائر الحواس ، وتحريك الجوارح ولا يقصـــدون بذلك فليكونوا على حـذر منـه فى كل ما يأتون وما يذرون .

[وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن] :

- خص سبحانه وتعالى الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا ، كما فى سائر الخطابات القرآنية.

- وظهر التضعيف فى " يغضضن " ولم يظهر فى " يغضوا" لأن لام الفعل من الأول متحركة ومن الثانى ساكنة ، وهما فى موضع جزم جوابا للأمر .

- وبدأ سبحانه بالغض فى الموضعين قبل حفظ الفرج ، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه . وقد قال بعضهم :

---

(١) الحتف : الهلاك .

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء مادام ذا عين يقلبهـا فى أعين العين موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت فى قلب فاعلها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسـر ناظـره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

[ويحفظن فروجهن] بالتستر أو التصون عن الزنا والسحاق .

[ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها] :

* الزينة : ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل ، أو خضاب . فماكان ظاهرا منها كالخاتم ، والفتخة ، والكحل والخضاب فلا يأس بابدائه للأجانب ، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والرشاخ والقرط فلا تبديه إلا لمن استثنى .

* وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة فى الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهى الساق والعضد ، والعنق والرأس والصدر والآذان ؛ فنهى عن ابداء الزين نفسها ، ليعلم أن النظر لا يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل النظر إليها غير ملابسة لها .

وسومح فى الزينة الظاهرة ، لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشى فى الطرقات ، وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن ، وهذا معنى قوله تعالى " إلا ما ظهر منها"

- يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور وسومح فى الزينة الخفيفة .

وقال ابن مسعود : [ما ظهر منها] هو الثياب ، ونص على ذلك أحمد ، قال الزينة الظاهرة : الثياب ، وقال الله تعالى " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " وفسرت الزينة بالثياب .

وقال ابن عباس : الكحل والخاتم .

وقال الحسن : الوجه والكفان . وقال أيضا : الخاتم والسوار .

وقال أبو جريج : الوجه والكحل والخاتم والخضاب والسوار .

* الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة .

فالخلقية : وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها فى الرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبر البديع .

- وأما الزينة المكتسبة : فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها بالتصنع ، كالثياب والحلى والكحل والخضاب . ومنه قوله تعالى " خذوا زينتكم عند كل مسجد "[1] .

وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

---

(١) سورة الأعراف /٣١ .

[وليضربن بخمرهن على جيوبهن] :

* [وليضربن] قرأ الجمهور بإسكان اللام التى للأمر .

وقرأ ابو عمرو بكسرها على الأصل ، لأن أصل لام الأمر الكسر ، ورويت هذه القراءة عن ابن عباس ، وحذفت الكسرة لثقلها وإنما تسكينها لتسكين عضد وفخد .

* ويضربن : فى موضع جزم بالأمر ، إلا أنه بنى على حالة واحدة اتباعا للماضى عند سيبويه .

الخمر : جمع خمار وهو ما تغطى به رأسها ، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت ، وهى حسنة الخمرة .

والجيوب : جمع (جيب) وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، مأخوذ من الجوب وهو القطع . وهذا هو المعنى الحقيقى .

وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهن على صدورهن ، فيكون فى الآية مضاف محذوف : أى على مواضع جيوبهن .

ومشهور القراءة ضم الجيم من [جيوبهن] .

وقرأ ابن كثير وبعض الكوفيين : بكسرها بسبب الياء ، كقراءتهم ، ذلك فى : بيوت وشيوخ ، وكثير من متقدمى النحويين لا يجوزون هذه القراءة . ويقولون : بيت وبيوت كفلس وفلوس .

وقال الزجاج : يجوز أن تبدل من الضمة كسرة ، فأما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال لا يقدر أحد على أن ينطق به إلا على الإيماء .

*** حرم الله عز وجل إظهار الزينة - كما تقدم - على الاطلاق ، واستثنى من ذلك اثنى عشر محلا :**

المستثنى الأول :

البعولة ، قال الله تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن " .

البعل هو الزوج والسيد فى كلام العرب ، ومنه قول النبى ﷺ فى حديث جبريل [إذا ولدت الأمة بعلها] يعنى سيدها ؛ إشارة إلى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات ، فيأتى الأولاد من الإماء ، فتعتق كل أم بولدها، وكأنه سيدها الذى من عليها بالعتق ، إذا كان العتق حاصلا لها من سببه.

ومنه قوله ﷺ فى مارية " أعتقها ولدها " فنسب العتق إليه .

فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة ، وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا ، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا قال الله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [١] .

---

(١) سوره المؤمنون /٥ - ٦ .

المستثنى الثـانى : [أو آبائهن] :

لما استثنى سـبحانه وتعالى الزوج أتبعه باستثناء ذوى المحارم فقال ﴿ أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن ﴾ .

فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة ، وعدم خشية الفتنة ، لما فى الطباع من النفرة عن القرائب .

المستثنى الثالث [أو آباء بعولتهن] :

قال أيوب السختيانى : قلت لسعيد بن جبير : الرجل ينظر إلى شعر ختنه ، فقرأ هذه الآية ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... ﴾ إلى آخر الآية وقال لا أراها منها .

وفى الحديث [إن الحمو هو الموت][1] يعنى لابد منه ، كما لابد من الموت فى أحد التأويلات ولأنها نبته ، فنزلت منه بتلك المنزلة ، والأختان والأمهار والأحماء مما كثر فيهم القول ، وجله أن الختن الصهر، وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة .

المستثنى الرابع : الأبناء :

المستثنى الخامس :

أبناء البعولة . وهم ينزلون بتلك المنزلة فى جواز رؤية الزينة الباطنة ، لنزولهم منزلة الأبناء فى المحرمية .

---

(١) مسلم رقم ١٧١١ . والحم : واحد الأحماء : أقارب الزوج .

المستثنى السادس :

الإخوة . وقد روى أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم ، وهى تمتشط .

المستثنى السابع : أبناء الاخوة ، وهم من آبائهم :

وروى أن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ كانت لا تغطى رأسها منه ، ولا من عشرة من المهاجرين الأولين : من حمزة أخيها ، ولا جعفر ، ولا على بن أبى طالب أخيها ، ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان ابن عفان ابن بنت أختها - أمه أروى بنت كريز ، وأمها البيضاء ، أم حكيم بنت عبد المطلب - ولا من أبى سلمة بن عبد الأسد ، ولا من أبى سبرة بن أبى رهم ابن أختها برة بنت عبد المطلب ، ولا من طليب بن عمير بن وهب بن عبد قصى ، وأمه أروى بنت عبد المطلب ، ولا من عبد الله ، وأحمد الشاعر - واسمه عبيد - ابن جحش ، أمهما أميمة بنت عبد المطلب .

المستثنى الثامن : بنو الأخوات :

المستثنى التاسع : [أو نسائهن] :

المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإن الكوافر لا يتحرجن أن يصفنهن للرجال ، فهن فى إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب .

وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات .

وقد كتب عمر بن الخطاب على أبى عبيدة بن الجراح : أما بعد ، فقد بلغنى أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك ؛ وحل دونه .

ثم إن أبا عبيدة قام فى ذلك المقام ممتثلا ، فقال : أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه .

وقال ابن العربى : والصحيح عندى أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للاتباع ، فإنها آية الضمائر ؛ إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا فى القرآن لها نظيرا ، فجاء هذا للإتباع [1] .

المستثنى العاشر قوله تعالى [أو ما ملكت أيمانهن] :

- ظاهر الآية يشمل العبيد والإيماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين . وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهبت عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك .

- وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية [أو ما ملكت أيمانهن] إنما عنى بها الإماء ، ولم يعن بها العبيد .

- وكان الشعبى يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين ، وروى عن ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة .

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى جـ ١٣٧٢/٣ .

وقال ابن العربى : حرم الله على المرأة عبدها ، والحكمة فى ذلك تناقض الأحكام فإنها تملكه بالعبودية ، فلو ملكها بالزوجية لقال لها : اخرجى وأطيعى زوجك وقالت هى له : اسكت وأطع سيدتك . وقال أحدهما : أقم . وقال الآخر ارحل . وقال أحدهما : أنفق بالرق . وقال الآخر : أنفق بالزوجية فيعود الطالب مطلوبا والآخر مأمورا ، فحسم الله العلة بالمحرمية [1] .

المستثنى الحادى عشر : [أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال] :

أى غير أولى الحاجة . ووصف [التابعين] بـ [غير] لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة .

- قرأ الجمهور [غير] بالجر .

- وقرأ أبو بكر وابن عامر بالنصب على الاستثناء : أى يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم . ويجوز أن يكون حالا ؛ أى والذين تبغونهن عاجزين عنهن .

* والإربة الحاجة . يقال : أربت كذا آرب أَرَباً . والإرْب والإربة والمأربة والأرب : الحاجة . والجمع مآرب ؛ اى حوائج ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولى فيها مآرب أخرى ﴾ وقال طرفة :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١٣٧٢/٣ .

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا[1] تقدم يوما ثم ضـــاعت مآربه

وقد اختلف الناس فى معنى قوله تعـالى ﴿ أو التابعين غير أولى الاربة ﴾ :

- فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء .

- وقيل : الأبله .

- وقيل : الرجـل يتبع القـوم فيـأكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن .

- وقيل : العنين .

- وقيل : الخصى .

- وقيل : المخنث .

- وقيل : الشيخ الكبير .

- وقيل : الصغير .

أما القول بأنه الصغير فلا معنى له لأن ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك فى قوله ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

وأما غير ذلك فهو على قسمين ؛ منهم من له آلة ، ومنهم المجبوب الذى ليس له آلة ، والذى له آلة على قسمين : منهم العنين الذى لا يقوم له شيء ، ومنهم الذى لا قلب له فى ذلك ، ولا علاقة بينه وبينه .

فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما .

---

(١) الحوب : - بضم الحاء وفتحها - الإثم - والخنا : الفحش .

وأما من عداهما ممن لا قلب له فى ذلك ، فالقياس يقتضى ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله ، لكن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة إليه ، ولقصد نفى الحرج به .

والدليل على حديث النبى ﷺ : انه كان جالسا عند أم سلمة ، فدخل عليهما هيت المخنث ، فقال لأخيها عبد الله بن أمية - وهو عندها : يا عبد الله ، إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإنى أدلك على بادنة[1] بنت غيلان ، يعنى زوج عبد الرحمن بن عوف ، فإنها تنيف بالذكر والأنثى ؛ وتقبل بأربعة وتدبر بثمان[2] مع ثغر كأنه الأقحوان ، وبين رجليها كا لإناء المكفوء[3] إن جلست تبنت ، وإن قامت تثنت ، وإن تكلمت تفنت ، وهى كما قال قيس بن الحطين :

تخترق الطرف وهى لاهيـة	كأنما شف وجههـا نزف[4]
بين شكول النسـاء خلقتها	قصد فلا جبلة ولا قضف[5]
تنام من كبر شـــأنها فإذا	قامت رويدا تكاد تنعصف

---

(١) فى القاموس بادية بنت غيلان الثقفية صحابية أو هى بنون بعد الدال . وفى الإصابة جـ ٢٤٢/٤ حكى ابن مندة فى ضبطها وجهين : بالموحدة وبالنون بدلها ، وقال إنه وهم . وحكى غيره فيها بالموحدة أولها ثم بنون بعد الدال .

(٢) يعنى تقبل بأربع عكن وتدبر بثمان عكن ، والعكن والأعكان ك ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا .

(٣) يعنى ضخم ركبها [فرجها] ونهوده كأنه إناء مكبوب .

(٤) من نظر إليها استغرقت طرفه وبصره وشغلته عن النظر إلى غيرها وهى لاهية غير محتفلة . النزف : خروج الدم أى فى لونها مع البياض صفرة أو أنها رقيقة المحاسن كأن دمها منزوف .

(٥) الشكول : الضروب . وقصد : ليست بالجسيمة ولا النحيفة . والجبلة : الغليظة . والقضف : الدمة وقله اللحم .

فقال له النبي ﷺ : لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى .

المستثنى الثاني عشر :

قوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

- الطفل : يطلق على المفرد والمثنى والمجموع .

- أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع .

- ويقال للإنسان طفل ما لم يراهق .

ومعنى [لم يظهروا] لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الاطلاع .

وقيل معناه : لم يبلغوا حد الشهوة . يقال ظهرت على كذا : إذا غلبته وقهرته . والمعنى : لم يطلعوا على عورات النساء ويكشفوا عنها للجماع ، أو لم يبلغوا حد الشهوة للجماع .

[عورات] الجمهور على سكون الواو من (عورات) ، لاستثقال الحركة على الواو .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فتح الواو ، مثل جفنة وجفنات .

وحكى الفراء أنها لغة قيس [عَوَرَات] بفتح الواو . وهذا هو القياس لأنه ليس بنعت كما تقول : جفنة وجفنات ، إلا أن التسكين أجود فى [عورات] وأشباهه ، لأن الواو إذا تحركت ، وتحرك ما قبلها قلبت ألفا ، فلو قيل هذا لذهب المعنى .

[ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين] أى ما يخفينه من الرؤية .

[من زينتهن] أى ولا يضربن بأرجلهن الأرض ليتقعقع خلخالهن فيعلم أنهن ذوات خلخال ، فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ، ويوهم أن لهن ميلا إليهم .

وفى النهى عن إبداء صوت الحلى بعد النهى عن إبداء عينها من المبالغة فى الزجر عن إبداء مواضعها ما لا يخفى .

[وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون]

تلوين للخطاب وصرف له عن رسول الله ﷺ إلى الكل بطريق التغليب؛ لإبراز كمال العناية بما فى حيزه من أمر التوبة ، وأنها من منظمات المهمات الحقيقية بأن يكون سبحانه وتعالى هو الآمر بها لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين عن نوع تفريط فى إقامة مواجب التكاليف كما ينبغى ، وناهيك بقوله ﷺ [شيبتنى سورة هود] لما فيها من قوله عز وجل [فاستقم كما أمرت] لاسيما إذا كان المأمور به الكف عن الشهوات .

وقيل : توبوا عما كنتم تفعلونه فى الجاهلية فإنه وإن وجب بالاسلام لكن يجب الندم عليه والعزم على تركه كلما خطر بباله .

وفى تكرير الخطاب بقوله تعالى [أيه المؤمنون] تأكيد للإيجاب ، وإيذان بأن وصف الإيمان موجب للامتثال حتما .

قرأ الجمهور [أيُه] بفتح الهاء .

وقرأ ابن عامر بضمها ، ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها .

وضعف أبو على ذلك جدا وقال : آخر الاسم هو الياء والثانية من أى، فالمضموم ينبغى أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم فى [اللهم] لاقترانها بالكلمة فى كلام طويل .

والصحيح أنه إذا ثبت عن النبى ﷺ قراءة ، فليس إلا اعتقاد الصحة فى اللغة ، فإن القرآن هو الحجة ، وأنشد الفراء :

يا أيُّهَ القلبُ اللجُوج النفس　　أفق عن البيض الحسان اللعس[1]

ويعضهم يقف [أيُّهْ] .

ويعضهم يقف [أيُّهَا] بالألف ؛ لأن علة حذفها فى الوصل إنما هى سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف ذهبت العلة ، فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على [مُحِلىْ] من قوله تعالى [غير مُحِلىْ الصَّيْد][2]

[لعلكم تفلحون]

أى تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة .

---

(١) اللعس : لون الشفه إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا ، وذلك يستملح يقال له شفة لعساء وفتية ونسوة لعس

(٢) سورة المائدة /٢

الأحـــكام :

١ - هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغمضوا من أبصارهم عن المحارم .

والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعْمَرُ طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله وقد قال ﷺ " إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "[(١)] .

وقال ﷺ لعلى " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " .

فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد ، فليصرف بصره عنه سريعا كما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى "[(٢)] .

وفى رواية [أطرق بصرك] يعنى النظر إلى الأرض ، والصرف أعم فإنه قد يكون إلى الأرض وإلى جهة أخرى .

---

(١) البخـــارى ومسلم .

(٢) مســـلم .

وعن فضيل بن حسين : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " اكفلوا لى بست أكفل لكم الجنة ، إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا ائتمن فلا يخن وإذا وعد فلا يخلف ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم "[١] .

وفى صحيح البخارى " من يكفل لى ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة " .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب كما قال بعض السلف : النظر سهم سم إلى القلب لذلك أمر الله بحفظ الفروج ، كما أمر بحفظ الأبصار التى هى بواعث إلى ذلك فقال تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ .

٢ - وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا ، كما قال الله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ [٢].

وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء فى الحديث فى مسند الإمام أحمد والسنن " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض . قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحدا . قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى منه من الناس " .

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٢٨٢/٣ .

(٢) أبو داود فى الحمام باب ما جاء فى التعرى .

والترمذى فى الأدب ، باب ما جاء فى حفظ العورة .

والبيهقى فى الصلاة ، باب وجوب ستر العورة للصلاة .

وعلى هذا فإنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وكذلك لا يباح للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أيضا .

واختلف العلماء فى حد العورة بالنسبة للرجل :

فذهب معظم العلماء إلى القول بأن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وهما ليسا من العورة .

فقـال الحنفيـة : عورة الرجـل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته أى ما بينهما [١] .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

وهذا بالنسبة للرؤية من رجل ، أو محرم ، وذلك لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت "[٣] .

٣ - قال بعض العلماء إن العورة تنقسم على قسمين : مغلظة ومخففة.

فالمغلظة وهى من الرجل سوأتاه من المقدم : الذكر والأنثيان ، ومن المؤخر ما بين الإليتين .

والمخففة ما بين السرة والركبة سوى السوأتين [٤]

---

(١) حاشية الشلبى جـ ٩٦/١ وفتح القدير جـ ٢٥٧/١ .

(٢) شرح منح الجليل جـ ١٣٣/١ .

(٣) أبو داود فى الجنازة باب ستر الميت عند غسله . وفى كتاب الحمام باب النهى عن التعرى . والدارقطنى فى الحيض باب بيـان العورة والفخذ والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة باب عورة الرجل . والجامع الكبير جـ ٤٨/٢ و ٥٦ .

(٤) شرح منح الجليل جـ ١٣٣/١ .

وسئل الإمام أحمد ما العورة ؟ قال الفرج والدبر [(١)]

وقال ابن حزم : والعورة المفترض سترها على الناظر في الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة [(٢)] وذلك لما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر[(٣)] الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذ النبى ﷺ [(٤)] . ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبا وقبل النبوة [(٥)] ولأنه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة [(٦)]

وجاء فى فتح البارى أن حديث أنس وما معه ، إنما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية ، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرحد ، وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلى ، وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى [(٧)] .

---

(١) المغنى جـ ٦١٥/١ .

(٢) المحلى جـ ٢٧٢/٣ .

(٣) حسر : بضم أوله وكسر ثانيه بالبناء للمجهول بدليل رواية [فانحسر] .

(٤) البخارى فى الصلاة ، باب ما يذكر فى الفخذ .

(٥) المحلى جـ ٢٧٢/٣ .

(٦) المغنى جـ ٦١٥/١ .

(٧) فتح البارى جـ ٤٨٠/١ - ٤٨١

- ولا يباح للمرأة أيضا أن تنظر إلى عورة المرأة لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ . ولما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد "(١) .

- أمر سبحانه وتعالى النساء ألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذرا من الافتتان ، ثم استثنى مايظهر من الزينة . وقد ألمعنا على ذلك فيما سبق .

الترغيب فى الزواج

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَلَقَدْ

---

(١) مسلم فى الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات .

والحاكم فى المستدرك على الصحيحين فى الطهارة ، باب لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل وفى اللباس باب التشديد فى كشف العورة .

أنزَلْـنـَا إِلَـيْكُمْ آيَـاتٍ مُبَيِّـنَاتٍ وَمَـثَلاً مِـنْ الَّذِيـنَ خَلَـوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِين ﴾ .

لما أمر سبحانه وتعالى بغض الأبصار ، وحفظ الفروج أرشد بعد ذلك إلـى ما يحل للعباد من النكاح الذى يكون به قضاء الشهوة وسكون دواعى الـزنا ، ويسـهل بعـده غـض البصر عن المحرمات ، وحفظ الفروج عما لا يحل فقال عز شأنه :

[وأنكحوا الأيامى منكم] :

وأنكحوا : الأمر للندب . وقيل للوجوب .

والـنكاح حقـيقة فـى الـوطء مجاز فى العقد ، فحيث جاء فى الكتاب والسـنة مجـردا عـن القرائـن يـراد بـه الـوطء قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا مـانكح آبـاؤكم مـن النساء إلا ما قد سلف ﴾ [١] وقال ﷺ " ناكح البهيمة ملعون " .

وعلـى هـذا فـإن الـنكاح فـى كل من الآية الكريمة والحديث الشريف مراد به الوطء .

وقيل : إنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء .

وقيل : إنه حقيقة فى العقد والوطء .

وقـيل : معناه الضم : يقال : تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض .

---

(١) النساء /٢٢ .

وقيل : معناه الاختلاط ، يقال : نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها.

وعلى هذين المعنيين يكون النكاح مجازا فى الوطء والعقد ، ويؤيد هذا أن العقد لا يفهم من لفظ النكاح إلا بقرينة يقال : نكح فى بنى فلان، ولا يفهم الوطء فى لفظ النكاح إلا بقرينة نحو : نكح زوجته ، وذلك من علامات المجاز [١] .

والنكاح فى الشرع عبارة عن عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٢] .

وقد قيل إنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، قال الله تعالى ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن ﴾ [٣] والوطء لا يجوز بالإذن وإلى ذلك ذهب الشافعية .

وقيل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وإليه ذهب أبو حنيفة لقوله عليه السلام " تناكحوا تكثروا " وقوله ﷺ " لعن الله ناكح يده " . ويظهر أثر الخلاف بين الشافعية والأحناف فى أن الوطء بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح أو لا ؟ .

---

(١) المصباح المنير ص ٩٦٥ .

(٢) بيجرمى على الخطيب جـ ٣٠٠/٢ ونيل الأوطار جـ ١١٥/٦ .

(٣) النساء /٢٥ .

يرى الشافعية أنه لا يحرمه ، أما الأحناف فيرون أنه يحرمه . وإذا علق الطلاق على النكاح فعند الشافعية يحمل على العقد وعند الأحناف على الوطء [1] .

الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، واحدهم أيم . والجمع أيامى والأصل : أيايم والأيم بتشديد ويشمل الرجل والمراة .

قال أبو عمرو والكسائى : اتفق أهل اللغة على أن الأيم فى الأصل هى المرأة التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . تقول العرب : تأيمت المرأة إذا قامت لا تتزوج .

قال أبو عبيد : يقال رجل أيم وامرأة أيم ، وأكثر مايكون فى النساء، وهو كالمستعار فى الرجال ومنه قول أمية بن أبى الصلت :

لله درُّ بنى علـــــــ ـــى أيم منهم وناكح

ويقال أيم بين الأيمة . وقد آمت هى ، وإمت أنا ، قال الشاعر :

لقد إمت حتى لامنى كل صاحب رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

والخطاب فى الآية للأولياء . وقيل للأزواج ، والأول أرجح .

والمراد بـ [الأيامى] هنا الأحرار والحرائر ، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

- قرأ الجمهور [عبادكم] . وقرأ الحسن [عبيدكم] .

- قال الفراء : ويجوز [وإماءكم] بالنصب برده على الصالحين .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١١٥/٦ .

والصلاح هو الإيمان .

وذكر سبحانه الصلاح فى المماليك دون الأحرار ، لأن الغالب فى الأحرار الصلاح ، بخلاف المماليك .

ولأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقا بأن يعتنى مولاه بشأنه ، ويشفق عليه ، ويتكلف فى نظم مصالحه بما لابد منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع بل حقه ألا يستبقيه عنده .

﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾

رجع سبحانه وتعالى إلى الكلام فى الأحرار ؛ أى لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه .

قال أبو بكر رضى الله عنه : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح . وتلا هذه الآية .

وقال عمر رضى الله عنه : عجبى ممن لا يطلب الغنى فى النكاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد فى سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء " [١] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه صفحة ٨٤١ .

ونوقش ذلك بقول بعضهم : قد نجد الناكح لا يستغنى .

وأجيب عن ذلك بأنه لا يلزم أن يكون هذا على الدوام ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد وقد قيل : يغنيه ؛ أى يغنى النفس ، وفى الصحيح " ليس الغنى من كثرة العرض[1] إنما الغنى غنى النفس " .

وقيـل إن المعنى يغنيهم الله من فضــــله إن شــاء ، كقوله تعــالى ﴿ فيكشف ماتدعون إليه إن شاء﴾ وقال تعالى ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ﴾

وقيل المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنا .

والضمير فى قوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء .. ﴾ يرجع إلى :

* الأيامى ، فلا يقول الولى : لا أزوجك ، لأنك لا تجدين مالا ، ولا يقل للرجل لا تتزوج .

* أن الضمير للأيامى والعبيد والإماء لأنه لا مال لهم وأنه إن متم بقوا فقراء واعتقتموهم بقوا فقراء لا مال لنا وهم معنا فقراء بفقرنا ، فإن الله تعالى يغنيهم من فضله .

[والله واسع عليم] ذو سعة فى المال لا يعجزه إغناء الخلق كلهم ولا ينفد ما عنده .

عليم : بمصالح خلقه يغنى من يشاء ويفقر من يشاء .

وليستعفف : أمر فى العفة ، واستعف وزنه ؛ استفعل ، ومعناه طلب أن يكون عفيفا . قال فى اللسان : العفة الكف عما لا يحل ويجمل ، يقال :

---

(١) العرض - بالتحريك - متاع الدنيا وحطامها .

عف عن المحارم يعف عفة وعفافا وامرأة عفيفة ، أى عفيفة الفرج وفى الحديث : " ومن يستعفف يعفه الله " .

الذين لا يجدون نكاحا : أسبابه ، أو ما ينكح به من المال ، كركاب بمعنى ما يركب أو امرأة منكوحة ككتاب بمعنى مكتوب ، ولا ينافيه قوله عز وجل ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ، لأن المعنى عليه حتى يغنيهم من فضله بوجودها ، أو وجود مال يتزوجها به وإن خاف الزنا لو لم يتزوج، والجور بمنع الانفاق عليها إن تزوج ، وعدمه أولى عند الاباضية وجمهور الفقهاء ، لقوله ﷺ " فليصم فإن الصوم له وجاء " وحق المخلوق كالانفاق مقدم لا يجده ، فليترك التزوج .

والذين يبتغون الكتاب : الكتاب والمكاتبة ، كالعتاب والمعاتبة ، وهو أن يقول الرجل لمملوكه "كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق"[1].

والمكاتبة : (مفاعلة) لا تكون إلا بين إثنين ، لأنها معاقدة بين (السيد وعبده) فالكتاب فى الآية مصدر كالقتال والدفاع .

والمكاتبة : هى العقد الذى يجرى بين السيد وعبده على أن يدفع له شيئا من المال مقابل عتقه .

وسمى مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته ، لأن المال فيه مؤجل . وهى لفظة اسلامية لا تعرفها الجاهلية[2] .

---

(١) الكشاف للزمخشرى جـ ١٨٨/٣ .

(٢) روح المعانى للألوسى جـ ١٨ / ١٥٢ .

مما ملكت أيمانكم: من عبيد أو اماءٍ وفى : الذين : تغليب للذكور، وأول من كاتب عبد الله بن صبيح سأل سيده حوطب بن عبد العزيز المكاتبة فأبى فنزلت الآية ويقال : إن أول من كاتبه المسلمون عبد لعمر رضى الله عنه يسمى أبا أمية .

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا : الفاء فى خبر المبتدأ لشبهه باسم الشرط فى العموم، أو صلة على أن الذين منصوب على الاشتغال لئلا يخبر بالأمر .

والأمر للندب على الصحيح .

وقيل للوجوب - كما قال أنس : سألنى سيرين الكتابة فأبيت ، فشكا إلى عمر فأقبل على بالدرة وقرأ قوله تعالى " فكاتبوهم " الآية ، وقال : كاتبه أو لأضربنك بالدرة ، وهو ظاهر الأمر لأن أصله الوجوب ، وإن لم يطلبوا المكاتبة فلا وجوب ولا ندب .

خيرا : لفظ الخير يطلق على المال ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ [1] .

وقوله تعالى ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ [2] أى لحب المال ، ويطلق على فعل الصالحات .

وقد فسره بعضهم بالمال ، وهو ضعيف ، والصحيح أن المراد به : الصلا ح والأمانة ، والوفاء ، والمعنى : إن علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكاتبوهم على تحرير أنفسهم .

---

(١) سورة البقرة /١٨٠ .

(٢) سورة العاديات /٨ .

وعلى هذا فإن من قال أن المراد بالخير : المال ، فإنه غير صحيح لأن العبد مال لمولاه ، فكيف يكون له مال ؟

وأنكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال : لا يقال علمت فيه المال ، وإنما يقال : علمت عنده المال .

والأصح - كما سبق - أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب.

وآتوهم : يا ساداتهم ندبا ، كما يؤمر الإنسان بالصدقة النافلة وبالحط للبعض عن غريمه ، وعمن اشترى عنه إن كان ذا احتياج ، وبه فسره العلامة محمد بن يوسف أطفيش من علماء الأباضية وقال الشافعية وجوبا.

ويرده أنه عقد معاوضة ، فما الحط عنه إلا كالحط عن المشترى .

من مال الله الذى آتاكم : ما تيسر .

فتياتكم : المراد به المملوكات من الإماء ، وهو جمع فتاة وفى الحديث " لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن فتاى وفتاتى " وكأنه ﷺ كره العبودية لغير الله تعالى ، وعلم السادة أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد.

البغاء : مصدر بغت المرأة تبغى بغاء إذا زنت وفجرت وهو مختص بزنى النساء . والجمع بغايا .

تحصنا : أى تعففا .

عرض الحياة : أى متاع الحياة الدنيا ، وسمى عرضا لأنه يعرض للإنسان ثم يزول .

١ - والذى نخلص إليه أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على الناس نوعا من المتاع إلا جعل له نظيرا من الحلال الطيب ليكون ذلك معينا لهم ومقويا لعزائمهم على ترك ما حرم الله عليهم ، فقد حرم الربا وأحل البيع، وحرم الميتة ، وأحل المذكى ، كما أنه عز وجل حرم الزنا وأحل النكاح، فعندما زجر المولى عز وجل عن الزنا ودواعيه من النظر ، وابداء الزينة ، ودخول البيوت بغير استئذان ، رغب فى النكاح ، وأمر بالإعانة عليه ، فالنكاح من خير ما يحقق العفة ، ويعصم المرء عن الزنا ، ويبعد به عن آثامه .

٢ - ثم أمر الله عز وجل بتزويج الأيامى من الأحرار والمملوكين ، وقد اختلف العلماء فى المأمورين بهذا الأمر على النحو الآتى :

- فقيل إن الأمر موجه إلى الأمة جميعها .

- وقيل إن المأمورين هم أولياء الأحرار ، وسادات العبيد والاماء ، ولكنك قد عرفت أن اسم الأيامى واقع على الذكور والإناث ، فلا وجه لتخصيص الأوليـاء بالأمر ، إذ أن الأيم الكبير من الأحـرار لا ولاية لأحد عليه .

فالوجه القول الأول وهو أن المأمور الأولياء والسادات وغيرهم من سائر الأمة ، فالأمر متوجه إليهم جميعا أن ينكحوا من لا زوج له .

٣ - والنكاح معناه الحقيقى التزويج وهو إجراء عقد الزواج . ولو أريد بالانكاح فى الآية هذا المعنى لكان الناس مكلفين أن يزوجوا الأيامى وفيهم الرجال الكبار ، مع أنه لا ولاية لأحد عليهم فكان لابد من التأويل .

* أما فى كلمة (أنكحوا) باستعمالها فى معنى أعم من إجراء العقد، وهو المساعدة فى النكاح والمعاونة عليه .

* وأما فى الأيامى بحملها على غير الرجال الكبار .

ولعل التأويل الأول أرجح ، لأن الآية مسوقة للترغيب فى النكاح والذى يناسبه ابقاء الأيامى على عمومها .

٤ - ظاهر الأمر بالانكاح للوجوب .

وقال معظم الفقهاء انه للندب ، وصرفه عن ظاهره أمور منها :

(أ) أنه لو كان تزويج من ذكر فى الآية واجبا لشاع العمل به فى عصر النبى ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من بعد ، ولنقل إلينا نقلا مستفيضا ، لعموم الحاجة إليه مع أنه قد كان فى عصر النبى ﷺ والعصور بعده أيامى كثيرون من رجال ونساء ولم ينكر على أحد ترك تزويدهم .

(ب) أن الأيم الثيب لو أبت الزواج فلا يجبرها أحد ، فلو كان تزويجها واجبا لجبرها عليه من ثبت عليه الوجوب .

(جـ) أن الاتفاق على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمته ، فلا يكون تزويجهما واجبا عليه .

٥ - استدل الشافعية بظاهر قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ على أنه يجوز للولى أن يزوج البكر البالغة بدون رضاها ، لأنهم تأولوا

الآية على أن الخطاب فيها للأولياء ، فقد جعلت للولى حق تزويج موليته مطلقا ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، وسواء رضيت أم لم ترض . ولولا أن أدلة أخرى جعلت الثيب أحق بنفسها ، لكان حكمها حكم البكر الكبيرة أنه لا يجوز تزويجها بدون رضاها .

وأنت تعلم أنه ليس فى الآية دليل على إهدار رضا الكبيرة ، ولا اعتباره ، لكن قوله ﷺ " البكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها " يدل على وجوب استئذانها ، واعتبار رضاها ، فكان ذلك مخصصا للآية .

وكذلك استدلوا بها على أن المرأة لا تلى عقد النكاح ، لأن المأمور بتزويجها وليها ، فلو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لنوقت على وليها ما جعله الله حقا من حقوقه .

والأولى حمل الخطاب فى الآية على أنه خطاب للناس جميعا على معنى ندبهم إلى المساعدة فى النكاح والمعاونة عليه .

٦ - استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ على أنه يجوز للحر أن يتزوج بالأمة مطلقا ولو كان مستطيعا طول الحرة .

ويقول الشافعية ومن وافقهم أن قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾ الآية . أخص من الآية التى معنا ، والخاص مقدم على العام ، فلا يجوز لمن وجد طول الحرة أن يتزوج الأمة .

٧ - قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ يتناول بظاهره جميع الأيامى ، إلا أنهم أجمعوا على أنه لابد لهذا من شروط وهى :

(أ) ألا تكون المرأة محرما للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(ب) وألا تكون أخت زوجته ، ولا عمتها ، ولا خالتها ، ولا بنت أخيها ولا بنت أختها .

٨ - استدل بعض العلماء بقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... ﴾ على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة ، لأنه تعالى لا يجعل الفقر مانعا من الانكاح ، بل حث على انكاح الفقراء ووعدهم بالغنى، فإذا كان الفقر ليس مانعا من ابتداء النكاح ، فلأن لا يكون مانعا من استدامته أولى .

وأنت تعلم أن غاية ما تفيده الآية أنه يندب ألا يرد الخاطب الفقير ثقة مما عند الله تعالى . وهذا القدر ثابت أيضا فى استدامة النكاح ، فإنه يندب للمرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر وتتأنى ، وهذا لا يمنعها أن تستوفى حقها من فسخ النكاح إذا كان الشرع قد قرر لها حق الفسخ للاعسار ، فالمسألة موقوفة على ورود الشرع بالتفريق للاعسار ، فإذا ورد بذلك شرع ، فالآية لا تنافيه - واستدل بهذا كثير من العلماء أنه يندب للفقير أن يتزوج ، ولو لم يملك أهبة النكاح فإنه من البعيد أن يندب الله الولى إلى انكاح الفقير ، ثم يندب للفقير إلى ترك النكاح .

٩ - يأمر الله تعالى فى قوله ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ الذين لا يجدون ما يتزوجون به أن يجتهدوا فى العفة عن إيتاء ما حرم الله عليهم من الفواحش إلى أن يغنيهم الله من

سعته ويرزقهم ما به يتزوجون ، وفي ذلك عدة كريمة بالتفضل عليهم بالغنى تأميلا لهم وتطمينا لقلوبهم .

واستدل بعض العلماء بالآية على أنه يندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان ، وقد تقدم أن فى الآية السابقة دليلا على ندب النكاح له، فكأن بين الآيتين تعارضا فى ظاهرهما ؟ وللعلماء للجمع بينهما طريقــان :

فالشافعية ومن وافقهم يجعلون هذه الآية مخصصة للآية السابقة ، ويقولون إن الفقراء قسمان : قسم يملك أهبة النكاح ، وقسم لا يملكها :

- فالفقراء العاجزون عن أسباب النكاح الذين لا يملكون أهبته قد ندبهم الله بهذه الآية إلى ترك النكاح وأرشدهم إلى ما هو أولى بهم وأصلح لحالهم من الاستعفاف ، وصون النفس إلى وجدان الغنى وحينئذ يتزوجون ، فتعين أن يكون الفقراء الذين ندب الله على انكاحهم فى قوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ هم الذين لا يملكون أهبة النكاح ، ولا شك أن الفقير الذى لا يملك أهبة النكاح يندب له أن يتزوج .

* وتقول الحنفية : إن الآية السابقة باقية على عمومها ، ويؤولون النكاح في هذه الآية على أنه صفة بمعنى اسم المفعول ككتاب بمعنى المكتوب .

فالأمر بالاستعفاف هنا محمول على من لم يجد زوجة له . وحينئذ لا تعارض بين الاثنين .

ولا يخفى أن الغاية فى قوله تعالى : ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ تجعل هذا التأويل بعيدا كل مبعد .

١٠ - أمر الله تعالى السادة بمكاتبة العبيد الأرقاء الذين يريدون التحرر من رق العبودية فقد أرشدهم إلى أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال .

١١ - نهى المولى عز وجل السادة أن يكرهوا فتياتهم (الاماء) على البغاء كما كان يفعل أهل الجاهلية وحذر الله تعالى الظالمين المكرهين للفتيات بالعذاب الأليم ، وأنه سينتقم منهم ويغفر للمكرهات على الزنا .

١٢ - استدل بعض العلماء بقوله تعالى ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ﴾ على بطلان نكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحا لم يتعين الاستعفاف سبيلا للتأنق العاجز عن أسباب النكاح . ولم تجعل الآية سبيلا لمثل هذه الحالة إلا الاستعفاف يعنى الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به .

ومن الآيات الكريمة التى ترغب فى الزواج :

قوله عز وجل : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [1] .

---

(١) سورة الروم ٢١ .

وقوله جل ثناؤه : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ﴾ [١] .

ومما ورد فى السنة النبوية الشريفة :

قوله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [٢] فليتزوج فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٣] .

وقوله ﷺ : " إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله فى النصف الثانى " وفى لفظ أنس " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى "[٤] .

وقوله ﷺ : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "[٥] .

وعند النسائى والطبرانى بإسناد حسن ، عن النبى ﷺ : " حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة " .

وقال ﷺ " أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا ، وبدنا على البلاء صابرا ، وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله "[٦] .

---

(١) سورة النحل /٧٢ .

(٢) اختلف العلماء فى المراد بالباءة . والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره - من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته الخ .

(٣) وجاء : أى قاطع لثوران الشهوة .

(٤) رواه الحاكم .

(٥) مسلم .

(٦) رواه الطبرانى فى الكبير الأوسط .

وقال ﷺ : " ثلاثة أحق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف " [١] .

صفة الزواج الشرعية :

المراد بالصفة الشرعية ما يحكم به الشارع الحكيم على أفعال الإنسان وأقواله ، من وجوب ، أو حرمة ، أو ندب ، أو إباحة ، أو غير ذلك .

والناس فى النكاح على عدة أضرب :

* منهم من يكون الزواج فرضا عليه ، وذلك عند توفر الشروط الآتية:

- التيقن من الوقوع فى الزنا إن لم يحصل الزواج .
- وعدم القدرة على الصوم .
- وعدم خوف الجور عند الزواج .
- وعدم العجز عن مالك المهر والعفة .

فإذا توافر فى الرجل كل ذلك كان الزواج فى حقه فرضا ، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فإنه يكون فرضا .

* ومنهم من يكون الزواج فى حقه مكروها ، وإذا كان قادرا على المطالب المطالبة ، معتدل الطبيعة البشرية ، ولكنه يخشى أن يجور فى معاملة امرأته ان تزوج .

* ومنهم من يكون الزواج فى حقه حراما ، وذلك إذا تحقق من الوقوع فى الجور لو تزوج .

---

(١) الترمذى .

* ومنهم من يكون الزواج فى حقه سنة مؤكدة ، وذلك إذا كان المرء قادرا على مطالب الزواج المالية ، معتدل الطبيعة البشرية ، واثقا من إقامة العدل فى معاملة زوجه .

وهذا هو الكثير فى أحوال الناس ويثاب حينئذ عليه إذا نوى به تحصين النفس ، وتحصيل الولد .

وأيما أحب إلى المولى عز وجل عند التعارض ؟ الزواج أم التفرغ للعبادة ؟

* نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : إن التخلى لعبادة الله أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله "وسيدا وحصورا"(١) والحصور الذى لا يأتى النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

وقال الله تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ (٢) وهذا فى معرض الذم .

ولأنه عقد معاوضة ، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع .

* ويرى فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية (٣) أن النكاح يكون سنة فى حالة الاعتدال ، وذلك إذا كان الشخص لا يتيقن من الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج ولا يخـاف الوقوع فيه ولا يتيقن من الجور ولا يخشاه فى حالة التزوج .

---

(١) سورة آل عمران / ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران /١٤ .

(٣) المجموع للنووى جـ ٨/١٥ - ٩ .

والحقيقة أن السنة هى الأصل فى النكاح - إلا إذا عرض له عارض يرفعه إلى مرتبة الفرضية أو ينزله إلى مرتبة الإباحة - وما روى عن الشافعى رضى الله عنه فمردود بما يأتى :

(أ) ما تقدم ذكره من أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ، والحث عليه .

(ب) حاله ﷺ : فمما هو معلوم بالضرورة تزوجه ﷺ عددا من النساء، وبقاؤه على ذلك حتى الممات .

(جـ) وما روى فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ سألوا عن عبادته فى السر ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا ، وأين نحن من النبى ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا . وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " [1] . وهذا نص صريح قوى فى موضوع النزاع .

وأما الحصور فالمراد به المبالغ فى حبس نفسه عن الشهوات والمحارم وإذا سلمنا أنه المانع نفسه من قربان النساء مع القدرة - قلنا إن هذا كان أفضل فى تلك الشريعة فقط ؛ إذ لو كان أفضل فى شريعتنا ما أمر النبى ﷺ على خلافه مدة حياته ، ولا تبرأ من فاعله .

---

(١) البخارى ومسلم .

يقول كمال الدين بن الهمام رضى الله عنه " ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل فى معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين ، واعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهن ، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ، ولتكون هى أيضا سببا لتأهيل غيرها ، وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة - لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى " [١] .

(د) وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول : "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب ، والتخلى منه إلى التحريم ، ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر[٢] .

(هـ) ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين واحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبى ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نقل العبادة بمجموعها أولى [٣] .

---

(١) فتح القدير جـ ١٨٩/٣ طبعة الحلبى .

(٣،٢) المغنى لابن قدامة جـ /٤٤٦ - ٤٤٧ بتصرف .

الله سبحانه وتعالى فى غاية الكمال

قـال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

[الله نور السموات والأرض] :

- هـذه الجملة مستأنفة لتقرير ما قبلها ، والاسم الشريف مبتدأ ، ونور السـموات والأرض خبره إمـا علـى حـذف مضـاف : أى ذو نور السموات والأرض . أو لكون المراد المبالغة فى وصفه سبحانه بأنه نور لكمال جلاله وظهـور عدلـه وبسطه أحكامه ، كما يقال : فلان نور البلد ، وقمر الزمن ، وشمس العصر ، ومنه قول النابغة :

فإنك شمس والملوك كواكب ... إذا ظهرت لم يبق فيهن كوكب

وقول الآخر :

إذا سار عبد الله من مرو ليلة ... فقد سار منها نورها وجمالها

وقول الآخر :

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا من فلق الصباح عمودا

ومعنى النور فى اللغة: الضياء ، وهو الذى يبين الأشياء ويرى الأبصار حقيقة ما تراه :

* فيجوز اطلاق النور على الله سبحانه وتعالى على طريقة المدح ، ولكونه أوجد الأشياء المنورة وأوجد أنوارها ونورها ، ويدل على هذا المعنى قراءة زيد بن على وأبى جعفر وعبد العزيز المكى ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ على صيغة الفعل الماضى ، وفاعله ضمير يرجع إلى الله ، والسموات مفعوله ، فمعنى : ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ أنه سبحانه وتعالى صيرهما منيرتين باستقامة أحوال أهلهما ، وكمال تدبيره عز وجل ، كما يقال : الملك نور البلدة . ومثله قول الشاعر :

وأنت لنا نور وغيث وعصمة ونبت لمن يرجو نداك وريف

وهذا قول الحسن ومجاهد والأزهرى والضحاك وابن جرير وغيرهم .

* وقال هشام الجواليقى وطائفة من المجسمة : إنه سبحانه نور لا كالأنوار ، وجسم لا كالأجسام .

وقوله [مثل نوره] مبتدأ ، وخبره [كمشكاة] أى صفة نوره الفائض عنه ، الظاهر على الأشياء كمشكاة والمشكاة الكوة فى الحائط غير النافذة. وأصل المشكاة الوعاء يجعل فيه الشيء . وقيل : عمود القنديل الذى فيه الفتيل والأول أولى . ووجه تخصيص المشكاة أنها أجمع للضوء الذى يكون فيه من مصباح أو غيره .

[مثل نوره] : أى صفة دلائله التى يقذفها فى قلب المؤمن ، والدلائل تسمى نورا . وقد سمى الله تعالى كتابه نورا فقال ﴿ وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾ .

وسمى نبيه نورا ، فقال ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾ وهذا لأن الكتاب يهدى ويبين وكذلك الرسول .

ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبينها وواضعها .

وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من المماثل به ، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة ، وذلك أن يريد مثل نور الله الذى هو هداه ، واتقانه صنعة كل مخلوق ، وبراهينه الساطعة على الجملة ، كهذه الجملة من النور الذى تتخذونه أنتم على هذه الصفة ، التى هى أبلغ صفات النور الذى بين أيدى الناس ؛ فمثل نور الله فى الوضوح كهذا الذى هو منتهاكم أيها البشر .

[فيها مصباح] أى سراج ضخم ثاقب .

والظاهر أن الزجاجة طرف للمصباح ، لقوله تعالى [المصباح فى زجاجة] .

[المصباح فى زجاجة] :

- فى قنديل من الزجاج الأزهر .
- وضم الزاى لغة الحجاز [زُجاجة] و [الزُجاجة] .
- وكسرها وفتحها لغة قيس .

[كأنها كوكب دُرِّىٌّ] :

- كأنها : أى كأن الزجاجة لصفاء جوهرها وذاتها ، وهو أبلغ فى الإنارة ، ولما احتوت عليه من نور المصباح .

- [كوكب درى] وصف للزجاجة ، أى منســوب إلى الدر ، لكون ما فيه من الصفاء والحسن ما يشابه الدر .

وقال الضحاك [الكوكب الدُرّى] هو الزُهرة ، شبه الزجاجة فى زهرتها بأحد الدرارى من الكواكب المشاهير وهى : المشترى والزهرة والمريخ وسهيل ، ونحو ذلك .

- وقرأ الجمهور [درى] بضم الدال وتشديد الراء والياء . والظاهر نسبة الكوكب إلى الدر بياضه وصفائه .

ويحتمل أن يكون أصله الهمزة فأبدل وأدغم .

وقرأ قتادة وزيد بن على كذلك إلا أنهما فتحا الدال .

وقرأ الزهرى كذلك إلا أنه كسر الدال .

وقرأ حمزة كذلك إلا أنه همز من الدرء بمعنى الدفع أى بدفع بعضها بعضا ، أو بدفع ضوئها خفاءها ووزنها فعيل .

قيل ولا يوجد فعيل إلا قولهم [مريق] للعصفر ودرئى فى هذه القراءة .

قوله تعالى [يوقد من شجرة مباركة]

- وصف المصباح بقوله [يوقد من شجرة مباركة] .

- ومن هذه هى الابتدائية ، أى ابتداء إيقاد المصباح منها .

- وقيل هو على تقدير مضاف ، أى يوقد من زيت شجرة مباركة .

- والمباركة : الكثيرة المنافع . وقيل المنماة ، والزيتون من أعظم الثمار نماء . ومنه قول أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس :

ليت شعري مسافر من أبي عمرو وليت يقولهـــا المحـــزون
بورك الميت الغـــريب كمـــا بورك نبـــع الرمان والزيتـــون

قيل : ومن بركتها أن أغصانها تورق من أسفلها إلى أعلاها ، وهي إدام ودهان ودباغ ووقود ، وليس فيها شيء إلا وفيه منفعة .

وهي أول شجرة نبتت في الدنيا . وأول شجرة نبتت بعد الطوفان . ودعا لها سبعون نبيا بالبركة ، منهم إبراهيم ، ومنهم محمدﷺ فإن النبيﷺ قال " اللهم بارك في الزيت والزيتون " قاله مرتين وفي مسند الدارمي مرفوعا " كلوا الزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة " .

ووصفت بالبركة لأنها كثيرة المنافع . أو لأنها تنبت في الأرض التي بارك الله تعالى فيها للعالمين .

وذكرت الشجرة باسم جنسها ثم أبدل منه (زيتونة) وهو اسم نوعها للابهام الذي يتبعه التفصيل اهتماما بتفرد ذلك في الذهن .

وفي إبهام الشجرة ووصفها بالبركة ، ثم الإبدال عنها أو بيانها تفخيم لشأنها .

قوله تعالى [يوقد] :

- قرأ نافع وابن عامر وأهل الشام وحفص [يُوقد] بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال .

- وقرأ الحسن وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصرى [تَوَقَّدَ] مفتوحة الحروف كلها مشددة القاف .

قال النحاس : وهاتان القراءتان متقاربتان ، لأنهما جميعا للمصباح ، وهو أشبه بهذا الوصف ، لأنه الذى ينير ويضىء ، وإنما الزجاجة وعاء له

* وقرأنصر بن عاصم [توَقَّدُ] والأصل على قراءته [تتوقد] حذف إحدى التاءين لأن الأخرى تدل عليها .

* وقرأ الكوفيون [تُوقَد] بالتاء يعنون الزجاجة . فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة .

والإيقاد : وضع الوقود ، وهو ما يزاد فى النار المشتعلة ليقوى لهبها، وأريد بها هنا ما يمد به المصباح من الزيت .

وفى صيغة المضارع على قراءة الأكثرين إفادة تجدد إيقاده ، أى لا يذوى ولا يطفأ .

وعلى قراءة ابن كثير ومن معه بصيغة الماضى إفادة أن وقوده ثبت وتحقق .

[لا شرقية ولا غربية] وصف لزيتونة :

اختلف المفسرون فى معنى هذا الوصف :

* فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم : الشرقية التى تصيبها الشمس إذا شرقت ولا تصيبها إذا غر بت ، لأن لها سترا .

والغربية عكسها ، أى إنها شجرة فى صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شىء ، وهو أجود لزيتها ، فليست خالصة للشرق فتسمى شرقية ، ولا للغرب فتسمى غربية ؛ بل هى شرقية غربية .

* وقيل إن المعنى : إنها شجرة فى دوحة قد أحاطت بها ، فهى غير منكشفة من جهة الشرق ، ولا من جهة الغرب ، حكى هذا ابن جرير عن ابن عباس .

وهذا لا يصح عن ابن عباس ، لأن الثمرة التى بهذه الصفة يفسد جناها ، وذلك مشاهد فى الوجود .

* وقال الحسن : ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا ، وإنما هو مثل ضربه الله لنوره ولو كانت فى الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية .

وهذا القول غير سديد ، لأن القرآن الكريم قد أفصح بأنها من شجر الدنيا ؛ لأن قوله (زيتونة) بدل من قوله (شجرة) . وقيل إنها من شجر الشام ، فإن الشام لا شرقى ولا غربى ، والشام هى الأرض المباركة .

ثم وصف الزيتونة بوصف آخر فقال عز شأنه [يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار] .

* مبالغة فى حسن الزيت وصفاته وجودته ، وأنه لاشراقه وجودته يكاد يضىء من غير نار .

* والجملة من قوله [ولو لم تمسسه نار] حالية معطوفة على حال محذوفة ، أى يكاد زيتها يضىء فى كل حال ، ولو فى هذه الحال تقتضى أنه لا يضىء ، لانتفاء مس النار له . وهذا العطف إنما يأتى مرتبا لما كان لا ينفى أن يقع لامتناع الترتيب فى العادة ، وللاستقصاء حتى يدخل ما لا يقدر دخوله فيما قبله نحو : اعطوا السائل ولو جاء على فرس .

* وقرأ الجمهور [تمسسه بالتاء ، لأن النار مؤنثة . قال أبو عبيد: أنه لا يعرف إلا هذه القراءة .

* وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرأ [يمسسه] بالتحتية ، لكون تأنيث النار غير حقيقى . والمعنى أن هذا الزيت فى صفائه وانارته يكاد يضىء بنفسه من غير أن تمسسه النار أصلا .

وهذا تشبيه بالغ كمال الافصاح بحيث هو مع أنه تشبيه هيئة بهيئة هو أيضا مفرق التشبيهات لأجزاء المركب المشبه ، مع أجزاء المركب المشبه به ، وذلك أقصى كمال التشبيه التمثيلى فى صناعة البلاغة .

ولما كان المقصود تشبيه الهيئة بالهيئة ، والمركب بالمركب حسن دخول حرف التشبيه على بعض ما يدل على بعض المركب ليكون قرينة على أن المراد التشبيه المركب .

[نور على نور] أى متضاعف ، تعاون عليه المشكاة ، والزجاجة والمصباح والزيت ، فلم يبق مما بقوى النور ويزيده إشراقا شىء ؛ لأن المصباح إذا كان فى مكان ضيق كان أجمع لنوره ، بخلاف المكان المتسع فإنه ينشر النور والقنديل أعون شىء على زيادة النور ، وكذلك الزيت وصفاؤه .

- ارتفاع [نور] على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو نور .

- وعلى نور متعلق بمحذوف هو صفة لنور مؤكدة له . والمعنى : هو نور كائن على نور .

- وعلى للاستعلاء المجازى وهو التظاهر والتعاون . والمعنى أنه نور مكرر مضاعف .

[يهدى الله لنوره من يشاء] من عباده ، أى هداية خاصة ، موصلة إلى المطلوب وليس المراد بالهداية هنا مجرد الدلالة .

ثم ذكر سبحانه وتعالى أنه يضرب الأمثال للناس ، ليقع لهم العبرة ، والنظر المؤدى إلى الإيمان .

فقال عز شأنه ﴿ ويضرب الله الأمثال للناس ﴾ .

أى يبين الأشياء بأشباهها ونظائرها تقربا لها إلى الأفهام وتسهيلا لإدراكها لأن إبراز المعقول فى هيئة المحسوس وتصويره بصورته يزيده وضوحا .

[والله بكل شىء عليم] :

لا يغيب عنه شىء من الأشـياء معقولا كان أو محسوسـا ، ظاهرا أو باطنا .

والجملة تذييل لمضمون الجملتين قبلها . أى لا يعزب عن علمه شىء ومن ذلك علم من هو قابل للهدى ومن هو مصر على غيه . وهذا تعريض بالوعد للأولين ، والوعيد للآخرين .

قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

هناك صلة تصويرية بين مشهد المشكاة هناك ، ومشهد البيوت هنا . على طريقة التناسق القرآنية فى عرض المشاهد ذات الشكل المتشابه أو المتقارب . وهناك صلة مثلها بين المصباح المشرق بالنور فى المشكاة والقلوب المشرقة بالنور فى بيوت الله [1] .

[فى بيوت أذن الله أن ترفع] :

* [فى بيوت] : الباء فى بيوت تضم وتكسر .

* اختلف فى قوله [فى بيوت] بما هو متعلق ؟

- فقيل : متعلق بما قبله ، أى كمشكاة فى بعض بيوت الله وهى المساجد ، كأنه قيل : مثل نوره كما ترى فى المسجد نور المشكاة التى من صفتها كيت وكيت .

- وقيل متعلق بمصباح . فهو حال للمصباح والزجاجة والكواكب ، كأنه قيل : وهى فى بيوت .

- وقيل متعلق بتوقد ، أى توقد فى بيوت .

- وقيل متعلق بما بعده وهو يسبح ، أى يسبح له رجال فى بيوت ، وعلى هذا يكون قوله [فيها] تكريرا ، كقولك : زيد فى الدار جالس فيها .

- وقيل إنه منفصل عما قبله ، كأنه قال الله : فى بيوت أذن الله أن ترفع .

قال الحكيم الترمذى : وبذلك جاءت الأخبار أنه من جلس فى المسجد فإنما يجالس ربه .

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٢٥٢٠/٤

ونوقش ذلك بأنه على تقـدير تعلقه بمشكاة ، أو بمصباح ، أو بتوقد ما الوجه فى توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت ؟

وأجيب عن ذلك بأن هذا من الخطاب الذى يفتح أوله بالتوحيد ، ويختم بالجمع كقوله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء﴾(١)

وقيل معنى [فى بيوت] فى كل واحد من البيوت ، فكأنه قال : فى كل بيت ، أو فى كل واحد من البيوت .

وعلى هذا فإنه قد جاءت كلمة [بيوت] بصيغة الجمع .

وإنما جاء [بيوت] بصيغة الجمع مع أن [مشكاة] و [مصباح] مفردان لأن المراد بهما الجنس فتساوى الإفراد والجمع .

واختلف الناس فى البيوت هنا على خمسة أقوال :

الأول : أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة ، وأنها تضىء لأهل السماء ، كما تضىء النجوم لأهل الأرض . قاله ابن عباس ومجاهد والحسن .

الثانى : هى بيوت بيت المقدس .

الثالث : بيوت النبى ﷺ .

الرابع : هى البيوت كلها . وقوله [يسبح له فيها بالغدو والآصال] يقول أنها المساجد .

---

(١) سورة الطلاق / ١

الخامس : أنها المساجد الأربعة التى لم يبنها إلا نبى : الكعبة وبيت أريحا ومسجد المدينة ومسجد قباء .

والأظهر القول الأول ، لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: [من أحبَّ الله عز وجل فليحبنى ، ومن أحبنى فليحب أصحابى ، ومن أحب أصحابى فليحب القرآن ، ومن أحب القرآن فليحب المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون أهلها محفوظة محفوظ أهلها ، هم فى صلاتهم والله عز وجل فى حوائجهم ، هم فى مساجدهم والله من ورائهم] .

[أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه] :

والمراد بالإذن فى رفعها : الأمر ببنائها رفيعة لا كسائر البيوت .

وقيل هو الأمر برفع مقدارها بعبادة الله تعالى فيها ، فيكون عطف الذكر عليه من قبيل العطف التفسيرى . وأياما كان ففى التعبير عنه بالاذن تلويح بأن اللائق بجمال المأمور أن يكون متوجها على المأمور به قبل ورود الأمر به ناويا لتحقيقه ، كأنه مستأذن فى ذلك فيقع الأمر به موقع الإذن فيه .

والمراد بذكر اسمه تعالى ما يعم جميع أذكاره تعالى . وقيل : هو التوحيد وقيل المراد : تلاوة القرآن . والأول أولى .

وكلمة [في] متعلقة بقوله تعالى [يسبح له] وقوله تعالى [فيها] تكرير لها للتأكيد والتذكير ، لما بينهما من الفاصلة . وللايذان بأن التقديم للاهتمام لا لقصر التسبيح على الوقوع فى البيوت فقط .

[يسبح له فيها] :

وأصل التسبيح التنزيه والتقديس ، يستعمل باللام وبدونها أيضا ، كما فى قوله تعالى [سبح اسم ربك الأعلى] .

قالوا : أريد به الصلوات المفروضة ، كما ينبىء عنه تعيين الأوقات [بالغدو والآصال] . لأن [الغدو] صلاة الصبح ، و[الآصال] صلاة الظهر والعصر والعشاءين ، لأن اسم الآصال يشملها .

وتخصيص التسبيح بالرجال لأنهم الغالب على المساجد ، كما فى الحديث الشريف " ورجل قلبه معلق بالمساجد .. " .

أو خصهم بالذكر دليل على أن النساء لا حظ لهن فى المساجد ، إذ لا جُمعه عليهن ولا جماعة ، وأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل .

روى أبو داود عن عبد الله رضى اله عنه عن النبى ﷺ قال : [صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها] .

- قرأ ابن عامر وأبو بكر (يسبَح) بفتح الباء الموحدة مبنيا للمفعول.

- وقرأ الباقون بكسرها مبنيا للفاعل إلا ابن وثاب وأبا حيوة فإنهما قرآ بالتاء الفوقية وكسر الموحدة .

فعلى القراءة الأولى يكون القائم مقام الفاعل أحد المجرورات الثلاثة، ويكون رجال مرفوع على أحد وجهين : إما بفعل مقدر ، وكأنه جواب سؤال مقدر ، كأنه قيل من يسبحه فقيل يسبحه رجال .

والثاني : أن رجال مرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

وعلى القراءة الثانية يكون (رجال) فاعل يسبح .

وعلى القراءة الثالثة يكون الفاعل أيضا رجال ، وإنما أنث الفعل لأن جمع التكسير يعامل معاملة المؤنث فى بعض الأحوال .

قوله تعالى [لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيع] :

- هذه الجملة صفة لرجال ، أى لا تشغلهم التجارة والبيع عن الذكر. واستغراقهم فيما حكى عنهم من التسبيح من غير صارف يلويهم ولا عاطف يثنيهم كائنا ما كان .

- وتخصيص التجارة بالذكر ، لكونها أقوى الصوارف عندهم ، وأشرها، أى لا يشغلهم نوع من أنواع التجارة .

[ولا بيع] أى ولا فرد من أفراد البياعات ، وإن كان فى غاية الربح .

- وإفراده بالذكر مع اندراجه تحت التجـارة ، للايذان بانافته على سائر أنواعها ، لأن ربحه متيقن ناجز ، وربح ما عداه متوقع فى ثانى الحال عند البيع فلم يلزم من نفى الهاء ما عداه نفى الهانة ، ولذلك كررت كلمة (لا) لتذكير النفى وتأكيده .

وقال الواقدى : التجار هم الجلاب المسافرون ، والباعة هم المقيمون

[عن ذكر الله] اختلف فى تأويله :

- فقال عطاء : يعنى حضور الصلاة ، وقال ابن عباس ، وقال : المكتوبة .

- وقيل عن الأذان .

- وقيل عن ذكره بأسمائه الحسنى ، أى يوحدونه ويمجدونه .

- وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ هم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله .

- وقيل : إن رجلين كانا فى عهد النبى ﷺ أحدهما بياعا ، فإذا سمع النداء بالصلاة ، فإن كان الميزان بيده طرحه ولا يضعه وضعا ، وإن بالأرض لم يرفعه .

وكان الآخر قنيا يعمل السيوف للتجارة ، فكان إذا كانت مطرقته على السندان أبقاها موضوعة ، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره ، إذا سمع الأذان ؛ فأنزل الله تعالى ، هذا ثناء عليهما ، وعلى كل من اقتدى بهما .

قوله تعالى [وإقام الصلاة] أى إقامتها لمواقيتها من غير تأخير .

يقال : أقام الصلاة إقامة ، والأصل إقواما ، فقلبت حركة الواو على الكاف ، فانقلبت الواو ألفا ، وبعدها ألف ساكنة ، فحذفت إحداهما وأثبتت الهاء ، لئلا تحذفها فتجحف ، فلما أضيفت قام المضاف مقام

الهاء فجاز حذفها ، وإن لم تضف لم يجز حذفها ؛ ألا ترى أنك تقول : وَعد عِدَةً ، ووزن وِزْنة ، فإن أضفت حذفت الهاء وانشد الفراء :

إن الخليط أجد أجدوا البين فانجردوا

وأخلفـوك عِدَ الأمر الذى وعـدوا

يريد عدة ، فحذف الهاء لما أضاف .

قوله تعالى [وإيتاء الزكاة] أى المال الذى فرض إخراجه للمستحقين .

وإيراده هاهنا وإن لم يكن مما يفعل فى البيوت لكونه قرينة لإتفاق إقامة الصلاة فى عامة المواضع ، مع ما فيه من التنبيه على أن محاسن أعمالهم غير منحصرة فيما يقع فى المساجد [١] .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص ؛ إذ ليس لكل مؤمن مال [٢] .

قوله تعالى : [يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار] :

[يخافون] : صفة ثانية لرجال ، أو حال من مفعول [لا تلهيهم] ، وأيا ما كان فليس خوفهم مقصورا على كونهم فى المساجد .

وقوله تعالى [يوما] مفعول [٣] (ليخافون) ، لا ظرف له .

---

(١) كتاب تفسير العلامة أبى السعود جـ ٩٥/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ / ٢٨٠ .

(٣) بتقدير مضاف أى يخافون أهواله .

وقوله تعالى [تتقلب فيه القلوب والأبصار] صفة (ليوما) أى تضطرب وتتغير فى أنفسهما من الهول والفزع ، وتشخص ، كما فى قوله تعالى : [وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر][1] .

أو تتغير أحوالها وتتقلب فتتفقه القلوب بعد أن كانت مطبوعا عليها ، وتبصر الأبصار بعد أن كانت عمياء .

أو تتوقع القلوب بين توقع النجاة وخوف الهلاك ، والأبصار من أى ناحية يؤخذ بهم ويؤتى كتابهم .

وقيل : إن قلوب الشاكين تتحول عما كانت عليه من الشك ، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين ، وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ فما كان يراه فى الدنيا غيا يراه رشدا، إلا أن ذلك لا ينفعهم فى الآخرة .

وقيل : تقلب على حجر جهنم ، كقوله تعالى [يوم تقلب وجوههم فى النار ﴾ وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ﴾ فى قول من جعل المعنى تقلبها على لهب النار .

وقيل : تقلب بأن تلفحها النار مرة وتنضجها مرة .

وقيل : إن تقلب القلوب وجيبها ، وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحى الأهوال .

---

(١) سورة الأحزاب /١٠ .

[ليجزيهم الله] متعلق بمحذوف يدل عليه ما حكى من أعمالهم المرضية ؛ أى يفعلون ما يفعلون من المداومة على التسبيح ، والذكر ، وإيتاء الزكاة ، والخوف من غير صارف لهم عن ذلك ليجزيهم الله تعالى

[أحسن ما عملوا] أى حسن جزاء أعمالهم حسبما وعد لهم بمقابلة حسنة واحدة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .

ذكر الجزاء على الحسنات فى قوله [ليجزيهم الله أحسن ما عملوا] ولم يذكر الجزاء على السيئات ، وإن كان يجازى عليها لأمرين :

أحدهما : أنه ترغيب ، فاقتصر على ذكر الرغبة .

الثانى : أنه فى صفة قوله لا تكون منهم الكبائر ، فكانت صغائرهم مغفورة .

[ويزيدهم من فضله] أى يتفضل عليهم بأشياء لم توعد لهم بخصوصيتها أو بمقاديرها ، ولم تخطر ببالهم كيفياتها ، ولا كمياتها ، بل إنما وعدت بطريق الإجمال فى مثل قوله تعالى ﴿ أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ﴾ . وغير ذلك من المواعيد الكريمة التى من جملتها قوله تعالى :

﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ .

فإنه تذييل مقرر للزيادة ، ووعد كريم بأنه تعالى يعطيهم غير أجزية أعمالهم من الخيرات ما لا يفى به الحساب .

وأما عدم سبق الوعد بالزيادة ، ولو إجمالا ، وعدم خطورها ببالهم ولو بوجه ، فيأباه نظمها فى سلك الغاية ، والموصول عبارة عمن ذكرت صفاتهم الجميلة ؛ كأنه قيل : والله يرزقهم بغير حساب .

ووضعه موضع ضميرهم للتنبيه بما فى حيز الصلة . على أن مناط الرزق المذكور محض مشيئته سبحانه وتعالى لأعمالهم المحكية ؛ كما أن المناط لما سبق من الهداية لنوره تعالى لا لظاهر الأسباب وللايذان بأنهم ممن شاء الله تعالى أن يرزقهم . كما أنهم ممن شاء الله تعالى أن يهديهم بنوره ، حسبما يعرب عنه ما فصل من أعمالهم الحسنة ؛ فإن جميع ما ذكر من الذكر والتسبيح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وخوف اليوم الآخر وأهواله ، ورجاء الثواب مقتبس من القرآن العظيم الذى هو المعنى بالنور، وبه يتم بيان أحوال من اهتدى بهداه على أوضح وجه وأجلاه .

والحساب : هنا بمعنى التحديد ، كما فى قوله تعالى ﴿ إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ فى سورة آل عمران .

وأما قوله تعالى ﴿ جزاء من ربك عطاء حسابا ﴾ فهو بمعنى التعيين والإعداد للاهتمام بهم .

الأحـكام :

* إن المساجد تضىء لأهل السماء ، كما تضىء النجوم لأهل الأرض .

روى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : " من أحبَّ الله عز وجل فليحبنى ، ومن أحبنى فليحب أصحابى ، ومن أحب أصحابى فليحب القرآن ، ومن أحب القرآن فليحب المساجد ، فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله فى رفعها وبارك فيها ، ميمونة ميمون أهلها ، محفوظة محفوظ أهلها ، هم فى صلاتهم والله عز وجل فى حوائجهم ، هم فى مساجدهم والله من ورائهم " .

* إن المساجد كما قال الله تعالى ﴿ أذن الله أن ترفع ﴾ أى تبنى وتعلى ، وقال ﷺ " من بنى مسجدا من ماله بنى الله له بيتا فى الجنة " .

وقال ﷺ " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة[1] بنى الله له بيتا فى الجنة " .

هذه البيوت ﴿ أذن الله أن ترفع ﴾ أى تعظم ، ويرفع شأنها ، وتطهر من الأجناس والأقذار ، ففى الحديث " أن المسجد لينزوى من النجاسة ، كما ينزوى الجلد من النار " .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : " من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة "[2] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد فى الدور وأن تطهر وتطيب " [3] .

---

(١) الموضع الذى تجثم فيه وتبيض .

(٢) ابن ماجه .

(٣) ابن ماجه فى كتاب المساجد باب تشييد المساجد .

* وإذا قلنا إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش ؟

اختلف فى ذلك ، فكرهه قوم وأباحه آخرون .

فروى عماد بن مسلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد" (١) .

وفى البخارى - وقال أنس " يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ".

وروى الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصـــول من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ " إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم " .

وعلى هذا فإنه يكره زخرفة المسجد ، ونقشه ، وتزويق القبلة ، لئلا يشغل قلب المصلى ، وكان مالك رضى الله عنه يكره أن يكتب فى القبلة شىء من القرآن ، أو التزويق ؛ يقول : إن ذلك يشغل المصلى (٢) وذلك لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ : " ابنوا المساجد جمار "(٣) وأمر عمر بن الخطاب ببناء المساجد وقال اكن الناس من المطر وإياك أن تجمر أو تصفر فتفتن الناس (٤) .

---

(١) أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى بناء المساجد وابن ماجة فى كتاب المساجد باب تشييد المساجد .

(٢) الخرشى جـ ٢٩٤/١

(٣) انبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب كيفية بناء المساجد وقال الذهبى : هذا منقطع .

(٤) أكن الناس : بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون . وإياك : خطاب للقوم بما أراد .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى [١] .

وقال الحنفيون : لا بأس أن ينقش المسجد بالحصى والساج وماء الذهب ، لأن عمر رضى الله عنه زاد فى مسجد رسول الله ﷺ وزينه فى خلافته .

ولأن فى تزيينه ترغيب للناس فى الاعتكاف والجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة ، وذلك لا محالة حسن .

وقال السرخسى : إنه لا يؤجر عليه ولا يأثم به ، وقيل هو قربة لأن الله تعالى حثنا على عمارة المساجد بقوله عز وجل ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [٢] والكعبة الشريفة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالديباج والحرير [٣] .

* ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة ، والأقوال السيئة وغير ذلك لأنه من تعظيمها . وقد صح من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فى غزوة تبوك " من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين المساجد "

---

(١) البخارى فى الصلاة ، باب بيان المسجد وأبو داود فى الصلاة باب فى بناء المساجد وابن ماجة فى المساجد باب تشييد المساجد .

(٢) سورة التوبة / ١٨ .

(٣) حاشية سعد الله بن عيسى المشهور بسعدى جلبى مع فتح القدير جـ ٤٢١/١ - ٤٢٢ والمحلى جـ ٣٠/٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ /٢٦٧ والمجموع جـ ١٧٨/٢ .

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : من أكل منّ هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم "[١] .

وفى حديث جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : " من أكل من هذه البصلة الثوم " وقال مرة " من أكل من البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "[٢] .

* وتصان المساجد أيضا عن البيع والشراء[٣] ، لقوله ﷺ للرجل الذى دعا إلى الجمل الأحمر " لا وَجَدْتَ إنما بنيت المساجد لما بنيت له "[٤] .

وهذا يدل على أن الأصل فى المسجد ألا يعمل فى المسجد غير الصلوات والأذكار .

وقراءة القرآن . وكذا جاء مفسرا من حديث أنس قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مَه مَه ؛ فقال النبى ﷺ : "لا تزرموه دعوه"[٥] فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له :

---

(١) مسلم فى المساجد باب نهى عن أكل ثوم أو بصلا أو كراثا .
والموطأ فى الصلاة باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم .

(٢) مسلم .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢٦٩/١٢ .

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد .

(٥) أى لا تقطعوا عليه بوله : يقال زرم البول - بالكسر - انقطع وأزرمه غيره .

" إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " . فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[١] عليه [٢] .

وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي " إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك [٤] .

روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : " من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحا لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة [لا لغو بينهما] كتاب في عليين " .

وخرج عن بريدة عن النبي ﷺ قال : " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " .

---

(١) الشن : الصب المنقطع ، أي رشه عليه رشا متفرقا .

(٢) مسلم .

(٣) مسلم .

(٤) الحاكم في المستدرك على الصحيحين في البيوع باب النهي عن البيع في المسجد والترمذي في البيوع باب النهي عن البيع في المسجد

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : " من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا كلما غدا أو راح ".

وخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ " من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة " .

وعنه قال رسول الله ﷺ " صلاة الرجل فى جماعة تزيد عن صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضع وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه [1] إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع بها له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ، ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه " . وفى رواية : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط " .

ويروى عن الحكيم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : كونوا فى الدنيا أضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء ، تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون " .

---

(١) النهز : الدفع .

وقال أبو الدرداء لابنه : "ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المساجد بيوت المتقين ، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الرَّوح والراحة والجواز على الصراط " .

وقال سعيد بن المسيب : من جلس فى المسجد فإنما يجالس ربه ، فما حقه أن يقول إلا خيرا .

لما ذكر المولى عز وجل حال المؤمنين أعقب ذلك بمثالين لأعمال الكافرين :

الأول : يقتضى حال أعمالهم فى الآخرة ، وأنها لا تنفعهم ، بل يضمحل ثوابها كما يضمحل السراب .

والثانى : يقتضى حال أعمالهم فى الدنيا ، وأنها فى غاية الفساد والضلال ؛ كالظلمات التى بعضها فوق بعض .

قال الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ .

[والذين كفروا] :

عطف على ما ينساق إليه من قبله ، كأنه قيل الذين آمنوا أعمالهم حالا ومآلا كما وصفوا الذين كفروا .

[أعمـــالهم] :

أى أعمالهم التى هى من أبواب البر ، كصلة الأرحام ، وفك العناة ، وسقاية الحاج وعمارة البيت وإغاثة الملهوفين وقرى الأضياف ونحو ذلك مما لو قارنه الإيمان لاستتبع الثواب ، كما فى قوله تعالى ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد ﴾ [١] الآية .

[كسراب] :

السَّراب : ما يرى نصف النهار فى اشتداد الحر ، كالماء فى المفاوز يلتصق بالأرض . والآل الذى يكون ضحا كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء .

وسمى السَّراب سرابا ؛ لأنه يسرب ، أى يجرى كالماء .

ويقال سرب الفحل ، أى مضى وسار فى الأرض . ويسمى الآل أيضا، ولا يكون إلا فى البرية والحر فيغتر به العطشان . قال الشاعر :

فكنت كمهريق الذى فى سقائه ... لرقراق فى فوق رايته صلد

وقال الآخر :

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم ... كلمع سراب بالفلا متألق

وقال امرؤ القيس :

ألم أنض المطى بكل خرق ... أمق الطول لماع السراب[٢]

---

(١) سورة ابراهيم /١٨ .

(٢) الأمق : الطويل . وفى البيت ما يسأل عنه من طريق العربية ، وهو إضافة [أمق] إلى [الطول] فيتوهم أنه من إضافة الشىء إلى نفسه لأن الأمق هو الطويل ، وليس ما يتوهم إنما هو كما تقول [بعيد البعد] .

[بقيعة] :

القيعة : جمع القاع ، مثل : جيرة وجار. وقيل : قيعة وقاع واحد .

والقـاع مـا انبسـط من الأرض واتسع ، ولم يكن فيه نبت ، وفيه يكون السـراب . وأصل القاع : الموضع المنخفض الذى يستقر فيه الماء وجمعه قيعان .

قـال الجوهـرى : والقـاع المسـتوى من الأرض ، والجمع أقوع وأقواع وقـيعان . صارت الواو ياء لكسر ما قبلها ، والقيعة مثل القاع ، وهو أيضا من الواو .

وبعضهم يقول هو جمع .

[بقيعة] : متعلق بمحذوف هو صفة لسراب ، أى كائن فى قاع .

وقـرىء (بقيعات) بتاء ممدودة كديمات ؛ إما على أنها جمع قيعة ، أو على أن الأصل (قيعة) قد أشبعت فتحة العين ، فتولد منها ألف .

[يحسبه الظمآن ماء] :

- صفة أخرى لسراب .

- وتخصيص الحساب بالظمآن مع شموله لكل من يراه كائنا من كان من العطشان والريان ؛ لتكميل التشبيه بتحقيق شركة طرفيه فى وجه الشبه الذى هو المطلع المطمع والمقطع المؤنس .

[حتى إذا جاءه] أى إذا جاء العطشان ما حسبه ماء ، وقيل : موضعه .

[لم يجده] أى ما حسبه ماء وعلق به رجاءه .

[شيئا] أصلا لا محققا ، ولا متوهما ، كما كان يراه من قبل فضلا عن وجدانه ماء ، وبه تم بيان أحوال الكفرة بطريق التمثيل .

وقوله تعالى [ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب] .

بيان لبقية أحوالهم العارضة لهم بعد ذلك بطريق التكملة ، لئلا يتوهم أن قصارى أمرهم هو الخيبة والقنوط فقط ، كما هو شأن الظمآن .

ويظهر أنه يعتريهم بعد ذلك من سوء الحال ما لا قدرة عنده للخيبة أصلا ، فليست الجملة معطوفة على (لم يجده شيئا) بل على ما يفهم منه بطريق التمثيل من عدم وجدان الكفرة من أعمالهم المذكورة غيا ولا أثرا ، كما فى قوله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾[1] .

كيف لا وأن الحكم بأعمال الكفرة كسراب يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، حكم بأنها بحيث يحسبونها فى الدنيا نافعة لهم فى الآخرة ، حتى إذا جاءوها لم يجدوها شيئا ؛ كأنه قيل : حتى إذا جاء الكفرة يوم القيامة أعمالهم التى كانوا فى الدنيا يحسبونها نافعة لهم فى الآخرة لم يجدوها شيئا ، ووجدوا الله ، أى حكمه وقضاءه عند المجيء. وقيل عند العمل ؛ فوفاهم ، أى أعطاهم وافيا كاملا حسابهم ، أى حساب أعمالهم المذكورة ، وجزاءها ، فإن اعتقادهم لنفسها بغير إيمان وعملهم بموجبه كفر على كفر موجب للعقاب قطعا .

---

(١) سورة الفرقان / ٢٣ .

وإفراد الضميرين الراجعين إلى الذين كفروا ؛ إما لإرادة الجنس ، كالظمآن الواقع فى التمثيل .

وإما للحمل على كل واحد منهم .

وكذا إفراد ما يرجع إلى أعمالهم .

هذا وقد قيل : إن الآية نزلت فى عتبة بن ربيعة بن أمية كان قد تعبد فى الجاهلية ، ولبس المسوح ، والتمس الدين فلما جاء الإسلام كفر .

[أو كظلمات فى بحر لجى] :

- ضرب الله تعـالى مثلا آخر للكفار ، أى أعمالهم كسراب بقيعة ، أو كظلمات .

قال الزجاج : إن شئت مثل بالسراب ، وإن شـئت مثل بالظلمـات ؛ فـ [أو] للإباحة .

وقال الجرجانى : الآية الأولى فى ذكر أعمال الكفار ، والثانية فى ذكر كفرهم ؛ ونسق الكفر على أعمالهم ، لأن الكفر أيضا من أعمالهم ، وقد قال الله تعالى ﴿ يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ أى من الكفر إلى الإيمان .

وقال أبو على : [أو كظلمات] أو كذى ظلمات ، ودل على هذا المضاف قوله تعالى [إذا أخرج يده] فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف .

فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار .

وعند الجرجانى لكفر الكافر .وعند أبى على للكافر .

وقال ابن عباس فى رواية : هذا مثل قلب الكافر .

[فى بحر لجى] :

منسوب إلى اللُّجَّة ، وهو الذى لا يدرك قعره .

واللُّجة : معظم الماء ، والجمع : لُجَجٌ . والتج البحر إذا تلاطمت أمواجه . ومنه ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " من ركب البحر إذا التج فقد برئت منه الذمة " . والتج الأمر إذا عظم واختلط .

وقوله تعالى ﴿ حسبته لجة ﴾ أى ما له عمق ، ولججت السفينة أى خاضت اللُّجة - بضم اللام . فأما اللَّجة (بفتح اللام) فأصوات الناس ؛ يقول : سمعت لجة الناس أى أصواتهم وصخبهم . وانتجت الأصوات أى اختلطت وعظمت .

[يغشاه موج] أى يعلو ذلك البحر اللُّجِّى موج .

[من فوقه موج] أى من فوق الموج موج ، ومن فوق هذا الموج الثانى سحابٌ ؛ فيجتمع خوف الموج ، وخوف الريح وخوف السحاب .

وقيل المعنى يغشاه موج من بعده موج ، فيكون المعنى : الموج يتبع بعضه بعضا ، حتى كأن بعضه فوق بعض ، وهو أخوف ما يكون إذا توالى موجه وتقارب ، ومن فوق هذا الموج سحاب وهو أعظم للخوف من وجهين:

أحدهما : أنه قد غطى النجوم التى يهتدى بها .

الثانى : الريح التى تنشأ مع السحاب والمطر الذى ينزل منه .

[ظلمات بعضها فوق بعض] :

- قرأ ابن محيصن والبزى عن ابن كثير [سحاب ظلمات] بالإضافة والخفض .

- وقرأ قُنبل : [سَحَابٌ] منونا [ظلماتٍ] بالجر والتنوين .

- الباقون بالرفع والتنوين .

فمن قرأ [من فوقه سحاب ظلماتٍ] بالإضافة ، فلأن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات ، فأضيف إليها ؛ كما يقال سحاب رحمةٍ ، إذا ارتفع فى وقت المطر .

ومن قرأ [سحابٌ ظلماتٍ] جر (ظلمات) على التأكيد لـ (ظلمات) الأولى أو البدل منها . وسحاب ابتداء ، و [من فوقه] الخبر .

ومن قرأ [سحابٌ ظلماتٌ] فظلمات خبر ابتداء محذوف ، والتقدير هى ظلمات ، أو هذه الظلمات .

قال ابن الأنبارى : [من فوقه موج] غير تام ؛ لأن قوله : [من فوقه سحاب] صلة للموج ، والوقف على قوله : [من فوقه سحاب] حسن . ثم تبتدىء [ظلمات بعضها فوق بعض] على معنى هى ظلمات بعضها فوق بعض .

وروى عن أهل مكة أنهم قرءوا [ظلماتٍ] على معنى أو كظلماتٍ ظلماتٍ بعضها فوق بعض ؛ فعلى هذا لا يحسن الوقف على السحاب .

والمراد بهذه الظلمات : ظلمة السحاب ، وظلمة الموج وظلمة الليل وظلمة البحر ؛ فلا يبصر من كان فى هذه الظلمات شيئا ولا كوكبا .

وقيل المراد بالظلمات : الشدائد ؛ أى شدائد بعضها فوق بعض .

وقيل أراد بالظلمات أعمال الكافر ، وبالبحر اللجى قلبه وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحيرة . وبالسحاب : الرَّيْن والختم والطبع على قلبه .

روى معناه عن ابن عباس وغيره ؛ أى لا يبصر بقلبه نور الإيمان ، كما أن صاحب الظلمات فى البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها .

وقال أبى بن كعب : الكافر يتقلب فى خمس من الظلمات : كلامه ظلمة وعمله ظلمة ، ومدخله ظلمة . ومخرجه ظلمة ، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات فى النار وبئس المصير .

[إذا أخرج يده لم يكد يراها] :

- فاعل أخرج ضمير يعود على مقدر دل عليه المقام ، أى إذا أخرج الحاضر فى الظلمات أو من ابتلى بها لم يرها ولم يكد .

وقال الفراء : إن كان زائدة والمعنى : إذا أخرج يده لم يرها ، كما تقول : ما كدت أعرفه .

وقال المبرد : يعنى لم يرها إلا من بعد الجهد .

قال النحاس : أصح الأقوال فى هذا : أن المعنى لم يقارب رؤيتها ، فإذن لم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة .

وجملة [ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور] :

مقررة لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة ، والمعنى : ومن لم يجعل الله له هداية فما له من هداية .

قال الزجاج : ذلك فى الدنيا ، والمعنى : من لم يهده الله لم يهتد .

وقيل المعنى : ومن لم يجعل له نورا يمشى به يوم القيامة فما له من نور يهتدى به إلى الجنة .

الشـــرح :

* التشبيه فى القرآن تعود فائدته إلى المشبه ؛ تصويرا له وتوضيحا ، ولهذا كان المشبه دائما أقوى من المشبه به ، وأشد وضوحاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض .. ﴾ الآية .

فقد يبدو للنظرة العجلى أن المشبه وهو نور الله أقوى من مصباح هذه المشكاة ولكن نظرة إلى الآية الكريمة ترينا أن النور هو المراد هنا هو النور الذى يغمر القلب ، ويشرق على الضمير فيهدى إلى سواء السبيل ، أو لا ترى أن القلب ليس فى حاجة إلى أكثر من هذا المصباح ، يلقى عليه ضوءه ، فيهتدى إلى الحق ، وأقوم السبل ، ثم ألا ترى فى اختيار هذا التشبيه إيحاء بحالة القلب ، وقد لفه ظلام الشك ، فهو متردد قلق خائف ، ثم لا يلبث نور اليقين أن يشرق عليه ، فيجد الراحة والأمن

والاستقرار ، فهو كسارى الليل يحبط فى الظلام على غير هدى ، حتى إذا أوى إلى بيته فوجد هذا المصباح فى المشكاة ، وجد الأمن من سبيله إلى قلبه واستقرت الطمأنينة فى نفسه ، وشعر بالسرور يغمر فؤاده .

وإذا تأملت الآية الكريمة رأيتها قد مضت تصف ضوء هذا المصباح وتتأنق فى وصفه ، بما يصور لك قوته وصفاءه ، فهذا المصباح له زجاجة تكسب ضوءه قوة ، تجعله يتلألأ كأنه كوكب له بريق .

أما زيت هذا المصباح فمن شجرة مباركة قد أخذت من الشمس بأوفى نصيب فصفا لذلك زيتها حتى ليكاد يضىء ولو لم تمسسه نار . ألا ترى أن المصباح جدير أن يبدد ظلمة الليل ، ومثله جدير أن يبدد ظلام الشك ويمزق دجى الكفر والنفاق[1] .

* تشبيهات القرآن تستمد عناصرها من الطبيعة ، انظر إليه يجد فى السراب ، وهو ظاهرة طبيعية يراها الناس جميعا ، فيغرهم مرآها ، ويمضون إلى السراب يظنونه ماء ، فيسقون إليه ، يريدون أن يطفئوا حرارة ظمئهم ، ولكنهم لا يلبثون أن تملأ الخيبة قلوبهم ، حينما يصلون إليه بعد جهد جهيد ، فلا يجدون شيئا مما كانوا يؤملون ، إنه يجد فى هذا السراب صورة قوية توضح أعمال الكفرة ، تظن مجدية نافعة ، وما هى بشىء ، فيقول : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ﴾ .

---

(١) من بلاغة القرآن . د. أحمد أحمد بدوى ١٩٤ - ١٩٥ .

إن النسق اللغوى يضفى حياة على الصورة التشبيهية ، ويكسبها أطلالا إيحائية ونفسية يتآذر فى إبرازها الإحساس بمعاناة سائر فى صحراء قاحلة تناوشه أحاسيس الظمأ ويحاول تهدئتها بقرب إدراكه الماء الذى ينكشف فى نهاية الطريق عن وهم خادع .

وقوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاءه ﴾ لفظ [حتى] قد يثير أحاسيس عديدة لرحلة مضنية وقد آن لصاحبها أن يروى غلته بعد أن أتى عليه طول الطريق .

ثم لفظ [إذا] التى تكون للمفاجأة ، والتركيب اللغوى لقوله [جاءه] تعطى إحساسا بالتلاحق النفسى بين الفعل جاء وصاحبه بالطبع ، وبين [الهاء] التى يراد بها هذا الماء المتوهم ، أو السراب المحقق . وتكون [لم] النافية لنذير اليأس وفقدان الأمل . لم يجده هنا تتصل الهاء بالفعل - [يجده] ، كما اتصلت بالفعل [جاءه] من قبل ، هناك أمل يلتصق بالجوانح .

* وهنا يأس عانق الذات ، تصنع أوله [الهاء] فى الأول وتصنع آخره [الهاء] فى الثانى ، ثم تنقيب كلمة [شيئا] لتكمل الصورة العدمية المطلقة ، ومن خلال كل ذلك تحتضن الكلمات الصورة التشبيهية. فإذا أتيت إلى منتهاها رأيت إلى منتهاها رأيت هذه الصورة نامية ونضرة[1]

* المشكاة فى كلام العرب : الكوة لا منفد لها ، قال الشاعر :

---

(١) فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور - الدكتور / رجاء عيد ص ٢٦٠ - ٢٦١ بتصرف يسير .

تدير عينين لها نجلاوين كمثل مشـكاتى مصباحين

وقيل هى فى لسان الحبشة : الكوة .

ونوقش ذلك بقولهم : كيف جاز أن تخاطب العرب بذلك مع قوله تعالى : ﴿ عربى مبين ﴾ [1] .

فالجواب أنه جائز اتفاق الاسم الواحد فى لغتين ، لا ينكر مثل ذلك فيما يقع من الوفاق ، فقد يقع الوفاق فى الأبيات بين الشاعرين فلا ينكر ذلك ، ومثله الوفاق بين أهل اللسانين .

ويجوز أن تكون (المشكاة) من جملة ما أعربته العرب من اللغات فغيرته ونطقت به فصار كلغتها .

الدلائل على قدرة الله تعالى وتوحيده

لما ذكر الله تعالى مثل المؤمن والكافر، وأن الإيمان والضلال أمرهما راجع إليه أعقب بذكر الدلائل على قدرته وتوحيده؛ فقال عز شأنه:

﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ · وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ .

أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ

---

(١) النحل / ١٠٣ والشعراء / ١٩٥ .

مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ . يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

١ - [ألم تر أن الله يسبح له من فى السموات والأرض والطير صافات]

* [ألم تر] ألم تعلم ، والهمزة للتقرير ، أى قد علمت علما يقينا شبيها بالمشاهدة .

* والظاهر حمل التسبيح على حقيقته .

* وتخصيص (من) فى قوله (ومن فى الأرض) بالمطيع لله تعالى من الثقلين .

وقيل : (من) عام لكل موجود غلب من يعقل على ما لا يعقل ، فأدرج ما لا يعقل فيه ، ويكون المراد بـ (التسبيح) دلالته بهذه الأشياء على كونه تعالى منزها عن النقائض موصوفا بنعوت الكمال .

وقيل المراد بـ (التسبيح) التعظيم ، فمن ذى الدين بالنطق والصلاة ، ومن غيرهم من مكلف وجماد بالدلالة ، فيكون ذلك قدرا مشتركا بينهما وهو التعظيم .

وقال سفيان : تسبيح كل شيء بطاعته وانقياده .

[والطير صافات] أى صفت أجنحتها فى الهواء للطيران .

وإنما خص الطير بالذكر ، لأنها تكون بين السماء والأرض إذا طارت فهي خارجة من جملة [من في السموات والأرض حالة طيرانها - لكثرة لبثها في الهواء . ولما فيها من الصفة البديعة التي تقدر بها تارة على الطيران وتارة على المشي بخلاف غيرها من الحيوانات] .

وذكر حالة من حالات الطير ، وهي كون صدور التسبيح منها حال كونها صافات لأجنحتها ؛ لأن هذه الحالة هي أغرب أحوالها ، فإن استقرارها في الهواء مسبحة من دون تحريك لأجنحتها ولا استقرار على الأرض من أعظم صنع الله الذي أتقن كل شيء .

- قرأ الجمهور (والطيرُ) مرفوعا عطفا على من . وصافات نصب على الحال .

- وقرأ بعضهم [والطيرَ] بالنصب على أنه مفعول معه .

- وقرأ الحسن وخارجة عن نافع : والطير صافات برفعهما مبتدأ وخبر وتقديره يسبحن .

وقال الجمهور : وتسبيح الطير حقيقي .

وقال الزمخشري : ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسبيحه كما ألهمها سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاء يهتدون إليها .

وقال الحسن وغيره : هو تجوز ، إنما تسبيحه بظهور الحكمة فيه فهو لذلك يدعو إلى التسبيح .

[كل قد علم صلاته وتسبيحه] أي كل واحد مما ذكر .

- والضمير فى علم يرجع إلى كل . والمعنى أن كل واحد من هذه المسبحات لله قد علم صلاة المصلى وتسبيح المسبح .

- وقيل المعنى : أن كل مصل ومسبح قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه . قيل : والصلاة هنا بمعنى التسبيح وكرر للتأكيد ، والصلاة قد تسمى تسبيحا .

- وقيل المراد بالصلاة هنا : الدعاء ، أى كل واحد قد علم دعاءه وتسبيحه .

وفائدة الإخبار بأن كل واحد قد علم ذلك أن صدور هذا التسبيح هو عن علم قد علمها الله ذلك ، وألهمها إليه ، لا أن صدوره منها على طريقة الإتقان بلا روية ، وفى ذلك زيادة دلالة على بديع صنع الله سبحانه وعظيم شأنه ، كونه جعلها مسبحة له ، عالمة بما يصدر منها غير جاهلة .

[والله عليم بما يفعلون] :

- هذه الجملة مقررة لما قبلها : أى لا تخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم .

- ويجوز أن يكون الضمير فى (علم) لله سبحانه وتعالى : أى كل واحد من هذه المسبحة قد علم الله صلاته له ، وتسبيحه إياه والأول أصح وأرجح ، لاتفاق القراء على رفع كل .

ولو كان الضمير فى (علم) لله لكان نصب كل أولى .

[ولله ملك السموات والأرض وإلى الله المصير] :

- [ولله ملك السموات والأرض] لا لغيره لأنه الخالق لهما ، ولما فيهما من الذوات والصفات ، وهو المتصرف فى جميعها إيجادا واعداما بدءأ وإعادة .

- وقوله تعالى [وإلى الله] أى إليه تعالى خاصة لا لغيره .

- [المصير] أى رجوع الكل بالفناء والبعث ، بيان لاختصاص الملك به تعالى فى الميعاد أثر بيان اختصاصه به تعالى فى المبتدأ .

وإظهار الاسم الجليل فى موقع الاضمار ، لتربية المهابة والإشعار بعلة الحكم .

٢ - ثم ذكر سبحانه دليلا آخر من آثاره العلوية ، فقال :

[ألم تر أن الله يزجى سحابا] :

الإزجاء : السوق قليلا قليلا ، والمعنى أنه سبحانه يسوق السحاب سوقا رفيقاً إلى حيث يشاء .

وفيه إيماء إلى أن السحاب بالنسبة إلى قدرته تعالى مما لا يعتد به .

[ثم يؤلف بينه] أى بين أجزائه ، بضم بعضها إلى بعض ، ويجمعه بعد تفرقه ، ليقوى ويتصل ويكثف وقرىء : (يولف) بغير همزة .

والسحاب واحد فى اللفظ ، ولكن معناه جمع ، ولهذا دخلت بين عليه، لأن أجزاءه فى حكم المفردات .

قال الفراء : إن الضمير فى (بينه) راجع على جملة السحاب ، كما تقول : الشجر قد جلست بينه ، لأنه جمع ، وافراد الضمير باعتبار اللفظ .

[ثم يجعله ركاما] أى متراكما يركب بعضه بعضا .

والركم : جمع الشيء ، يقال : ركم الشيء يركمه ركما ، أى جمعه، وألقى بعضه على بعض ، وارتكم الشيء إذا اجتمع .

والركمة : الطين المجموع ، والركام : الرمل المتراكب .وإذا تراكم السحاب بعضه على بعض حدث فيه ما يسمى فى علم حوادث الجو بالسيال الكهربائى وهو البرق . فقال بعض المفسرين : هو الودق .

وأكثر المفسرين على أن الودق هو المطر . وهو الذى اقتصرت عليه دواوين اللغة . والمطر يخرج من خلال السحاب .

ومعنى [من خلاله] من فتوقه التى هى مخارج القطر .

[وينزل من السماء] يسقط من علو إلى أسفل ، أى ينزل من جو السماء إلى جو الأرض . والسماء : الجو الذى فوق جهة من الأرض .

وقوله [من جبال] بدل من [السماء] بإعادة حرف الجر العامل فى المبدل منه وهو بدل بعض ، لأن المراد بالجبال سحاب أمثال الجبال .

وإطلاق الجبال فى تشبيه الكثرة مصروف ، يقال : فلان جبل علم وطود علم .

وفى حديث البخارى من طريق أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [لو كان لى مثل أحد ذهبا لسرنى أن لا تمر على ثلاث ليال وعندى منه شىء إلا شيئا أرصده لدين] أى ما كان يسرنى ، فالكلام بمعنى النفى ، أى لما سرنى ، أو لما كان سرنى .

وحرف (من) الأول للابتداء و [من] الثانى كذلك . و [من] فى قوله [من برد] مزيدة فى الإثبات ، على رأى الذين جوزوا زيادة [من] فى الإثبات . أو تكون [من] اسما بمعنى بعض .

ومفعول [ينزل] محذوف ، يدل عليه قوله [فيها من برد] والتقدير: ينزل بردا .

ووقوع [من] زائدة لقصد مشاكله قوله [من جبال] .

وقوله [فيصيب به من يشاء] جعل نزول البرد إصابة ، لأن الإصابة إذا أطلقت فى كلامهم دلت على أنها حلول مكروه . ومن ذلك سميت المصيبة الحادثة المكروهة .

وأما قوله تعالى [إن تصبك حسنة تسؤهم] فلأن قوله [حسنة] قرينة على إطلاق الإصابة على مطلق الحدوث إما مجازا مرسلا ، وإما مشتركا لفظيا ، أو مشتركا معنوياً فإن [أصاب] مشتق من الصوب وهو النزول ، ومنه صوب المطر ، فجعل نزول البرد إصابة لأنه يفسد الزرع والثمرة ، فضمير [به] للبرد .

وجملة [يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار] وصف لقوله [سحابا] .

وضمير [برقه] عائد على [سحابا] .

وفائدة هذه الصفة تنبيه العقول إلى التدبر فى هذه التغيرات إذا كان شعور الناس بحدوث البرق أوضح وأكثر من شعورهم بتكون السحاب وتراكمه ونزول المطر والبرد ، إذ قد يغفل الناس عن ذلك لكثرة حدوثه وتعودهم به ، بخلاف اشتداد البرق ، فإنه لا يخلو أحد من أن يكون قد عرض له مرات ، فإن أصحاب الأبصار التى حركها خفق البرق يتذكرون تلك الحالة العجيبة الدالة على القدرة .

السنا : الضوء ، أى يكاد ضوء البرق الذى فى السحاب يذهب بالأبصار من شدة بريقه وزيادة لمعانه ، وهو كقوله تعالى [يكاد البرق يخطف أبصارهم] .

- وقرأ طلحة بن مصرف ويحيى بن وثاب [سناء برقه] بالمد على المبالغة فى شدة الضوء والصفاء ، فأطلق عليه اسم الرفعة والشرف .

- وقرأ طلحة ويحيى أيضا بضم الباء من [بُرَقه] وفتح الراء . وهى على هذه القراءة جمع برق .

وقال النحاس : البرقة المقدار من البرق والبرقة الواحدة .

وقرأ الجحدرى [يُذهِب] بضم الياء وكسر الهاء من الذهاب .

ومعنى ذهاب البرق بالأبصار : خطفه إياها من شدة الإضاءة ، وزيادة البريق . ومن قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا ، عوفى مما يكون فى ذلك الرعد .

- والباء فى الأبصار على قراءة الجمهور للالصاق ، وعلى قراءة غيرهم زائدة .

قوله تعالى [يقلب الله الليل والنهار] أى يعاقب بينهما .

وقيل : يزيد فى أحدهما وينقص فى الآخر .

وقيل : يقلبهما باختلاف ما يقدره فيهما من خير وشر ونفع وضر .

وقيل بالحر والبرد .

وقيل المراد بذلك تغيير النهار بظلمة السحاب مرة وبضوء القمر أخرى وتغيير الليل بظلمة السحاب تارة وبضوء القمر أخرى .

* والكلام استئناف ، وجيء به مستأنفا غير معطوف على آيات الاعتبار المذكورة قبله ، لأنه أريد الانتقال من الاستدلال بما قد يخفى على بعض الأبصار إلى الاستدلال بما يشاهده كل ذى بصر كل يوم وكل شهر ، فهو لا يكاد يخفى على ذى بصر .

وهذا تدرج فى متوقع هذه الجملة ، عقب جملة [يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار] ولذلك فالمقصود من الكلام هو جملة [إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار] ، ولكن بنى نظم الكلام على تقديم الجملة الفعلية لما تقتضيه من إفادة التجدد ، بخلاف أن يقال : إن فى تقليب الليل والنهار لعبرة .

* والإشارة الواقعة فى قوله [إن فى ذلك] إلى ما تضمنه فعل [يقلب] من المصدر أى إن فى التقليب ، ويرجح هذا القصد ذكر العبرة بلفظ المفرد المنكر .

والتأكيد بـ [إن] إما لمجرد الاهتمام بالخبر ، وإما لتنزيل المشركين فى تركهم الاعتبار بذلك منزلة من ينكر أن في ذلك عبرة .

* وقيل إن الاشارة بقوله [إن فى ذلك] إلى جميع ما ذكر آنفا ابتداء من قوله [ألم تر أن الله يزجى سحابا] ، فيكون الإفراد فى قوله [لعبرة] نظراً إلى أن مجموع ذلك يفيد جنس العبرة الجامعة لليقين بأن الله هو المتصرف فى الكون .

[لعبرة لأولى الأبصار] :

خص أولو الأبصار بالاتعاظ لأن البصر والبصيرة إذا استعملا وصلا إلى إدراك الحق ، كقوله [إنما يتذكر أولو الألباب] .

٣ - ثم ذكر سبحانه دليلا ثالثا من عجائب خلق الحيوان وبديع صنعته فقال عز شأنه : [والله خلق كل دابة من ماء] .

- قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي [والله خالق كل دابة] . بالإضافة .

- وقرأ الباقون [خلق] على الفعل . والمعنيان صحيحان .

- وقيل : إن [خلق] لشيء مخصوص ، وإنما يقال : خالق على العموم كما قال الله تعالى [الخالق البارىء] .

وفي الخصوص [الحمد لله الذى خلق السموات والأرض] وكذا : [هو الذى خلقكم من نفس واحدة] ، فكذا يجب أن يكون [والله خلق كل دابة من ماء] .

والدابة : كل ما دب على وجه الأرض من الحيوان ، يقال : دبّ يدبُ فهو داب ، والهاء للمبالغة .

[من ماء] من نطفة ، وهى المنى كذا قال الجمهور .

* وقال جماعة : إن المراد الماء المعروف ، لأن آدم خلق من الماء والطين .

* وقيل فى الآية : تنزيل الغالب منزلة الكل على القول الأول ، لأن فى الحيوانات ما يتولد لا عن نطفة .

ويخرج من هذا العموم الملائكة ، فإنهم خلقوا من نور ، والجان فإنهم خلقوا من نار .

[والله خلق كل دابة من ماء] كلام مستأنف مسوق لبيان أصناف الخلق ولها فن بديع من فنون البلاغة سماه علماؤها [صحة التفسير] .

وسماه ابن الأثير في المثل السائر [التناسب بين المعانى] وجوه :

أن يأتى المتكلم في أول كلامه بمعنى لا يستقل الفهم بمعرفة فحواه ، إما أن يكون مجملا يحتاج إلى تفصيل ، أو موجها يفتقر إلى توجيه أو محتملا يحتاج المراد منه إلى ترجيح لا يحصل إلا بتفسيره وتبيينه ووقوع التفسير على أنحاء تارة يأتى بعد الشرط ، أو بعدما فيه معنى الشرط وطورا بعد الجار والمجرور والآية التى نحن بصددها مما وقع بعد الجار والمجرور فقد ذكر سبحانه الجنس الأعلى مقدما له حيث قال : [كل دابة] فاستغرق أجناس كل مادب ودرج ، ثم فسر هذا الجنس الأعلى بالأجناس المتوسطة والأنواع حيث قال [فمنهم] و[منهم] مراعيا الترتيب ؛ إذ قدم ما يمشى بغير آلة لكون الآية سيقت لبيان القدرة ، والتمدح بها ، وتعجب السامعين منها . وما يمشى بغير آلة أعجب مما يمشى بآلة ، فلذلك اقتضت البلاغة تقديمه .

ثم ثنى بالأفضل فالأفضل ، فأتى بما يمشى على رجلين ، وهو الإنسان والطائر لتمام خلق الإنسان ، وكمال حسن صورته وهيئته وجمال

تقويمه المقتضى تخصيصه بالفعل ، ولما فى الطائر من عجب الطيران فى الهواء الدال على غاية الخفة ، ونهاية اللطف ، مع ما فيه من كثافة .

وثلث بما يمشى على أربع ، لأنه أحسن الحيوان البهيم ، وأقواه تغليبا على ما يمشى على أكثر من أربع من الحشرات ، فاستوعبت جميع الأقسام ، وأحسن الترتيب بالاضافة إلى الترتيب ، والإشارة ، والإرداف ، وحسن النسق .

[والله خلق كل دابة من ماء]

- إظهار اسم الجلالة دون الإضمار للتنويه بهذا الخلق العجيب .

- واختير فعل المضى للدلالة على تقرير التقوى بأن هذا شأن متقرر منذ القدم ، مع عدم فوات الدلالة على التكرير حيث عقب الكلام بقوله :

[يخلق الله ما يشاء] .

وتنكير [ماء] لأن المقصد فى الآية إظهار أن شيئا واحدا تكونت منه بالقدرة أشياء مختلفة .

وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شىء حى ﴾ إذ قصد ثمة إلى أن أجناس الحيوان كلها مخلوقة من جنس الماء وهو جنس واحد اختلفت أنواعه ، فتعريف الجنس هناك إشارة إلى ما يعرفه الناس إجمالا ويعهدونه من أن الحيوان كله مخلوق من نطف أصوله ، وهذا مناط الفرق بين التنكير كما هنا وبين تعريف الجنس كما فى آية [وجعلنا من الماء كل شىء حى] .

و [من] ابتدائية متعلقة بـ [خلق]

ورتب ذكر الأجناس فى حال المشى على ترتيب قوة دلالتها على عظم القدرة لأن الماشى بلا آلة مشى متمكنة أعجب من الماشى على رجلين وهذا المشى زحفا . أطلق المشى على الزحف بالبطن للمشاركة مع بقية الأنواع .

وليس فى الآية ما يقتضى حصر المشى فى هذه الأحوال الثلاثة لأن المقصود الاعتبار بالغالب المشاهد .

وجملة [يخلق الله ما يشاء] زيادة فى العبرة ، أى يتجدد خلق الله ما يشاء أن يخلقه مما علمتم وما لم تعلموا ، فهى جملة مستأنفة .

[إن الله على كل شىء قدير] لا يعجزه شىء ، بل الكل من مخلوقاته داخل تحت قدرته سبحانه وتعالى .

والجملة تعليل وتذييل ووقع فيه إظهار اسم الجلالة فى مقام الإضمار، ليكون كلاما مستقلا بذاته لأن شأن التذييل أن يكون كالمثل .

قوله تعالى [لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم] .

[لقد أنزلنا آيات مبينات] :

- كلام مستأنف ، مسوق لذكر آياته سبحانه على طريق الالتفات .

- ولما كان المقصود من هذا إقامة الحجة دون الامتنان لم يقيد انزال الآيات بأنه إلى المسلمين ، كما قيده فى قوله تعالى قبله [ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات] .

* والآية تذييل للدلائل والعبر السالفة ، وهو نتيجة الاستدلال ، ولذلك ختم بقوله : ﴿ والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ أى إن لم يهتد بتلك الآيات أهل الضلالة ، فذلك لأن الله لم يهدهم لأنه يهدى من يشاء .

* والمراد بالايات هنا آيات القرآن ، كما يقتضيه فعل [أنزلنا] ولذلك لم يعطف هـذه الجملة على ما قبلهـا بعكس قوله تعـالى السـابق ﴿ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ﴾ .

* وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو [مبينات] بفتح الياء على صيغة اسم المفعول ، أى بينها الله ووضحها ببلاغتها وقوة حجتها .

وقرأ الباقون بكسر الياء على صيغة اسم الفاعل ، فإسناد التبيين إلى الآيات على هذه القراءة مجاز عقلي لأنها سبب البيان .

صـــفات المنـــافقين

شـرع اللـه تعالى فى بيان أحوال من لم تحصل له الهداية إلى الصراط المستقيم فقال عز شأنه :

﴿ وَيَقُولُـونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِـكَ وَمَـا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۔ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۔ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۔ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَـرَضٌ أَمِ ارْتَـابُوا أَمْ يَخَـافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّـهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۔ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُـوا سَـمِعْنَا وَأَطَعْـنَا وَأُولَـئِكَ هُـمُ الْمُفْلِحُونَ ۔ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْـشَ اللَّـهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۔ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَـرْتَهُمْ لَيَخْرُجُـنَّ قُـلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ قُلْ أَطِـيعُوا اللَّـهَ وَأَطِـيعُوا الرَّسُـولَ فَـإِنْ تَوَلَّـوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

قولـه تعـالى : [ويقولـون آمـنا بالله وبالرسول وأطعنا] وهؤلاء هم المنافقون الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ويقولون بأفواههم ، ماليس فـى قلوبهـم ، فـإنهم كما حكى الله عنه هاهنا ينسبون إلى أنفسهم الإيمان بالله وبالرسول والطاعة لله ولرسوله بمجرد اللسان ، لا عن اعتقاد صحيح .

* عطـف جملـة (ويقولـون) على جملة (والله يهدى من يشاء إلى صـراط مسـتقيم) لمـا تضـمنه جملـة [يهـدى من يشاء] من هداية بعض الناس وحرمان بعضهم من الهداية ، كما هو مقتضى [من يشاء] .

وهـذا تخلص إلـى ذكر بعض ممن لم يشأ الله هدايتهم ، وهم الذين أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام وهم أهل النفاق . فبعد أن ذكرت دلائل انفراد الله تعالى بالإلهية وذكر الكفار الصرحاء الذين لم يهتدوا بها في قوله [والذين كفروا أعمالهم كسراب] الآيات ، تهيأ المقام لذكر صنف آخر من الكافرين الذين لم يهتدوا بآيات الله وأظهروا أنهم اهتدوا بها .

* وفي قوله تعالى [ويقولون] إيماء إلى أن حظهم من الإيمان مجرد القول دون الاعتقاد كما قال الله تعالى [قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم] .

* وعبر بالمضارع لإفادة تجدد ذلك منهم واستمرارهم عليه ، لما فيه من تكرر الكذب ونحوه من خصال النفاق .

* ومفعول أطعنا محذوف دل عليه ما قبله ، أي أطعنا الله والرسول .

* والإشارة في قوله : [وما أولئك] إلى ضمير [يقولون] أي يقولون آمنا وهم كاذبون في قولهم . وإنما يظهر كفرهم عندما تحل بهم النوازل والخصومات فلا يطمئنون بحكم رسول الله ﷺ ، ولا يصح جعله إشارة إلى [فريق] من قوله [إذا فريق منهم معرضون] لأن إعراضهم كاف في الدلالة على عدم الإيمان .

فالضمير في قوله [وإذا دعوا] عائد إلى معاد ضمير [يقولون] .

* وإسناد فعل [دعوا] إلى جميعهم وإن كان المعرضون فريقا منهم لا جميعهم ، للإشارة إلى أنهم سواء في التهيؤ إلى الإعراض ، ولكنهم لا

يظهرونه إلا عندما تحل بهم النوازل ، فالمعرضون هم الذين حلت بهم الخصومات .

[ليحكم بينهم] أى ليحكم الرسول ﷺ بينهم ، فالضمير راجع إليه ، لأنه المباشر للحكم ، وإن كان الحكم فى الحقيقة لله سبحانه وتعالى ، ومثل ذلك قوله تعالى [والله ورسوله أحق أن يرضوه] .

و " إذا " فى قوله [إذا فريق منهم معرضون] هى الفجائية ، أى فاجأ فريق منهم الإعراض عن المحاكمة إلى الله والرسول .

ثم ذكر سبحانه وتعالى أن إعراضهم إنما هو إذا كان الحق عليهم ، وأما إذا كان لهم فإنهم يذعنون لعلمهم بأن رسول الله ﷺ لا يحكم إلا بالحق ، فقال :

[وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين]

أى طائعين منقادين ؛ لجزمهم بأنه عليه السلام يحكم لهم .

و" إلى " صلة ليأتوا ، فإن الإتيان والمجيء يعديان بإلى ، أو لمذعنين ، على تضمين معنى الإسراع والإقبال ، كما فى قوله تعالى [فأقبلوا إليه يزفون][1] .

والتقديم للاختصاص .

* قوله تعالى [أفى قلوبهم مرض] :

- الهمزة للتوبيخ والتقريع لهم .

---

(١) سورة الصافات / ٩٤ .

- والمرض : النفاق ، أى أكان هذا الإعراض منهم بسبب النفاق الكائن فى قلوبهم .

* قوله تعالى [أم ارتابوا] وشكوا فى أمر نبوته ﷺ وعدله فى الحكم .

[أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله] :

- الحيف : الميل فى الحكم ، يقال حاف فى قضيته : أى جار فيما حكم به .

- وجىء فى جانبه بالفعلين المضارعين ، للاشارة إلى أنه خوف فى الحال من الحيف فى المستقبل ، ما يقتضيه دخول [أن] وهى حرف الاستقبال على الفعل [يحيف] فهم خافوا من وقوع الحيف بعد نشر الخصومة ، فمن ثمة أعرضوا عن التحاكم إلى الرسول ﷺ .

وأسند الحيف إلى الله ورسوله بمعنى أن يكون ما شرعه الإسلام حيفا لا يظهر الحقوق . وهذا كناية عن كونهم يعتقدون أنه غير منزل من الله ، وأن يكون حكم الرسول بغير ما أمر الله ، فهم يطلقون فى الحكم وفى الحاكم ، وما دلك إلا لأنهم لا يؤمنون بأن شريعة الإسلام منزلة من الله ولا يؤمنون بأن محمدا عليه الصلاة والسلام مرسل من عند الله ، فالكلام كناية عن إنكارهم أن تكون الشريعة إلهية وأن يكون الآتى بها صادقا فيما أتى به .

ثم أضرب عن هـذه الأمور التى صدرها بالاستفهام الإنكارى ، فقال عز شـأنه :

[بل أولئك هم الظالمون] أي ليس ذلك لشيء مما ذكر ، بل لظلمهم وعنادهم فإنه لو كان الإعراض لشيء مما ذكر لما أتوا إليه مذعنين إذا كان الحق لهم .

و[بل] للاضراب الانتقالي من الاستفهام التنبيهي إلى خبر آخر .

ولم يؤت في هذا الاضراب بـ (أم) لأن (أم) لابد معها من معنى الاستفهام وليس المراد عطف كونهم ظالمين ، على الاستفهام المستعمل في التنبيه ؛ بل المراد به إفادة اتصافهم بالظلم دون غيرهم ، لأنه قد اتضح حالهم ، فلا داعي لإيراده بصيغة استفهام التنبيه .

وليست [بل] هنا للإبطال ، لأنه لا يستقيم ابطال جميع الأقسام المتقدمة ، فإن منها مرض قلوبهم وهو ثابت ، ولا دليل على قصد إبطال القسم الأخير خاصة ولا على إبطال القسمين الآخرين .

وجملة [أولئك هم الظالمون] مستأنفة استئنافا بيانيا لأن السامع بعد أن طنت بأذنه تلك الاستفهامات الثلاثة ، ثم أعقبت بحرف الإضراب يترقب ماذا سيرسي عليه تحقيق حالهم ، فكان قوله [أولئك هم الظالمون] بيانا لما يترقبه السامع .

والمعنى : أنهم يخافون أن يحيف الرسول عليهم ويظلمهم ، وليس الرسول بالذي يظلم ، بل هم الظالمون . فالقصر الحاصل من تعريف الجزأين ومن ضمير الفصل حصر مؤكد ، أي هم الظالمون لا شرع الله ولا حكم رسوله .

وزاد اسم الإشارة تأكيدا للخبر فحصل فيه أربعة مؤكدات : اثنان من صيغة الحصر ، إذ ليس الحصر والتخصيص إلا تأكيدا على تأكيد . والثالث ضمير الفصل ، والرابع اسم الإشارة .

واسم الإشارة الموضوع للتمييز استعمل هنا مجازا لتحقيق اتصافهم بالظلم ، فهم يقيسون الناس على حسب ما يقيسون أنفسهم ، فلما كانوا أهل ظلم ظنوا بمن هو أهل الانصاف أنه ظالم .

ثم لما ذكر ما كان عليه أهل النفاق اتبع ما يجب على المؤمنين أن يفعلوه إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله فقال عز شأنه :

[إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا] .

- قرأ الجمهور بنصب [قول] على أنه خبر كان ، واسمها " أن يقولوا" .

- وقرأ الحسن وابن أبى اسحاق برفع [قول] على أنه الاسم وأن المصدرية وما فى حيزها الخبر .

والقراءة الأولى أرجح بما تقرر عند النحاة من أنه إذا اجتمع معرفتان وكانت إحداهما أعرف ، جعلت التى هى أعرف اسما .

وأما سيبويه فقد خير بين كل معرفتين ولم يفرق هذه التفرقة .

وجىء بصيغة الحصر بـ [إنما] لدفع أن يكون مخالف هذه الحالة فى شىء من الإيمان وإن قال بلسانه إنه مؤمن ، فهذا القصر إضافى . أى

هذا قول المؤمنين الصادقين فى إيمانهم ، لا كقول الذين أعرضوا عن حكم الرسول حين قالوا [آمنا بالله وبالرسول وأطعنا] فلما دعوا إلى حكم رسول عصوا أمره ، فإن إعراضهم نقيض الطاعة .

[وأولئك هم المفلحون] :

وجيء فى وصف المؤمنين بالفلاح بمثل التركيب الذى وصف به المنافقون بالظلم بصيغة القصر المؤكد ، ليكون الثناء على المؤمنين ضدا لمذمة المنافقين تماما .

والقصر المستفاد من [إنما] هنا قصر إفراد لأحد نوعى القول .

فالمقصور منه الثناء على المؤمنين برسوخ إيمانهم وثبات طاعتهم فى المنشط والمكره . وفيه تعريض بالمنافقين إذ يقولون كلمة الطاعة ، ثم ينقضونها بضدها من كلمات الإعراض والارتياب [1] .

ثم أردف سبحانه وتعالى الثناء عليهم بثناء آخر ، فقال عز شأنه :

﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ .

- وهذه الجملة مقررة لما قبلها من حسن حال المؤمنين ، وترغيب من عداهم إلى الدخول فى عدادهم ، والمتابعة لهم فى طاعة الله ورسوله والخشية من الله عز وجل والتقوى له .

- قرأ حفص [ويتقه] بإسكان القاف على نية الجزم .

- وقرأ الباقون بكسرها ، لأن جزم هذا الفعل بحذف آخره .

---

(١) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢٧٤/٩ - ٢٧٥ .

- وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر .

- واختلس الكسرة يعقوب وقالون عن نافع . وأشبع كسر الهمزة الباقون .

وقراءة حفص هى على لغة من قال : [لم أر زيداً ، ولم أشتر طعاما] يسقطون الياء للجزم ثم يسكنون الحرف الذى قبلها .

[ومن] شرطية عامة . وجملة [فأولئك] جواب لها . والفوز الظفر بالمطلوب والطاعة : امتثال الأوامر واجتناب النواهى .

والإشارة بقوله [فأولئك هم الفائزون] إلى الموصوفين بما ذكر من الطاعة والخشية والتقوى ، أى هم الفائزون بالنعيم الدنيوى والأخروى لا من عداهم .

وصيغة الحصر للتحريض بالذين أعرضوا إذا دعوا ى الله ورسوله ، وهى على وزان صيغة القصر التى تقدمتها .

ثم حكى سبحانه وتعالى عن المنافقين أنهم لما كرهوا حكمه أقسموا بأنه لو أمرهم بالخروج إلى الغزو لخرجوا ، فقال عز شأنه :

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ﴾ .

[وأقسموا بالله] عطف على جملة [ويقولون آمنا بالله وبالرسول].

أتبعت حكاية قولهم ذلك بحكاية قسم أقسموه بالله ليتنصلوا من وصمة يكون اعراضهم عن الحكومة عند الرسول ﷺ ، فجاءوه فأقسموا

إنهم لا يضمرون عصيانه فيما يقضى به ، فإنه لو أمرهم الرسول بأشق شىء وهو الخروج للقتال لأطاعوه .

قال ابن عطية : وهذه فى المنافقين الذين تولوا حين دعوا إلى الله ورسوله .

وقال القرطبى : لما بين كراهتهم لحكم النبى ﷺ أتوه ، فقالوا : والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا لخرجنا ، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا . فنزلت هذه الآية .

وكلام القرطبى يقتضى أنهم ذكروا خروجين . وبذلك يكون من الإيجاز في الآية حذف متعلق الخروج ليشمل ما يطلق عليه لفظ الخروج من حقيقة ومجاز بقرينة ما هو معروف من قصة سبب نزول الآية يومئذ ، فإنه بسبب خصومة فى مال ، فكان معنى الخروج من المال أسبق فى القصــد .

واقتصر جمهور المفسرين على أن المراد ليخرجن من أموالهم وديارهم

واقتصر الطبرى على أن المراد ليخرجن إلى الجهاد على اختلاف الرأيين فى سبب النزول .

وضمير [أقسموا] عائد إلى ما عاد إليه ضمير [ويقولون] . والتعبير بالفعل الماضى هنا لأن ذلك شىء وقع وانقضى .

[جهد أيمانهم] :

الجهد : - بفتح الجيم وسكون الهاء - منتهى الطاقة ، ولذلك يطلق على المشقة كما فى حديث بدء الوحى [فغطنى حتى بلغ منى الجهد] لأن الأمر الشاق لا يعمل إلا بمنتهى الطاقة وهو مصدر (جَهَد) كمنع متعديا إذا تعب غيره .

* [وجهد أيمانهم] منتصب على الحال من ضمير " أقسموا " على تأويل المصدر باسم الفاعل ، كقوله [لا تأتيكم إلا بغتة] أى جاهدين . والتقدير : جاهدين أنفسهم أى بالغين بها أقصى الطاقة . وهذا على طريقة التجريد . ومعنى ذلك أنهم كرروا الأيمان وعددوا عباراتها حتى أتعبوا أنفسهم ليوهموا أنهم صادقون فى أيمانهم .

وإضافة [جهد] إلى [أيمانهم] على هذا الوجه إضافة على معنى [من] أى جهداً ناشئا من أيمانهم .

* ويجوز أن يكون [جهد] منصوبا على المفعول المطلق الواقع بدلا من فعله والتقدير : جَهَدوا أيمانهم جَهد ، والفعل المقدر فى موضع الحال من ضمير [أقسموا] والتقدير : أقسموا يجهدون أيمانهم جهدا] .

وإضافة [جهد] إلى [أيمانهم] على هذا الوجه من إضافة المصدر إلى مفعوله ، جعلت الأيمان كالشخص الذى له جهد ، ففيه استعارة مكنية، ورمز إلى المشبه به بما هو من روادفه ، وهو أن أحدا بجهده ، أى يستخرج منه طاقته ، فإن كل إعادة لليمين هى كتكليف لليمين بعمل متكرر كالجهد له ، فهذا أيضا استعارة .

وجملة [لئن أمرتهم] بيان لجملة [أقسموا] . وحذف مفعول [أمرتهم] لدلالة قوله [ليخرجن] والتقدير لئن أمرتهم بالخروج ليخرجن .

فأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يقول لهم [لا تقسموا طاعة معروفة] أى رد عليهم زاجرا لهم ، وقل لهم : لا تقسموا : أى لا تحلفوا على ما تزعمونه من الطاعة والخروج إلى الجهاد إن أمرتم به . وهاهنا تم الكلام. ثم ابتدأ فقال : [طاعة معروفة] .

وارتفاع طاعة على أنها خبر لمبتدأ محذوف ، أى طاعتهم طاعة معروفة بأنها طاعة نفاقية ، لم تكن عن اعتقاد .

ويجوز أن تكون [طاعة] مبتدأ ، لأنها قد خصصت بالصفة ، ويكون الخبر مقدرا : أى طاعة معروفة أولى بكم من أيمانكم .

ويجوز أن ترفع بفعل محذوف : أى لتكن منكم طاعة أو لتوجد . وفى هذا ضعف ، لأن الفعل لا يحذف إلا إذا تقدم ما يشعر به .

* وقرأ زيد بن على [طاعة] بالنصب على المصدر لفعل محذوف أى أطيعوا طاعة .

[إن الله خبير بما تعملون] من الأعمال الظاهرة والباطنة التى من جملتها ما تظهرونه من الأكاذيب المؤكدة بالأيمان الفاجرة ، وما تضمرونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق والعزيمة على مخادعة المؤمنين وغيرها من فنون الشر والفساد .

وهذه الجملة تعليل لما قبلها من كون طاعتهم طاعة نفاق .

[قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] :

كرر الأمر بالقول[١] ؛ لإبراز كمال العناية به ، والإشعار باختلافهما من حيث إن المقول فى الأول نهى بطريق الرد والتقريع ، كما فى قوله تعالى [اخسئوا منها ولا تكلمون][٢] .

وفى الثانى أمر بطريق التكليف والتشريع .

واطلاق الطاعة المأمور بها عن وصف الصحة والإخلاص ونحوهما بعد وصف طاعتهم بما ذكر للتنبيه على أنها ليست من الطاعة فى شىء أصـــلا .

[فإن تولوا]

- أى فإن تتولّوا ، فحذف احدى التاءين تخفيفا . ودل على هذا أن بعده [عليكم] ولم يقل وعليهم .

- خطاب للمأمورين بالطاعة من جهته تعالى ، وارد لتأكيد الأمر بها ، والمبالغة فى إيجاب الامتثال به ، والحمل عليه بالترهيب والترغيب ، لما أن تغيير الكلام المسوق لمعنى من المعانى وصرفه عن سننه المسلوك ينبئ عن اهتمام جديد بشأنه من المتكلم ويستجلب مزيد رغبة فيه من السامع ، لاسيما إذا كان ذلك بتغيير الخطاب بالواسطة إلى الخطاب بالذات ، فإن

---

(١) إن قوله تعالى [قل لا تقسموا طاعة معروفة] فى حكم الأمر بالطاعة .

وقيل : إنهما مختلفان ، فالأول نهى بطريق الرد والتوبيخ ، والثانى أمر بطريق التكليف لهم والإيجاب .

(٢) سورة المؤمنون / ١٠٨ .

خطابه تعالى إياهم بالذات ، بعد أمره تعالى إياهم بوساطته عليه السلام وتصديه لبيان حكم الامتثال بالأمر ، والتولى عنه .

إجمالا وتفصيلا من إفادة ما ذكر من التأكيد والمبالغة ما لا غاية وراءه ، وتوهم أنه داخل تحت القول المأمور بحكايته من جهته تعالى ، وأنه أبلغ فى التبكيت تعكيس للأمر .

- والفاء لترتيب ما بعدها على تبليغه عليه السلام للمأمور به إليهم وعدم التصريح به للإيذان بغاية ظهور مسارعته عليه السلام إلى تبليغ ما أمر به وعدم الحاجة إلى الذكر ، أى أن تتولوا عن الطاعة أثر ما أمرتم بها .

ويجوز أن يكون الفعل (تولوا) ماضيا بتاء واحدة مواجها به النبىﷺ، أى فإن تولوا ولم يطيعوا ، فإنما عليك ما حملت من التبليغ ، وعليهم ماحملوا من تبعة التكليف كمعنى قوله تعالى [فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين][1] فيكون فى ضمائر [فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم] التفات . وأصل الكلام : فإنما عليك ما حُملت وعليهم ما حملوا . والالتفات محسن لا يحتاج إلى نكتة .

وبهذين الوجهين تكون الآية مفيدة معنيين :

- معنى من تعلق خطاب الله تعالى بهم وهو تعريض بتهديد ووعيد .

---

(١) سورة النحل / ٨٢ .

- ومعنى من موعظة النبى ﷺ إياهم وموادعة لهم . وهذا كله تبكيت لهم ليعلموا أنهم لا يغيرون بتوليهم إلا أنفسهم .

قوله تعالى [فإنما عليه ما حُمل وعليكم ما حملتم] :

أى فاعلموا إنما على النبى ﷺ ما حمل ، فإن توليتم فقد صرتم حاملين للحمل الثقيل .

ولعل التعبير عنه بالتحميل للاشعار بثقله ، وكونه مئونة باقية فى عهدتهم بعد كأنه قيل : وحيث توليتم عن ذلك فقد بقين تحت ذلك الحمل الثقيل .

وقوله تعالى [ما حمل] محمول على المشاكلة .

[وإن تطيعوه] فيما أمركم به ونهاكم عنه .

[تهتدوا] إلى الحق الذى هو المقصد الأصلى الموصل إلى كل خير ، والمنجى من كل شر .

وتأخيره عن بيان حكم التولى لما فى تقديم الترهيب من تأكيد الترغيب وتقريبه مما هو من بابه من الوعد الكريم .

[وما على الرسول إلا البلاغ المبين] :

- اعتراض مقرر لما قبله من أن غائلة التولى وفائدة الإطاعة مقصورتان عليهم.

- واللام إما للعهد ، فيراد بالرسول نبينا ﷺ .

وإما للجنس ، فيراد كل رسول .

والبلاغ المبين :

البلاغ : اسم مصدر بمعنى التبليغ ، كالأداء بمعنى التأدية . ومعنى كونه مبيناً أنه فصيح واضح .

الشرح والأحكام :

١ - نزلت هذه الآية الكريمة - [ويقولون آمنا بالله وبالرسول] - فى بشر المنافق ، وكان قد خاصم يهوديا فى أرض ، وكان اليهودى يجره إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهما . وجعل المنافق يجره إلى كعب بن الأشرف ويقول إن محمدا يحيف علينا .

وقيل : نزلت فى المغيرة بن وائل كان بينه وبين على بن أبى طالب أرض ، فتقاسما ، فوقع إلى على منها ما لا يصيبه الماء إلا بمشقة . فقال المغيرة بعنى أرضك فباعها إياه وتقايضا ، فقيل للمغيرة أخذت سبخة لا ينالها المـاء . فقـال لعلى : اقبض أرضك فإنما اشتريتها إن رضيتها ، ولم أرضها ، فلا ينالها الماء ، فقال على بل اشتريتها ورضيتها وقبضتها وعرفت حالها لا أقبلها منك ، ودعاه إلى أن يخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال المغيرة أما محمدا فلست آتيه ولا أحاكم إليه ، فإنه يبغضنى وأنا أخاف أن يحيف على فنزلت هذه الآية .

وقيل نزلت هذه الآية فى المنافقين الذين كانوا يظهرون الإيمان ويسرون الكفر .

٢ - قوله تعالى [ويقولون آمنا - إلى قوله - وما أولئك بالمؤمنين] يدل على أن الإيمان لا يكون بالقول ، إذ لو كان به لما صح أن ينفى كونهم مؤمنين ، وقد فعلوا ما هو إيمان في الحقيقة .

* ونوقش ذلك بأنه تعالى حكى عن كلهم أنهم : يقولون آمنا ثم حكى عن فريق منهم التولى ، فكيف يصح أن يقول فى جميعهم [وما أولئك بالمؤمنين] مع أن الذى تولى منهم هو البعض ؟

وأجيب عن ذلك بأن قوله [وما أولئك بالمؤمنين] راجع إلى الذين تولوا لا إلى الجملة الأولى ، وأيضا فلو رجع على الأول فإنه يصح ، ويكون معنى قوله [ثم يتولى فريق منهم] أن يرجع هذا الفريق إلى الباقين منهم ، فيظهر بعضهم لبعض الرجوع عما أظهروه ، ثم بين سبحانه أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وهذا ترك للرضا بحكم الرسول ونبه بقوله تعالى [وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين] على أنهم إنما يعرضون متى عرفوا الحق لغيرهم أو شكوا ، فأما إذا عرفوه لأنفسهم عدلوا عن الإعراض ، بل سارعوا إلى الحكم وأذعنوا ببذل الرضا ، وفى ذلك دلالة على أنه ليس بهم اتباع الحق ، وإنما يريدون النفع المعجل ، وذلك أيضا نفاق .

وعد الله تعالى لرسوله بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض

قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

قوله تعالى : [وعد الله الذين آمنوا منكم] :

- استئناف مقرر لما فى قوله تعالى : [وإن تطيعوا تهتدوا] من الوعد الكريم ، ومعرب عنه بطريق التصريح ، ومبين لتفاصيل ما أجمل فيه من فنون السعادات الدينية والدنيوية التى هى من آثار الاهتداء . ومتضمن لما هو المراد بالطاعة التى نيط بها الاهتداء .

* والمراد بـ [الذين آمنوا] كل من اتصف بالإيمان بعد الكفر على الإطلاق من أى طائفة كان وفى أى وقت كان ، لا من آمن من طائفة المنافقين فقط ولا من آمن بعد نزول الآية الكريمة فحسب ضرورة عموم الوعد الكريم للكل كافة .

والخطاب فى [منكم] لعامة الكفرة ، لا للمنافقين خاصة . و [من] تبعيضية .

* وقيل إن الوعد خاص بالصحابة ، ولا وجه لذلك ، فإن الإيمان وعمل الصالحات لا يختص بهم بل يمكن وقوع ذلك من كل واحد من هذه الأمة . ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد أطاع الله ورسوله .

[وعملوا الصالحات] :

عطف على الذين آمنوا داخل معه فى حيز الصلة ، وبه يتم تفسير الطاعة التى أمر بها ورتب عليها ما نظم فى سلك الوعد الكريم كما أشير إليه .

وتوسيط الظرف بين المعطوفين ، لإظهار صلة الإيمان وعراقته فى استتباع الآثار والأحكام وللإيذان بكونه أول ما يطلب منهم ، وأهم ما يجب عليهم .

وأما تأخيره عنهما فى قوله تعالى [وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما] ، فلأن [من] هناك بيانية ، والضمير للذين معه عليه السلام من خلص المؤمنين ، ولا ريب فى أنهم جامعون بين الإيمان والأعمال الصالحة مثابرون عليهما ، فلابد من ورود بيانهم بعد ذكر نعوتهم الجليلة بكمالها .

هذا ومن جعل الخطاب للنبى ﷺ للأمة عموما على أن من تبعيضية أو له عليه السلام ولمن معه من المؤمنين خصوصاً على أنها بيانية فقد نأى عما يقتضيه سياق النظم الكريم وسياقه بمنازل وأبعد عما يليق بشأنه عليه السلام بمراحل .

قوله تعالى [ليستخلفنهم فى الأرض] اللام فى قوله تعالى ليستخلفنهم :

- جواب لقسم محذوف .

- أو جواب للوعد بتنزيله منزلة القسم ، لأنه ناجز لا محالة .

- ومعنى [ليستخلفنهم فى الأرض] ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك فى مملوكاتهم .

وقد أبعد من قال : إنها مختصة بالخلفاء الأربعة ، أو بالمهاجرين ، أو بأن المراد بالأرض أرض مكة ، وقد عرفت بأن الاعتبـار بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب .

وظاهر قوله تعالى [كما استخلف الذين من قبلهم] كل من استخلفه الله فى أرضه فلا يخص ذلك ببنى اسرائيل ولا أمة من الأمم دون غيرها .

- قرأ الجمهور [كما استخلف] بفتح الفوقية على البناء للفاعل .

- وقرأ عيسى بن عمر وغيره بضمها على البناء للمفعول .

ومحل الكاف النصب على المصدرية ، أى استخلافا كما استخلف .

وجملة [ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم] معطوفة على ليستخلفنهم ، داخلة تحت حكمه كائنة من جملة الجواب .

والمراد بالتمكين هنا : التثبيت والتقرير ، أى يجعله الله ثابتا مقررا ويوسع لهم فى البلاد ويظهر دينهم على جميع الأديان .

والمراد بالدين هنا : الإسلام كما فى قوله تعالى [ورضيت لكم الإسلام دينا] .

ذكر سبحانه وتعالى الاستخلاف لهم أولا ، وهو جعلهم ملوكا .

وذكر التمكين ثانيا ، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطرو ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولتبعهم من بعدهم .

[وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا] :

- هذه الجملة معطوفة على ما قبلها .

- [وليبدلنهم] بالتشديد من [بدّل] .

وقرىء بالتخفيف من الإبدال . وقراءة التشديد أرجح من قراءة التخفيف .

قال النحاس : وزعم أحمد بن يحيى تعلب أن بين التخفيف والتثقيل فرقا ، وأنه يقال : بدلته ، أى غيرته . وأبدلته : أزلته وجعلت غيره قال النحاس : وهذا القول صحيح ، والمعنى : أنه سبحانه وتعالى يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمنا ، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذى كانوا فيه بحيث لا يخشون إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا يرجون غيره .

وقد كان المسلمون قبل الهجرة وبعدها بقليل فى خوف شديد من المشركين ، لا يخرجون إلا فى السلاح ، ولا يمسون ويصبحون إلا على

ترقب لنزول المغيرة بهم فى الكفار ، ثم صاروا فى غاية الأمن والدعة ، وأذل الله لهم شياطين المشركين وفتح عليهم البلاد ، ومهد لهم فى الأرض ومكنهم منها فلله الحمد .

وجملة [يعبدوننى] فى محل نصب على الحال .

ويجوز أن تكون مستأنفة مسوقة للثناء عليهم .

[لا يشركون بى شيئا] :

حال من الواو أى يعبدوننى غير مشركين بى فى العبادة شيئا .

وقيل معناه : لا يراءون بعبادتى أحدا .

[ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون] :

أى من كفر بعد هذه النعم بعد ذلك الوعد الصحيح أو من استمر على الكفر ، أو من كفر بعد إيمان ، فاؤلئك هم الكافرون الفاسقون ، أى الكاملون فى الفسق وهو الخروج عن الطاعة والطغيان فى الكفر .

[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] :

[وأقيموا الصلاة] معطوفة على مقدر ينسحب عليه الكلام ، ويستدعيه النظام ، فإن خطابه تعالى للمأمورين بالطاعة على طريق الترهيب من التولى بقوله تعالى [فإن تولوا] الخ وترغيبه إياهم تعالى بقوله تعالى [وإن تطيعوه تهتدوا] الخ ، ووعده تعالى إياهم على الإيمان والعمل الصالح بما فصل من الاستخلاف ، وما يتلوه من الرغائب الموعودة ، ووعيده على الكفر مما يوجب الأمر بالإيمان والعمل الصالح والنهى عن

الكفر فكأنه قيل : فآمنوا واعملوا صالحا وأقيموا أو فلا تكفروا وأقيموا .
وعطفه على [أطيعوا الله] مما لا يليق بجزالة النظم الكريم .

[وأطيعوا الرسول] أمرهم الله سبحانه وتعالى بالذات بما أمرهم به بواسطة الرسول ﷺ من طاعته التى هى طاعته تعالى فى الحقيقة تأكيدا للأمر السابق وتقريرا لمضمونه على أن المراد بالمطاع فيه جميع الأحكام الشرعية المنتظمة للآداب المرضية أيضا ؛ أى وأطيعوه فى كل ما يأمركم به وينهاكم عنه ، أو تكميلا لما قبله من الأمرين الخاصين المتعلقين بالصلاة والزكاة على أن المراد بما ذكر عداهما من الشرائع ؛ أى وأطيعوه فى سائر ما يأمركم به الخ .

وقوله تعالى [لعلكم ترحمون] :

متعلق على الأول بالأمر الأخير المشتمل على جميع الأوامر .

وعلى الثانى بالأوامر الثلاثة ؛ أى افعلوا ما ذكر فى الإقامة والايتاء والطاعة راجين أن ترحموا .

[لا يحسبن الذين كفروا معجزين فى الأرض] :

* قرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيوة [لا يحسبن] بالتحتية بمعنى [لا تحسبن] الذين كفروا .

* وقرأ الباقون بالفوقية : أى لا تحسبن يا محمد . والموصول المفعول الأول . ومعجزين الثانى ، لأن الحسبان يتعدى إلى مفعولين .

وأما على القراءة الأولى فيكون المفعول الأول محذوفا أى لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم .

قال النحاس : وما علمت أحدا إلا وهو يخطىء قراءة حمزة .

* ومعجزين : معناه : فائتين .

قوله تعالى [فى الأرض] ظرف لمعجزين ؛ لإفادة شمول عدم الإعجاز لجميع أجزائها ؛ أى لا تحسبنهم معجزين الله عز وجل عن إدراكهم وإهلاكهم فى قطر من أقطار الأرض بما رحبت وإن هربوا منها كل مهرب .

[ومأواهم النار] معطوف على جملة النهى بتأويلها بجملة خبرية ، لأن المقصود بالنهى عن الحسبان ، تحقيق نفى الحسبان ، كأنه قيل : ليس الذين كفروا معجزين ومأواهم الخ .

أو على جملة مقدرة وقعت تعليلا للنهى ؛ كأنه قيل : لا تحسبن الذين كفروا معجزين فى الأرض ، فإنهم مدركون ومأواهم الخ .

وقيل الجملة المقدرة بل هم مقهورون فتدبر .

[ولبئس المصير] جواب لقسم مقدر .

والمخصوص بالذم محذوف أى وبالله لبئس المصير هى ، أى النار .

والجملة اعتراض تذييلى مقرر لما قبله .

وفى إيراد النار يعنون كونها مأوى ومصيرا لهم إثر نفى فوتهم بالهرب فى الأرض كل مهرب من الجزالة ما لا غاية وراءه ، فلله در شأن التنزيل .

الشرح والأحكام :

١ - هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض ؛ أى أئمة الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد ، وتخضع لهم العباد وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم . وقد فعل تبارك وتعالى وله الحمد والمنة .

رُوى أن بعض أصحاب النبى ﷺ شكا إليه ما هم فيه من العدو ، وتضييقه عليهم ، وشدة الخوف ، وما يلقون من الأذى ، فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم ، فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم.

وروى أبو العالية قال : مكث النبى ﷺ عشر سنين خائفا يدعو الله سرا وجهرا ثم أمر بالهجرة إلى المدينة فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون فى السلاح ويمسون فقال رجل : ما يأتى علينا يوم نأمن فيه ونضع عنه السلاح ! فقال النبى ﷺ كلمة معناها : لا تعبرون [1] إلا يسيرا ، حتى يجلس الرجل منكم فى الملأ العظيم محتبيا ليس بيده حديدة، وأنزل الله هذه الآية .

ولقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : إن الله زوى لى الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها .

فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، فنسأل الله الإيمان به وبرسوله والقيام بشكره على الوجه الذى يرضيه عنا .

---

(١) فى القرطبى : لا تلبثون إلا يسيرا .

٢ - أن رسول الله ﷺ قال لعدى بن حاتم حين وفد عليه [أتعرف الحيرة ؟] .

قال : لم أعرفها ، ولكن قد سمعت بها ، قال : [فوالذى نفسى بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد ، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز] قلت : كنوز كسرى بن هرمز ؟ قال : [نعم كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد] . قال عدى بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت فى غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

وروى الإمام أحمد عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ :

[بشر هذه الأمة بالسنا والرفعة والدين والنصر والتمكين فى الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له فى الآخرة نصيب] .

٣ - عن أنس رضى الله عنه أن معاذ بن جبل حدثه قال : بينا أنا رديف النبى ﷺ على حمـــار ليس بينى وبينـه إلا آخـرة الرجـــل ، قال : [يا معاذ] قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : ثم سار ساعة ، ثم قال : [يا معاذ بن جبل] قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال : [يا معاذ بن جبل] قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : [هل تدرى ما حق الله على العباد] ؟ قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : [حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا] .

قال : ثم سار ساعة ثم قال : [يا معاذ بن جبل] .

قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك .

قال : فهل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟

قال : قلت الله ورسوله أعلم .

قال : فإن حق العباد على الله أن لا يعذبهم (١) .

٤ - من خرج عن طاعة الله تبارك وتعالى بعد ذلك ، فقد خرج عن أمر ربه ، وكفى بذلك ذنبا عظيما ، فالصحابة رضى الله عنهم لما كانوا أقوم الناس بعد النبى ﷺ بأمر الله عز وجل وأطوعهم لله ، كان نصرهم بحسبهم أظهروا كلمة الله تعالى فى المشارق والمغارب ، وأيدهم تأييدا عظيما ، وحكموا فى سائر العباد والبلاد ، ولما قصر الناس بعدهم فى بعض الأوامر نقص ظهورهم بحسبهم ولكن قد ثبت فى الصحيحين من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال : [لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة] وفى رواية حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك . وفى رواية : [حتى يقاتلوا الدجال] وفى رواية [حتى ينزل عيسى بن مريم وهم ظاهرون] .

وكل هذه الروايات صحيحة ولا تعارض بينها .

٥ - أن تقويم القلب يكون بإقامة الصلاة ، والاستعلاء على الشح وتطهر النفس والجماعة بإيتاء الزكاة ، وطاعة الرسول ﷺ والرضى بحكمه ، وتنفيذ شريعة الله تعالى ، وتحقيق المنهج الذى أراده للحياة لعل الله يرحمهم بذلك .

---

(١) أخرجاه فى الصحيحين من حديث قتادة .

٦ - أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإقامة الصلاة وهى عبادة الله وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة وهى الإحسان إلى المخلوقين ضعفائهم وفقرائهم وأن يكونوا فى ذلك مطيعين لرسول الله ﷺ أى سالكين وراءه فيما أمرهم به وترك ما عنه زجرهم ، لعل الله تعالى يرحمهم بذلك .

ولا شك أن من فعل هذا أن الله سيرحمهم ، كما قال عز شأنه فى الآية الأخرى :

[أولئك سيرحمهم الله] :

ولا تظن يا محمد أن الذين خالفوك وكذبوك ، لا يعجزون الله ، بل الله قادر عليهم وسيعذبهم على ذلك أشد العذاب ومأواهم النار وبئس مآل الكافرين ، وبئس المهاد .

استئذان الأقارب بعضهم على بعض

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] :

- رجوع إلى بيان تتمة الأحكام السابقة ، بعد تمهيد ما يوجب الامتثال بالأوامر والنواهى الواردة فيها ، وفى الأحكام اللاحقة من التمثيلات ، والترغيب والترهيب والوعد والوعيد .

- والخطاب إما للرجال خاصة ، والنساء داخلات فى الحكم بدلالة النص .

- أو للفريقين جميعا بطريق التغليب .

- روى أن غلاما لأسماء بنت أبى مرثد دخل عليها فى وقت كرهته فنزلت .

وقيل أرسل رسول الله ﷺ مدلج بن عمرو الأنصارى وكان غلاما وقت الظهيرة ، ليدعو عمر رضى الله عنه ، فدخل عليه وهو نائم قد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر رضى الله عنه لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية .

- هذه الآية خاصة ببعض الأوقات .

واختلفوا فى المراد بقوله تعالى [ليستأذنكم] على أقوال :

الأول : أنها منسوخة .

وقال سعيد بن جبير : إن الأمر فيها للندب ، لا للوجوب .

وقيل كان ذلك واجبا حيث كانوا لا أبواب لهم ، ولو عاد الحال لعاد الوجوب .

وقيل إن الأمر هاهنا للوجوب وإن الآية محكمة غير منسوخة ، وأن حكمها ثابت للرجال والنساء .

قال القرطبي : وهو قول أكثر أهل العلم .

وقيل : إنها خاصة بالنساء .

وقال ابن عمر هي خاصة بالرجال دون النساء .

* والمراد بقوله تعالى [أو ما ملكت أيمانكم] العبيد والإماء .

والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم : الصبيان منكم أى من الأحرار .

* ومعنى [ثلاث مرات] ثلاثة أوقات في اليوم والليلة .

وعبر بالمرات عن الأوقات ، لأن أصل وجوب الاستئذان هو بسبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا نفس الأوقات .

* وانتصاب [ثلاثة مرات] على الظرفية الزمانية ، أى ثلاثة أوقات .

ثم فسر تلك الأوقات بقوله :

[من قبل صلاة الفجر]

* أو منصوب على المصدرية : أى ثلاث استئذانات ، ورجح هذا أبو حيان فقال : والظاهر من قوله [ثلاث مرات] ثلاث استئذانات ، لأنك إذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات .

ويرد بأن الظاهر هنا متروك للقرينة المذكورة ، وهو التفسير بالثلاثة الأوقات .

[وحين تضعون ثيابكم] أى ثيابكم التى تلبسونها فى النهار وتخلعونها لأجل القيلولة .

وقوله تعالى [من الظهيرة] وهى شدة الحر عند انتصاف النهار ، بيان للحين والتصريح بمدار الأمر ، أعنى وضع الثياب فى هذا الحين دون الأول والآخر ، لما أن التجرد عن الثياب فيه ، لأجل القيلولة لقلة زمانها. كما ينبيء عنها إيراد الحين مضافا إلى فعل حادث متقض ، ووقوعها فى النهار الذى هو مئنة لكثرة الورود والصدور ، ومظنة لظهور الأحوال وبروز الأمور ليس من التحقق والاطراد بمنزلة ما فى الوقتين المذكورين ، فإن تحقق التجرد واطراده فيهما أمر معروف لا يحتاج إلى التصريح به .

قوله تعالى [ومن بعد صلاة العشاء] وذلك لأنه وقت التجرد عن الثياب والخلوة بالأهل .

ثم أجمل سبحانه وتعالى هذه الأوقات بعد التفصيل فقال عز شأنه :

[ثلاث عورات] :

- قرأ الجمهور [ثلاث] برفع ثلاث .

- وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم بالنصب على البدل من ثلاث مرات.

قال ابن عطية : إنما يصح البدل بتقدير أوقات ثلاث عورات ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

* ويحتمل أنه جعل نفس ثلاث مرات نفس ثلاث عورات مبالغة .

* ويجوز أن يكون [ثلاث عورات] بدلا من الأوقات المذكورة ، أى من قبل صلاة الفجر الخ .

ويجوز أن تكون منصوبة باضمار فعل ، أى أعنى ونحوه .

* وأما الرفع فعلى أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى هن ثلاث .

وقال الفراء : الرفع أحب إلى ، قال : وإنما اخترت الرفع ، لأن المعنى هذه الخصال ثلاث عورات .

وقال الكسائى : إن ثلاث عورات مرتفعة بالابتداء والخبر ما بعدها . قال : والعورات الساعات التى تكون فيها العورة .

قال الزجاج : المعنى ليستأذنكم أوقات أوقات ثلاث عورات ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

وعورات جمع عورة . والعورة فى الأصل الخلل ، ثم غلب فى الخلل الواقع فيما يهم حفظه ويتعين ستره ، أى هى ثلاث أوقات يختل فيها الستر.

وقرأ الأعمش [عوَرات] بفتح الواو ، وهى لغة هذيل وتميم ، فإنهم يفتحون عين فعلات سواء كان واوا أو ياء ومنه :

أخو بيضات رايح متأوب رفيق بمسح المنكبين سبوح

أبو بيضات رايح أو مبعد عجــلان ذا زاد وغير مزود

وقولـه [لكـم] مـتعلق بمحـذوف هو صفة لثلاث عورات ، أى كائنة لكم ، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان .

[ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن] :

* أى ليس على المماليك ولا على الصبيان جناح . أى إثم فى الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات .

ومعنى [بعدهن] بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهى الأوقات المتخللة بين كل اثنين منها .

* وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان فى تلك الأحوال خاصة .

ويجوز أن تكون فى محل رفع صفة لثلاث عورات ، على قراءة الرفع فيها .

[بعدهن] أى بعد استئذانهن فيهن . ثم حذف حرف الجر والمجرور، فيعنى بعد استئذانهم ثم حذف المصدر وهو الاستئذان والضمير المتصل به.

ورد بأنه لا حاجة إلى هذا التقدير الذى ذكره ، بل على المعنى : ليس عليكم جناح ولا عليهم أى العبيد والاماء والصبيان جناح فى عدم الاستئذان بعد هذه الأوقات المذكورة .

وارتفاع [طوافون] على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أى هم طوافون عليكم .

والجملة مستأنفة مبينة للضمير المرخص فى ترك الاستئذان .

ويجوز نصب [طوافين] على أنها نكرة ، والمضمر فى [عليكم] معرفة ولا يجز البصريون أن تكون حالا من المضمرين اللذين فى عليكم وفى بعضكم لاختلاف العاملين .

ومعنى [طوافون عليكم] أى يطوفون عليكم ، ومنه الحديث فى الهزة :

[إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات] أى هم خدمكم ، فلا بأس أن يدخلوا عليكم فى غير هذه الأوقات بغير إذن .

ومعنى [بعضكم على بعض] بعضكم يطوف أو طائف على بعض .

وهذه الجملة بدل مما قبلها ، أو مؤكدة لها . والمعنى : أن كلا منكم يطوف على صاحبه العبيد على الموالى والموالى على العبيد ، ومنه قول الشاعر :

ولما فرغنا النبع بالنبع بعضه بيض أبت عيدانه أن تكسرا

وإنما أباح سبحانه وتعالى الدخول فى غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان ، لأنها كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم فى غيرها .

[كذلك] إشارة إلى مصدر الفعل الذى بعده ، وما فيه من معنى البعد لما مر من تفخيم شأن المشار إليه ، والايذان ببعد منزلته ، وكونه من الوضوح بمنزلة المشار إليه حسا ، أى مثل ذلك التبيين .

[يبين الله لكم الآيات] الدالة على الأحكام أى ينزلها بينة واضحة الدلالات عليها لا أنه تعالى يبينها بعد أن لم تكن كذلك .

و [لكم] متعلق بيبين ، وتقديمه على المفعول الصريح للاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر .

وقيل : يبين على الأحكام وليس بواضح مع أنه مؤد إلى تخصيص الآيات بما ذكر هاهنا .

[والله عليم] مبالغ فى العلم بجميع المعلومات فيعلم أحوالكم .

[حكيم] فى جميع أفاعيله ، فيشرع لكم ما فيه صلاح أمركم معاشا ومعادا .

[وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم] :

- بين سبحانه وتعالى هاهنا حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحلم بعدما بين فيما مر حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فى أنه لا جناح عليهم فى ترك الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة ؛ فقال :

[فليستأذنوا] يعنى الذين بلغوا الحلم إذا دخلوا عليكم .

[كما استأذن الذين من قبلهم]

- الكاف نعت لمصدر محذوف ، أى استئذانا ، كما استأذن الذين من قبلهم .

والموصول عبارة عن قيل لهم - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا - الآية .

والمعنى أن هؤلاء الذين بلغوا الحلم يستأذنون فى جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم من الكبار الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء .

ثم كرر ما تقدم للتأكيد فقال عز شأنه :

[كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم]

- وإضافة الآيات إلى ضمير الجلالة لتشريفها .

[والقواعد من النساء] أى العجائز اللاتى قعدن عن الحيض والحمل .

اللاتى لا يرجون نكاحا] أى لا يطمعن فيه لكبرهن .

[فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن] أى الثياب الظاهرة كالجلباب ونحـوه .

والفاء فيه لأن اللام فى القواعد بمعنى اللاتى ، أو للوصف بها .

[غير متبرجات بزينة]

غير مظهرات لزينة مما أمر بإخفائه فى قوله تعالى [ولا يبدين زينتهن]

وأصل التبرج التكلف فى إظهـار ما يخفى من قولهم : سـفينة بارجة لا غطاء عليها .

والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

[وأن يستعففن خير لهن] أى وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وصفها .

[والله سميع عليم] كثير السماع والعلم أو بليغهما .

والجملة مسـوقة مسـاق التذييل للتحـذير من التوسـع فى الرخصـة ، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا .

فوصف [السميع] تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد .

ووصف العليم تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها .

الأحكام :

١ - أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أوقات :

الأول : من قبل صلاة الغداة ، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما فى فراشهم .

الثانى : فى وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى تلك الأحوال مع أهله .

الثالث : من بعد صلاة العشاء ، لأنه وقت النوم ، فيؤمر أهل الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت فى هذه الأحوال ؛ لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال ؛ ولهذا قال [ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن] أى إذا دخلوا فى حال غير هذه الأحوال فلاجناح عليكم فى تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئا فى غير تلك الأحوال ، لأنه قد أذن لهم فى الدخول ولأنهم طوافون عليكم أى فى الخدمة وغير ذلك . ويغتفر فى الطوافين ما لا يغتفر فى غيرهم .

ويعقب على الآية بقوله تعالى [والله عليم حكيم] لأن المقام مقام علم الله بنفوس البشر وما يصلحها من الآداب ، ومقام حكمته كذلك فى علاج النفوس والقلوب .

٢ - وأما القواعد من النساء فلا حرج عليهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ، ولا يكشفن زينة ، وخير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة ، وسمى هذا استعفافا ، أى طلبا للعفة وإيثارا لها لما بين التبرج والفتنة من صلة ، وبين التحجب والعفة من صلة .

تنظيم العلاقات والارتباطات بين الأقارب والأصدقاء

قال الله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : [ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج] .

* كانت هؤلاء الطوائف يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء ، حذرا من استقذارهم إياهم وخوفا من تأذيهم بأفعالهم وأوضاعهم :

فإن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت إليه عين أكيله ، وهو لا يشعر به .

والأعرج يتفسح فى مجلسه فيأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو عن حالة تؤذى قرينه .

وقيل يدخلون على الرجل لطلب العلم ، فإذا لم يكن عنده ما يطعمهم ذهب بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم أو إلى بعض من سماهم الله عز وجل فى الآية الكريمة ، فكانوا يتحرجون من الأكل من أموال الذين كانوا إذا خرجوا إلى الغزو خلفوا هؤلاء الضعفاء فى بيوتهم ودفعوا إليهم مفاتيحها وأذنوا لهم أن يأكلوا مما فيها مخافة أن لا يكون إذنهم عن طيب نفس منهم .

وكان هؤلاء أيضا يتحرجون من الأكل فى بيوت غيرهم ، فقيل لهم ليس على الطوائف المعدودة :

[ولا على أنفسكم] أى عليكم وعلى من يماثلكم فى الأحوال من المؤمنين حرج .

[أن تأكلوا] أنتم ومن معكم . وهذا ابتداء كلام : أى ولا عليكم أيها الناس .

والمقصود بالأكل هنا الأكل بدون دعوة ، وذلك إذا كان الطعام محضرا دون المختزن .

والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مؤاكلة الأصحاء ، أو دخول بيوتهم فيكون [ولا على أنفسكم] متصلا بما قبله .

وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكاليف التى يشترط فيها وجود البصر وعدم الحرج وعدم المرض ، فقوله [ولا على أنفسكم] ابتداء كلام غير متصل بما قبله .

[من بيوتكم]

أى البيوت التى فيها متاعهم وأهلهم ، فيدخل بيوت الأولاد ، لأنها داخلة فى بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته ، فلذا لم ينكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم . قال ﷺ [أنت ومالك لأبيك] وقال عليه الصلاة والسلام إن أطيب مال الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه] .

و [ما] فى قوله تعالى [ما ملكتم مفاتحه] موصولة صادقة على المكان أو الطعام ، عطف على [بيوت خالاتكم] لا على [أخوالكم] ولهذا جىء بـ [ما] الغالب استعمالها فى غير العاقل .

وملك المفاتيح أريد بها حفظها بقرينة إضافته إلى المفاتيح دون الدور أو الحوائط .

والمفاتح : جمع مفتح وهو اسم آلة الفتح ، ويقال فيها مفتاح ويجمع على مفاتيح .

وهذه رخصة للوكيل والمختزن للطعام وناطور الحائط ذى الثمر أن يأكل كل واحد منهم مما تحت يده بدون إذن ولا يتجاوز شبع بطنه ، وذلك للعرف بأن ذلك كالاجارة ومن أجل هذا قال الفقهاء : إذا كان لواحد من هؤلاء أجرة على عمله لم يجز له الأكل مما تحت يده .

- وقرأ سعيد بن جبير [مُلِّكتم] بضم الميم وكسر اللام وشدها .

وقرأ أيضا [مفاتيحه] بياء بين التاء والحاء . وقرأ قتادة [مفتاحه] على الإفراد .

[أو صديقكم] أى لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت صديقكم ، وإن لم تكن بينكم وبينه قرابة ، فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه .

والصديق يطلق على الواحد والجمع . ومثله العدو والخليط والعشير.

وصديق هنا مراد به الجنس الصادق بالجماعة بقرينة إضافته إلى ضمير المخاطبين ، وهو اسم تجوز فيه المطابقة لمن يجرى عليه إن كان وصفا أو خبرا فى الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وهو الأصل . والغالب فى فصيح الاستعمال أن يلزم حالة واحدة .

[ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا]

* كلام مستأنف مسوق لبيان حكم آخر من جنس ما بين قبله ، حيث كان فريق من المؤمنين كبنى ليث بن عمرو من كنانة يتحرجون أن يأكلوا طعامكم منفردين وكان الرجل منهم لا يأكل ويمكث يومه حتى يأكل معه ، فإن لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيئا ، وربما قعد الرجل والطعام بين يديه

لا يتناوله من الصباح إلى الرواح وربما كانت معه الإبل الحفل ، فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه ، فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل .

* وقيل : كان الغنى معهم يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول : إنى أتحرج أن آكل معك ، وأنا غنى وأنت فقير .

وقيل : كان قوم من الأنصار لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم فرخص لهم فى أن يأكلوا كيف شاءوا .

وقيل : كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا طعاما عزلوا للأعمى وأشباهه طعاما على حدة ، فيبين الله تعالى أن ذلك ليس بواجب .

والجميع : المجتمعون على أمر . وقوله تعالى : [جميعا] حال من فاعل تأكلوا . و[أشتاتا] عطف عليه داخل فى حكمه . وهو جمع شت على أنه صفة كالحق ، يقال : أمر شت ؛ أى متفرق .أو على أنه فى الأصل مصدر وصف به مبالغة ، أى ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين .

[فإذا دخلتم] :

شروع فى بيان الآداب التى تجب رعايتها عند مباشرة ما رخص فيه إثر بيان الرخصة فيه .

[بيوتا] أى بيوت .

[فسلموا على أنفسكم] أى على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم لما بينكم وبينهم من القرابة الدينية والنسبية الموجبة لذلك .

وقيل : المراد بالبيوت المذكورة سابقا .

وعلى القول الأول : هى المساجد ، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم فإن لم يكن فى المساجد أحد ، فقيل يقول : السلام على رسول الله ، وقيل يقول : السلام عليكم مريدا الملائكة . وقيل يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال بالقول الثانى أعنى أنها البيوت المذكورة سابقا جماعة من الصحابة والتابعين .

وقيل المراد بالبيوت هنا هى كل البيوت المسكونة وغيرها ، فيسلم على أهل المسكونة ، وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه .

وقال ابن العربى : القول بالعموم فى البيوت هو الصحيح ولا دليل على التخصيص [1] .

[تحية من عند الله مباركة طيبة]

[تحية] التحية أصلها مصدر حياه تحية ، ثم أدغمت الياءان تخفيفا وهو قول : حياك الله .

فالتحية مصدر فعل مشتق من الجملة المشتملة على الفعل [حيّا] مثل قولهم جزاه ، إذا قال له : جزاك الله خيرا .

وكان هذا اللفظ تحية العرب قبل الإسلام تحية العامة قال النابغة :

حياك ربى فإنا لا يحل لنا ــــ لهو النساء وإن الدين قد عزما

وكانت تحية الملوك " عم صباحا " فجعل الإسلام التحية كلمة [السلام عليكم] وهى من جوامع الكلم لأن المقصود من التحية تأنيس الداخل بتأمينه إن كان لا يعرفه وباللطف له إن كان معروفا .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى جـ ١٤٠٨/٣ .

ولفظ [السلام] يجمع المعنيين ، لأنه مشتق من السلام فهو دعاء بالسلامة وتأمين بالسلام لأنه إذا دعا له بالسلامة فهو مسالم له فكان الخبر كناية عن التأمين ، وإذا تحقق الأمران حصل خير كثير لأن السلامة لا تجامع شيئا من الشر فى ذات السالم ، والأمان لا يجامع شيئا من الشر يأتى من قبل المعتدى ، فكانت دعاء ترجى إجابته وعهدا بالأمن يجب الوفاء به . وفى كلمة [عليكم] معنى التمكن ، أى السلامة مستقرة عليكم .

وتكون كلمة السلام جامعة لهذا المعنى امتن الله على المسلمين بها بأن جعلها من عند الله إذ هو الذى علمها رسوله بالوحى .

وانتصاب [تحية] على الحال من التسليم الذى يتضمنه .

[مباركة] المباركة المجعولة فيها البركة والبركة وفرة الخير .

وإنما كانت هذه التحية مباركة لما فيها من نية المسالمة وحسن اللقاء والمخالطة ، وذلك يوفر خير الأخوة الإسلامية .

[طيبة] : الطيبة ذات الطيب ، وهو طيب مجازى ، بمعنى النزاهة والقبول فى نفوس الناس .

ووجه طيب التحية أنها دعاء بالسلامة ؛ وإيذان بالمسالمة والمصافاة.

ووزن [طيبة] فيعلة مبالغة فى الوصف مثل : الفيصل .

[كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون] :

[كذلك] كاف التشبيه . و[ذلك] إشارة إلى هذه السنن ، أى كما بين لكم سنة دينكم فى هذه الأشياء ، يبين لكم سائر ما بكم حاجة إليه فى دينكم .

[لعلكم تعقلون] أى ما فى تضاعيفها من الشرائع والأحكام ، وتعملون بموجبها ، وتحوزون بذلك سعادة الدارين .

وفى تعليل هذا التبيين بهذه الغاية القصوى بعد تذييل الأولين بما يوجبهما من الجزالة ما لا يخفى .

الاستئذان عند الانصراف

قال الله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

[إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله] :

استئناف جىء به فى أواخر الأحكام السابقة تقريرا لها ، وتأكيدا لوجوب مراعاتها وتكميلا لها ببيان بعض آخر من جنسها .

وإنما ذكر الإيمان بالله ورسوله فى حيز الصلة للموصول الواقع خبرا للمبتدأ مع تضمنه له قطعا تقريرا لما قبله وتمهيدا لما بعده ، وإيذانا بأنه حقيق بأن يجعل قرينا للإيمان بهما منتظما فى سلكه .

والقصر المستفاد من [إنما] قصر موصوف على صفة .

والتعريف فى [المؤمنون] تعريف الجنس أو العهد ، أى أن جنس المؤمنين أو أن الذين عرفوا بوصف الإيمان هم الذين آمنوا بالله ورسوله ولم ينصرفوا حتى يستأذنوه .

فالخبر هو مجموع الأمور الثلاثة وهو قصر إضـافى قصر إفراد . أى لا غير أصحاب هذه الصفة من الذين أظهروا الإيمان ولا يستأذنون الرسول عند إرادة الانصراف ، فجعل هذا الوصف علامة مميزة للمؤمنين الأحقاء عن المنافقين يومئذ ، إذ لم يكن فى المؤمنين الأحقاء يومئذ من ينصرف عن مجلس النبى بدون إذنه . فالمقصود إظهار علامة المؤمنين وتمييزهم عن علامة المنافقين . فليس سياق الآية لبيان حقيقة الإيمان ، لأن الإيمان حقيقة معلومة ليس استئذان النبى ﷺ عند إرادة الذهاب من أركانها .

وعلى هذا فليس المقصود من هذا الحصر سلب الإيمان عن الذى ينصرف دون إذن من المؤمنين الأحقاء لو وقع منه ذلك عن غير قصد الخذل للنبى ﷺ أو أذاه إذ لا يعدو ذلك لو فعله أحد المؤمنين عن أن يكون تقصيرا فى الأدب يستحق التأديب والتنبيه على تجنب ذلك ، لأنه خصلة من النفاق .

* [وإذا كانوا معه على أمر جامع] معطوفة على [آمنوا] داخلة معه فى حيز الصلة : أى إذا كانوا مع رسول الله ﷺ على أمر جامع أى على أمر طاعة يجتمعون عليها ، نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد وأشباه ذلك . وسمى الأمر جامعا مبالغة .

وقرىء [أمر جميع] .

* ووصف الأمر بـ [جامع] على سبيل المجاز العقلى ، لأنه سبب الجمع .

[لم يذهبوا حتى يستأذنوه] :

* قال المفسرون : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة ، وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبى ﷺ حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام ليستأذن ، فيأذن لمن يشاء منهم. قال مجاهد : وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده .

* ومعنى [لم يذهبوا حتى يستأذنوه] لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ويأذن لهم ، ألا تراه كيف علق الأمر بعد وجود استئذانهم بمشيئته وإذنه لمن استصوب أن يأذن له .

[إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله]

بين سبحانه وتعالى أن المستأذنين هم المؤمنون بالله ورسوله ، كما حكم أولا بأن المؤمنين الكاملين الإيمان : هم الجامعون بين الإيمان بهما وبين الاستئذان .

وجملة [إن الذين يستأذنونك] إلى آخرها تأكيدا لجملة [إنما المؤمنون] ، لأن مضمون معنى هذه الجملة ، هو مضمون معنى جملة [إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله] الآية .

وقد تفنن فى نظم الجملة الثانية بتغيير أسلوب الجملة الأولى : فجعل مضمون المسند فى الأولى مسندا إليه فى الثانية ، والمسند إليه فى الأولى مسندا فى الثانية ، ومآل الأسلوبين واحد ، لأن المآل الإخبار بأن هذا هو ذاك . تنويها بشأن الاستئذان ، وليبنى عليها تفريع [فإذا استأذنوك لبعض

شأنهم] ليعلم المؤمنين الأعذار الموجبة للاستئذان ، أى ليس لهم أن يستأذنوا فى الذهاب إلا لشأن مهم من شؤونهم .

ووقع الالتفات من الغيبة إلى الخطاب فى قوله [يستأذنوك] تشريفا للرسول ﷺ .

[فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم]

أى إذا استأذن المؤمنون رسول الله ﷺ لبعض الأمور التى تهمهم فإنه يأذن لمن شاء منهم ، ويمنع من شاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التى يراها رسول الله ﷺ .

ثم أرشده سبحانه وتعالى إلى الاستغفار لهم . وفيه إشارة إلى أن الاستئذان إن كان لعذر مسوغ ، فلو يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة .

[إن الله غفور رحيم] أى كثير المغفرة والرحمة بالغ فيهما إلى الغاية التى ليس وراءها غاية .

الشرح والأحكام :

روى ابن اسحاق فى سبب نزول هذه الآيات أنه لما كان تجمع قريش والأحزاب فى غزوة الخندق فلما سمع بهم رسول الله ﷺ ـ وما أجمعوا له من الأمر ضرب بالخندق على المدينة . فعمل فيه رسول الله ﷺ - ترغيبا للمسلمين فى الأجر - وعمل معه المسلمون فيه ، فدأب ودأبوا ، وأبطأ عن رسول الله - ﷺ - وعن المسلمين فى عملهم ذلك رجال من المنافقين وجعلوا يورّون بالضعيف من العمل ، ويتسللون إلى أهليهم بغير علم رسول

الله ﷺ ولا إذنه وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التى لابد منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه فى اللحوق بحاجته . فيأذن له ، فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من عمله ، رغبة فى الخير واحتسابا له . فأنزل الله تعالى فى أولئك المؤمنين [إنما المؤمنون] الآية . ثم قال الله تعالى : يعنى المنافقين الذين كانوا يتسللون من العمل، ويذهبون بغير إذن من النبى ﷺ [لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم...] الآية..

توقير النبى صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

لما كان الاجتماع للرسول - ﷺ فى الأمور يقع بعد دعوته والناس للاجتماع ، وقد أمرهم الله تعالى أن لا ينصرفوا عن مجامع الرسول ﷺ إلا لعذر بعد إذنه ، أنبأهم بهذه الآية وجوب استجابة دعوة الرسول إذا دعاهم ، كما قال عز شأنه [يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم][1] .

والمعنى : لا تجعلوا دعوة الرسول ﷺ إياكم للحضور لديه مخيرين فى استجابتها كما تتخيرون فى استجابة دعوة بعضكم بعضا .

---

(١) سورة الأنفال /٢٤ .

فوجه الشبه المنفى بين الدعوتين هو الخيار فى الإجابة .

والغرض من هذه الجملة أن لا يتوهموا أن الواجب هو الثبات فى مجامع الرسول ﷺ إذا حضروها ، وأنهم فى حضورها إذا دعوا إليها بالخيار .

وعلى هذا فالدعاء على هذا التأويل مصدر دعاه إذا ناداه ، أو أرسل إليه ليحضر .

وإضافة " دعاء " إلى "الرسول" من إضافة المصدر إلى فاعله .

ويجوز أن تكون إضافة [دعاء] من إضافة المصدر إلى مفعوله ؛ والفاعل المقدر ضمير المخاطبين ، والتقدير : لا تجعلوا دعاءكم الرسول، فالمعنى نهيهم .

والالتفات : من الغيبة إلى خطاب المسلمين ، لإبراز مزيد الاعتناء بشأنه ﷺ أى لا تجعلوا دعوته ﷺ إياكم فى الاعتقاد والعمل بها [كدعاء بعضكم بعضا] ، أى لا تقيسوا دعاءه ﷺ إياكم على دعاء بعضكم بعضا فى حال من الأحوال ، وأمر من الأمور التى من جملتها المساهلة فيه والرجوع عن مجلسه ﷺ بغير استئذان ، فإن ذلك من المحرمات .

وقيل : لا تجعلوا دعاءه ﷺ ربه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده أخرى ، فإن دعاءه ﷺ مستجاب لا مرد له عند الله عز وجل .

وتقرير الجملة حينئذ لما قبلها إما من حيث إن استجابته تعالى لدعائه ﷺ مما يوجب امتثالهم بأوامره ﷺ ومتابعتهم له فى الورود والصدور أكمل إيجاب .

وأما من حيث أنها موجبة للاحتراز عن التعرض لسخطه ﷺ المؤدى إلى ما يوجب هلاكهم من دعائه ﷺ عليهم .

و [بينكم] ظرف إما لغو متعلق بـ [تجعلوا] . أو مستقر صفة لـ [دعاء] أى دعاءه فى كلامكم .

وفائدة ذكره على كلا الوجهين التعريض بالمنافقين الذين تمالؤوا بينهم على التخلف عن رسول الله إذا دعاهم كلما وجدوا لذلك سبيلا كما أشار إليه قوله تعالى [ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله] فالمعنى : لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كما جعل المنافقون بينهم وتواطؤوا على ذلك .

وجملة [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم ..] الخ استئناف وتهديد للذين كانوا سبب نزول آية [إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله] الآية ، أى أولئك المؤمنون وضدهم المعرض بهم ليسوا بمؤمنين وقد علمهم الله وأطلع على تسللهم .

والتسلل : الخروج من البين على التدريج والخفية . والذين يتسللون هم المنافقون والتسلل : الانسلال من صيرة ، أى الخروج منه بخفية خروجا كأنه سل شىء من شىء ، يقال : تسلل ، أى تكلف الانسلال .

و[قد] لتحقيق الخبر لأنهم يظنون أنهم إذا تسللوا متسترين لم يطلع عليهم النبى ﷺ ، فأعلمهم الله أنه علمهم ، أى أنه أعلم رسوله بذلك .

ودخول [قد] على المضارع يأتى للتكثير كثيرا ، لأن [قد] فيه بمنزلة [رب] تستعمل فى التكثير ، ومنه قوله تعالى [قد يعلم الله المعوقين منكم] .

وجوز أن تكون [قد] لتقليل المتسللين فى جنب معلوماته سبحانه وتعالى .

وقال أبو حيان : إن قول بعض النحاة بإفادة [قد] التكثير إذا دخلت على المضارع غير صحيح ، وإنما التكثير مفهوم من سياق الكلام .
أى قد يعلم الله الذين يخرجون من الجماعة قليلا قليلا على خفية .

[منكم] - متعلق بـ [يتسللون] وضمير [منكم] خطاب للمؤمنين، أى قد علم الله الذين يخرجون فى جماعتكم متسللين ملاوذين .

[لواذا]

اللواذ : مصدر لاوَذَه ، إذا لاذَ به ولاذ به الآخر . شبه تستر بعضهم ببعض عن اتفاق وتآمر عند الانصراف خفية ، بلوذ بعضهم ببعض ، لأن الذى ستر الخارج حتى يخرج هو بمنزلة من لاذ به أيضا ، فجعل حصول فعله مع فعل اللائذ كأنه مفاعلة من اللواذ .

وانتصب [لواذا] على الحال ، لأنه فى تأويل اسم الفاعل ، وقيل : هو منتصب على المصدرية لفعل مضمر هو الحال فى الحقيقة أى يلوذون لواذا . وهو مصدر [لاوذ] لعدم قلب واوه ياء تبعا لفعله ، ولو كان مصدر لاذ لقيل لياذا كقياما .

وقرأ يزيد بن قطيب [لواذا] بفتح اللام ، فاحتمل أن يكون مصدر لاذ ولم تقلب واوه ياء ، لأنه لا كسرة قبلها فهو كطواف مصدر طاف .

واحتمل أن يكون مصدر لاوذ ، وفتحه اللام لأجل فتحه الواو .

والفاء في قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ لترتيب الحذر ، أو الأمر به على ما قبلها من علمه تعالى بأحوالهم فإنه مما يوجب الحذر البتة .

والمخـالفة : أن يأخذ كل واحـد طريقـا غير طريق الآخر في حاله أو فعله .

والأكثر استعمالها بدون [عن] ، فيقال : [خالف زيد عمرا] ، وإذا استعملت بعن فذاك على تضمين معنى الإعراض . وقيل الخروج ، أي يخالفون معرضين أو خارجين .

وقال ابن الحاجب : عدى [يخالفون] بعن ، لما في المخالفة من معنى التباعد والحيد ، كأنه قيل : الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة ، وهو أبلغ من أن يقال : يخالفون أمره .

وقيل : على تضمين معنى : الصد .

وقيل : إذا عدى بعن يراد به الصد دون تضمين . ويتعدى إلى مفعول بنفسه يقال ، [يخالف زيدا عن الأمر] أي صده عنه ، والمفعول عليه هنا محذوف ، أي يخالفون المؤمنين أن يصدونهم عن أمره . وحذف المفعول ، لأن المراد تقبيح حال المخاطب ، وتعظيم أمر المخالف عنه ، فذكر الأهم وترك ما لا إهتمام به .

وقد يتعدى بـ [إلى] فيقال : [خالف إليه] إذا أقبل نحوه .

وقال ابن عطية [عن] هنا بمعنى بعد . والمعنى يقع خلافهم بعد أمره ، كما تقول : كان المطر عن ريح . وأطعمته عن جوع .

وقال أبو عبيدة : هى زائدة أى يخالفون [أمره] والصواب أنها ليست بزائدة بل هى بمعنى بعد كقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى بعد أمر ربه .

وضمير [أمره] لله عز وجل ، فإن الأمر له سبحانه وتعالى فى الحقيقة .

أو للرسول ﷺ ، فإنه المقصود بالذكر .

وقرىء [يخلفون] بالتشديد ، أى يخلفون أنفسهم عن أمره .

[أن تصيبهم فتنة] أى محنة فى الدنيا . وعن ابن عباس تفسير الفتنة بالقتل وقيل المراد بها الكفر .

[أو يصيبهم عذاب أليم] أى فى الآخرة .

وكلمة [أو] لمنع الخلو دون الجمع .

وإعادة الفعل صريحا للاعتناء بالتهديد والتحذير .

[ألا إن لله ما فى السموات والأرض] تذييل لما تقدم فى هذه السورة كلها .

وافتتاحه بحرف التنبيه إيذان بانتهاء الكلام وتنبيه للناس ليعوا ما يرد بعد حرف التنبه ، وهو أن الله مالك ما فى السموات والأرض ، فهو يجازى عباده بما يستحقون وهو عالم بما يفعلون .

[قد يعلم ما أنتم عليه] أيها المكلفون من الأحوال والأوضاع التى من جملتها الموافقة والمخالفة ، والإخلاص والنفاق . ودخول المنافقين مع أن الخطاب فيما قبل للمؤمنين بطريق التغليب .

وقوله تعالى [ويوم يرجعون إليه] خاص بالمنافقين . وهو مفعول به عطف على [ما أنتم] أى يعلم يوم يرجع المنافقون المخالفون للأمر إليه عز وجل للجزاء والعقاب .

وتعليق علمه بيوم رجعهم ، لا يرجعهم ؛ لزيادة تحقيق علمه سبحانه بذلك ، وغاية تقريره لما أن العلم بوقت وقوع الشىء مستلزم للعلم بوقوع الشىء على أبلغ وجه وآكده .

وفيه إشعار بأن علمه جل وعلا بنفس رجعهم من الظهور بحيث لا يحتاج إلى البيان قطعا .

ويجوز أن يكون الخطاب السابق خاصا بهم أيضا ، فيتحقق التفاتان :

- التفات من الغيبة إلى الخطاب فى [أنتم] .

- والتفات من الخطاب إلى الغيبة فى [يرجعون] والعطف على حاله .

وجوز أن يكون على مقدر : أى ما أنتم عليه الآن الخ ، فإن الجملة الاسمية تدل على الحال فى ضمن الدوام والثبوت .

وقيل يجوز أن يكون [يوم] ظرفا لمحذوف يعطف على ما قبله ، أى وسيحاسبهم يوم أو نحو ذلك ، ولا أرى اختصاصه بالوجه الثانى فى الخطاب .

وقيل : الظاهر عطف [يوم] على [ما أنتم عليه] .

وقال ابن عطية : يجوز أن يكون التقدير والعلم يظهر لكم أو نحو هذا يوم فيكون [يوم] نصبا على الظرفية بمحذوف و[قد] للتحقيق .

قوله تعالى [فينبئهم بما عملوا] أى يخبرهم بما عملوا من الأعمال التى من جملتها مخالفة الأمر .

والظاهر من السياق أن هذا وعيد للمنافقين ، كما قال تعالى [ينبأ الإنسان بما قدم وأخر] .

وقال : [ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا] .

[والله بكل شىء عليم] لا يخفى عليه شىء من الأشياء .

- والجملة تذييل مقرر لما قبله .

- وإظهار الاسم الجليل فى مقام الإضمار لتأكيد استقلال الجملة ، والإشعار بعلة الحكم .

- وتقديم الظرف لرعاية رءوس الآى ... والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .